

سلسلة تيسير طلب العلم

منار السبيل في شرح الدليل

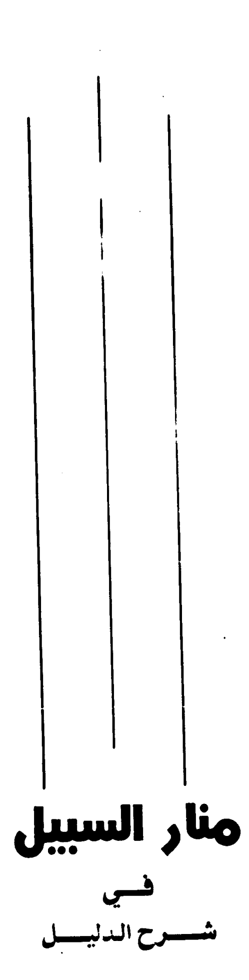
تأليف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

عليها ترقيم ودرجة الحديث من (إرواء الغليل)
لفضيلة الشيخ محدث الأمة العلامة
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

الجزء الأول

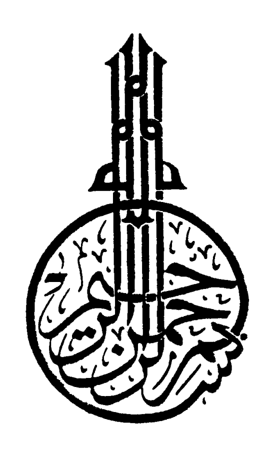
دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية ـ ٢٤ ش كانوب ـ كامب شيزار
✆ ٥٩٥١٥٨٠



منار السبيل

في

شرح الدليل



سلسلة تيسير طلب العلم



الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م

الطبعة الثانية

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

دار البصيرة
جمهورية مصر العربية
الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار
٥٩٥١٥٨٠ ✆

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين وعلي آله وصحبه أجمعين . . . . أما بعد .

فلا ريب أنه إذا أراد الله بعبده خيراً وفقه إلي العمل لخدمة شرعه ودينه فنحمد الله أن يَسَّر لـ (دار البصيرة) أن تقدم لطلبة العلم كتاب (منار السبيل في شرح الدليل) - للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - وعليه اختصار من كتاب (**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**) لفضيلة الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني .

وقد بهذا العمل ابتغاء مرضاة الله علي أن نضم إلي مطبوعاتنا من «سلسلة تيسير طلب العلم» هذا الكتاب القيم ، وقد التزمنا (من الإرواء) بدرجة الحديث فقط دون تطويل ؛ ونسأل الله أن يمن علينا باستمرارية هذا العمل وأن يتقبله وأن يجزي خيراً كل من أعاننا في هذا الكتاب .

وقبل أن نضع القلم نحب أن نتوجه إلي علمائنا وإخواننا أن يدلونا علي ما عسي أن يكون قد وقع في هذا الكتاب من سهو أو خطأ ؛ فلسنا نَّدعي العصمة لأنها ليست لأحد - سوي الرسل عليهم السلام - وسنتقبل ذلك شاكرين لمن يُسْديه إلينا مُنَوَّهين بمشاركته إيانا والفضل لله أولاً وآخراً ، والله ولي التوفيق والسَّدَاد .

وسبحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الناشر
مصطفي أمين عطا الله

ترجمة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني [١]

هو الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح بن آدم بن نجاتي الألباني، محدث الأمة وفقيهها.

ولد سنة (١٣٣٢ هـ) الموافق (١٩١٤)م

محل الميلاد في (أشْقودَرَة) وكانت يومئذ عاصمة ألبانيا، وفي زمن أحمد زوغو «أحمد زوغو» نَقَل العاصمة إلى «نيرانا».

مجالس الشيخ العلمية: وقد كان للشيخ برنامج أسبوعي يعقده، وقد درس في هذه المجالس من الكتب العليمة ما يلي: (الروضة الندية)، (منهاج الإسلام في الحكم)، (أصول الفقه)، (مصطلح التاريخ)، (فقه السنة)، (الحلال والحرام)، (الترغيب والترهيب)، (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، (الباعث الحثيث شرح اختصار الحديث)، (رياض الصالحين)، (الإلمام في أحاديث الأحكام)، (الأدب المفرد)، (إقتضاء الصراط المستقيم).

من تصانيفه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»، «إرواء الغليل»، «آداب الزفاف»، «أحكام الجنائز»، «صفة صلاة النبي ﷺ»، «تمام المنة»، «التوسل أنواعه وأحكامه»، «حجة النبي ﷺ»، «صحيح الجامع الصغير وزيادته»، «ضعيف الجامع الصغير وزيادته». وغيرها كثير.

وفاة الشيخ: توفي الشيخ - رحمه الله تعالى - في عصر يوم السبت الموافق ٢٣ جمادي الآخر ١٤٢٠ هـ الموافق ٢ أكتوبر ١٩٩٩م.

---

(١) انظر «صفحات بيضاء من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني» لعطية صدقي علي سالم.

ترجمة الإمام أحمد (١)

❑ هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان. الإمام البارع المُجْمَع علي جَلاَلته وأمانته، ووَرعه وزَهَادته، وحفظه ووفور علمه وعقله وسيادته، إمام المحدثين، والناصر للدين.

❑ مولده: حملت به أمه بمَرْوَ، وقَدمت بغداد وهي حامل به، فولدته في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وكان أبوه محمدٌ واليَ سرجس.

❑ رحلته في طلب العلم: سافر الإمام في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلي البلاد: الكوفة، والبصرة، والحجاز، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والثغور، والسواحل، والمغرب، والجزائر، والفُرَاتين جميعاً، وأرض فارس، وبلاد خُرَاسان، والجبل والأطراف، وغير ذلك، ثم رجع إلي بغداد، وساد أهل عصره، ونَصَرَ الله به دينه، وصار أحَدَ الأعلام من أئمة الإسلام.

❑ وفاته: توفي الإمام أحمد يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدي وأربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة.

❑ ومن مؤلفاته: ذكر ابن النديم في فهرسته [كتاب العلل - كتاب التفسير - كتاب الناسخ والمنسوخ - كتاب الزهد - كتاب المسائل - كتاب الفضائل - كتاب الفرائض - كتاب المناسك - كتاب الإيمان - كتاب الأشربة - كتاب طاعة الرسول ﷺ - كتاب الرد علي الجهمية - كتاب المسند - كتاب التاريخ - حديث شعبة - المقدم والمؤخر في كتاب الله - جوابات القرآن - حديث الشيوخ - كتاب السنة - كتاب الصلاة وما يلزم فيها - قصيدة في الموت والآخرة ..... وغيرها.

(١) مصادر الترجمة: «المنهج الأحمد»، «كتاب فضائل الصحابة».

ترجمة المؤلف

الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

❑ **هو الشيخ إبراهيم بن سالم بن ضويان**: من قبيلة آل زهير، وهم ينتسبون إلي قبيلة بني صخر القبيلة المشهورة، ولد في بلد الرس في سنة ألف ومائتين وخمسة وسبعين، ونشأ بها وقرأ علي علمائها ثم انتقل إلي عدة بلدان لطلب العلم، حتي اشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه، وكان متفنناً في كثير من العلوم، وكان مع ذلك كاتباً مجيداً حسن الخط يضرب المثل بحسن خطه، وكان سريع الكتابة حتي إنه كان يكتب الكراريس في المجلس الواحد وله مكتبة عظيمة غالبها بخط يده، وكان إليه المرجع في بلد الرس في الإفتاء والتدريس والنفع العام.

❑ **مولده ونشأته**: ولد الشيخ سنة ١٢٧٥ في بلدة «الرس» من بلاد القصيم في نجد، وبها نشأ وتعلم، ثم رحل إلي عدد من البلاد للاستزادة من العلم.

❑ **وفاته**: كانت وفاته ـ رحمه الله ـ ليلة عيد الفطر سنة ١٣٥٣، وصلي عليه بعد صلاة العيد، وحضر جنازته أهل البلد.

❑ **مصنفاته**: كان له عدة مصنفات في مواضيع شتي تدل علي غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه.

كان له إلمام تام في الأنساب حتي إنه كان المرجع في هذا الشأن وقد كتب رسالة في أنساب أهل نجد ـ «كشف النقاب في تراجم الأصحاب» . . . . وغيرها.



الحمد لله رب العالمين، الذي شرح صدور من شاء من عباده للفقه في الدين، ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند ولا معين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا شرح على كتاب:

دليل الطالب لنيل المطالب

الذي ألفه

الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي

تغمده الله برحمته، وأباحه بحبوحة جنته، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من كتاب «الكافي» لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي - رحمه الله -.

ومن «شرح المقنع الكبير» لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة - رحمه الله - وغالب نقلي من مختصره، ومن «فروع» ابن مفلح،

و«قواعد» ابن رجب ـ رحمهما الله ـ وغيرها من الكتب .

وقد أفرغت في جمعه طاقتي وجهدي، وبذلت فيه فكري وقصدي، ولم يكن في ظني أن أتعرض لذلك، لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك، فما كان فيه من صواب فمن الله، أو خطأ فمني، وأسأله سبحانه العفو عني، ولما تكففته من أبواب العلماء وتطفلت به على موائد الفقهاء تمثلت بقول بعض الفضلاء :

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج مؤملا كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً . فما على عرج في ذاك من حرج

وإنما علقته لنفسي، ولمن فهمه قاصر كفهمي، عسى أن يكون تذكرة في الحياة، وذخيرة بعد الممات، وسميته

منار السبيل في شرح الدليل

أسأل الله العظيم أن يجعله لوجهه خالصاً، وإليه مقرباً، وأن يغفر لي ويرحمني والمسلمين إنه غفور رحيم .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(**الحمد لله رب العالمين**) ابتدأ كتابه بالبسملة ثم بالحمد لهُ اقتداء بكتاب الله عز وجل. وعملاً بحديث: «**كل أمر ذي بال، لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**»[١]، أي ذاهب البركة. رواه الخطيب، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وبحديث: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**»وفي رواية: «**بحمد الله**» وفي رورايةٍ: «**بالحمد**» وفي رواية: «**فهو أجذم**»[٢]. رواها الحافظ الرهاوي في «الأربعين» له.

(**وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك يوم الدين**) قال ابن عباس رضي الله عنه ومقاتل: قاضي يوم الحساب، وقال قتادة الدين الجزاء. وإنما خص يوم الدين بالذكر مع كونه مالكاً للأيام كلها، لأن الأملاك يومئذ زائلة فلا ملك ولا أمر إلا له.

(**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبين لأحكام شرائع الدين**) بأقواله وأفعاله وتقريراته، والدين هنا الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]. وقال ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «**هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[٣].

(**الفائز بمنتهى الإرادات من ربه**) كالحوض المورود، والمقام المحمود،

---

(١) **ضعيف جداً**. (الإرواء ١/ ٢٩ رقم: ١).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٣٠ رقم: ٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٢ رقم: ٣).

وغير ذلك من خصائصه. قال تعالي: ﴿ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ * وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴾ [الضحي: ٤-٥]. والفوز والنجاة والظفر بالخير، قاله في «القاموس».

(فمن تمسك بشريعته) بفعل المأمورات، واجتناب المنهيات.

(فهو من الفائزين) في الدنيا والآخرة.

(صلي الله وسلم عليه وعلي جميع الأنبياء والمرسلين) حكي البخاري في «صحيحه» عن أبي العالية: «الصلاة من الله تعالي ثناؤه علي عبده في الملأ الأعلي»، وقيل: الرحمة، وقيل: رحمة مقرونة بتعظيم. وتستحب الصلاة عليه ﷺ لقوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. ولقوله ﷺ: «أكثروا عليَّ من الصلاة»[1] وتتأكد في ليلة الجمعة ويومها، وعند ذكره، وقيل تجب لقوله ﷺ: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصلِّ عَلَيَّ»[2] وحديث: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلِّ عَلَيَّ»[3] وهي ركن في التشهد الأخير وخطبتي الجمعة كما يأتي - والنبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

(وعلي آل كلٍّ وصحبه أجمعين) وآل النبي أتباعه علي دينه الصحيح عندنا، وقيل أقاربه المؤمنون، والصحب اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات علي ذلك، وجمع بين الآل والصحب رداً علي الشيعة المبتدعة، حيث يوالون الآل دون الصحب.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٤ رقم: ٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٥ رقم: ٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٦ رقم: ٦).

(وبعـد) يؤتي بها للانتقال من أسلوب إلي آخر استحباباً، في الخطب والمكاتبات، لفعله عليه السلام [1].

(فهذا مختصر) وهو ما قلّ لفظه وكثر معناه، قال علي ﷺ: «خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل».

(في الفقه) وهو لغة: الفهم، واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(علي المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد) بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه، ولد ببغداد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ومات بها في ربيع الآخر سنة إحدي وأربعين ومائتين، وفضائله ومناقبه شهيرة

(بالغت في إيضاحه رجاء الغفران) من الله جل وعلا.

(وبينت فيه الأحكام أحسن بيان) والأحكام خمسة: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة

(لم أذكر فيه إلا ما جزم بصحته أهل التصحيح والعرفان وعليه الفتوي فيما بين أهل الترجيح والإتقان) من المتأخرين.

وسميته بـ

دليل الطالب لنيل المطالب

والله أسأل أن ينفع به من اشتغل به من المسلمين، وأن يرحمني والمسلمين إنه أرحم الراحمين) آمين.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٦ رقم: ٧).

كتاب الطهارة

(وهي رفع الحدث) أي زوال الوصف القائم بالبدن، المانع من الصلاة ونحوها.

(وزوال الخبث) أي النجاسة، أو زوال حكمها بالاستجمار أو التيمم.

(وأقسام الماء ثلاثة، أحدها: طهور، وهو الباقي على خلقته) التي خلق عليها سواء نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي لون كان.

(ويرفع الحدث ويزيل الخبث) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وقول النبي ﷺ: «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» [١] متفق عليه، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» [٢] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(وهو أربعة أنواع:)

(١ - ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث يزيل الخبث وهو ما ليس مباحاً) كمغصوب ونحوه، لقوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [٣] رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٤١ رقم: ٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٤٢ رقم: ٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٤٣ رقم: ١٠).

(٢ ـ وماء يرفع حدث الأنثى لا الرجل البالغ والخنثى، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث) لحديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[1] رواه الخمسة. وقال أحمد: جماعة كرهوه. وخصصناه بالخلوة، لقول عبد الله بن سرجس: توضأ أنت ها هنا وهي هاهنا، فأما إذا خلت به فلا تقربنه.

(وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة) قال في «الفروع» في الأطعمة: وكره أحمد ماء بئر بين القبور، وشوكها وبقلها. قال ابن عقيل: كما سُمِّد بنجس والجلالة. انتهى.

(وماء اشتد حره أو برده) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة.

(أو سخن بنجاسة أو بمغصوب) لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاء لطيفة إليه، وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2] رواه النسائي، والترمذي، وصححه.

(أو استعمل في طهارة لم تجب) لتجديد وغسل جمعة.

(أو في غسل كافر) خروجاً من خلاف من قال: يسلبه الطهورية.

(أو تغير بملح مائي) كالملح البحري لأنه منعقد من الماء.

(أو بما لا يمازجه، كتغيره بالعود القماري، وقطع الكافور والدهن) على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجاً من الخلاف. قال في «الشرح»: وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء.

(١) صحيح (الإرواء ١/ ٤٣ رقم: ١١).
(٢) صحيح (الإرواء ١/ ٤٤ رقم: ١٢).

(ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث) - تعظيماً له - ولا يكره الوضوء والغسل منه لحديث أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[١] رواه أحمد عن علي، وعنه يكره الغسل لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أحلها لمغتسل». وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة.

(٤ - وماء لا يكره استعماله كماء البحر) لما تقدم.

(والآبار والعيون والأنهار) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ (وهي بئر يلقي فيها الحيَض ولحوم الكلاب والنتن) فقال ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شئ»[٢] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي. وحديث: أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقي من درنه شئ؟ ...»[٣]

(والحمَّام) لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمَّام ورخصوا فيه ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به. ذكره في «المبدع» وروي الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به»[٤] وروي ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغتسل بالحميم»[٥].

(ولا يكره المسخن بالشمس) وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث: لا تفعلي فإنه يورث البرص»[٦] رواه الدارقطني، وقال:

(١) حسن. (الإرواء ١/ ٤٤-٤٥ رقم: ١٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٤٥ رقم: ١٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٤٧ رقم: ١٥).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٤٨ رقم: ١٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٥٠ رقم: ١٧).
(٦) موضوع. (الإرواء ١/ ٥٠ رقم: ١٨).

يرويه خالد بن إسماعيل، وهو متروك، وعمرو الأعسم، وهو منكر الحديث، ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه.

(والمتغير بطول المكث) وهو الآجن، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوي ابن سيرين. وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس؛ لأن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها قاله في «الشرح».

(أو بالريح من نحو ميتة) قال في «الشرح»: لا نعلم في ذلك خلافاً.

(أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب، وورق شجر ما لم يوضعا) وكذلك ما تغير بممره علي كبريت، وقار، وغيرهما، وورق شجر علي السواقي والبرك، وما تلقيه الريح والسيول في الماء، من الحشيش والتبن، ونحوهما، لأنه لا يمكن صون الماء عنه. قاله في «الكافي».

(الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، بشئ طاهر) غيَّر اسمه حتي صار صبغاً، أو خلاً، أو طبخ فيه فصار مرقاً، فيسلبه الطهورية. قال في «الكافي»: بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل.

(فإن زال تغيره بنفسه، عاد إلي طهوريته، ومن الطاهر ما كان قليلاً واستعمل في رفع حدث) لأن النبي ﷺ: «**صب علي جابر من وضوئه**» [1] رواه البخاري. وفي حديث صلح الحديبية: «**وإذا توضأ كادوا يقتتلون علي وضوئه**» [2] ويعفي عن يسيره. وهو ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه ﷺ،

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٥٤ رقم: ١٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٥٤ رقم: ٢٠).

لأنهم يتوضئون من الأقداح .

(أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف ، النائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل عسلها ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب) لقوله ﷺ : **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ، قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»** [(١)] رواه مسلم . ويفتقر للنية لحديث عمر رضي الله عنه : **«إنما الأعمال بالنيات»** [(٢)] وللتسمية قياساً علي الوضوء قاله أبو الخطاب .

(الثالث نجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، ولا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»** رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجة ، وأحمد : **«لم ينجسه شئ»** [(٣)] يدل علي أن ما لم يبلغهما ينجس . و قول النبي ﷺ : **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»** [(٤)] متفق عليه يدل علي نجاسة من غير تغير ، ولأن الماء اليسير يمكن حفظه في الأوعية ، فلم يعف عنه . قاله في «الكافي» ، وحمل حديث بئر بضاعة علي الكثير جمعاً بين الكل . قاله في «المنتقي» .

(أو كان كثيراً وتغير بها أحد أوصافه) قال في «الكافي» : بغير خلاف . وقال في «الشرح» : حكاه ابن المنذر إجماعاً .

(فإن زال تغيره بنفسه أو بإضافة طهور إليه أو بنزح منه ويبقي بعده كثير

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٥٩ رقم : ٢١) .
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٥٩ رقم : ٢٢) .
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٦٠ رقم : ٢٣) .
(٤) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٦٠ رقم : ٢٤) .

طهر) أي عاد إلي طهوريته .

(والكثير قلتان [من قلال هجر] [1] **تقريباً ، واليسير ما دونهما)** وإنما خصت القلتان بقلال هجر ، لوروده في بعض ألفاظ الحديث ولأنها كانت مشهورة الصفة ، معلومة المقدار ، قال ابن جريج : رأيت قلال هجر ، فرأيت القلة تسع قربتين وشيئاً والاحتياط أن يجعل الشئ نصفاً ، فكانت القلتان خمس قرب تقريباً ، والقربة مائة رطل بالعراقي ، والرطل بالعراقي تسعون مثقالاً .

(وهما خمسمائة رطل بالعراقي ، وثمانون رطلاً وسبعان ونصف سبع بالقدسي ، ومساحتهما) أي القلتان .

(ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً فإذا كان الماء الطهور كثيراً ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه) لحديث بئر بضاعة [2] السابق رواه أحمد ، وغيره .

(وإن شك في كثرته فهو نجس ، وإن اشتبه ما تجوز به الطهارة ، بما لا تجوز به الطهارة لم يتحرَّ ويتيمم بلا إراقة) لأنه أشتبه المباح بالمحظور ، فيما لا تبيحه الضرورة ، فلم يجز التحري ، كما لو كان النجس بولاً أو كثر عدد النجس ، أو اشتبهت أخته بأجنبيات ، قاله في «الكافي» .

(ويلزم من علم بنجاسة شئ إعلام من أراد أن يستعمله) لحديث : «الدين النصيحة» [3] .

---

(١) ما بين القوسين أدخل تصحيحاً علي متن الشارح وليس في الأصول المخطوطة .
(٢) **صحيح** . (الإرواء ١ / ٦٢ رقم : ٢٥ وقد سبق تخريجه رقم : ١٤) .
(٣) **صحيح** . (الإرواء ١ / ٦٢ رقم : ٢٦) .

باب الآنية

(يباح اتخاذ كل إناء طاهر واستعماله ولو ثميناً) في قول عامة أهل العلم، قاله في «الشرح»، لأن النبي ﷺ : «اغتسل من جفنة» [١] و«توضأ من تور من صفر» [٢] و«تور من حجارة» [٣] و«من قربة» [٤]، «وإدواة» [٥].

(إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما) لما روي حذيفة أن النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة» [٦] وقال ﷺ : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» [٧] متفق عليهما. وما حرم استعماله حرم اتخاذه علي هيئة الاستعمال كالطنبور، ويستوي في ذلك الرجال والنساء، لعموم الخبر.

(وتصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب) هذا قول الخرقي. لأن الوضوء جريان الماء علي العضو، فليس بمعصية. وإنما المعصية استعمال الإناء.

(ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة) لما روي أنس ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» [٨] رواه البخاري.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٦٤ رقم: ٢٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٦٥ رقم: ٢٨).
(٣) ——— (الإرواء ١/ ٦٥ رقم: ٢٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٦٦ رقم: ٣٠).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٦٦ رقم: ٣١).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ٦٧-٦٨ رقم: ٣٢).
(٧) صحيح. (الإرواء ١/ ٦٨ رقم: ٣٣).
(٨) صحيح. (الإرواء ١/ ٧٠-٧١ رقم: ٣٤).

(وآنية الكفار وثيابهم طاهرة) «لأن النبي ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة»[1] رواه أحمد، و«توضأ من مزادة مشركة»[2]، و«توضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية» ومن يستحل الميتات والنجاسات منهم فما استعملوه من آنيتهم فهو نجس لما روي أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها»[3] متفق عليه. وما نسجوه أو صبغوه، أو علا من ثيابهم، فهو طاهر وما لاقي عوراتهم، فقال أحمد: أحب إليّ أن يعيد إذا صلي فيها.

(ولا ينجس شئ بالشك ما لم تعلم نجاسته) لأن الأصل الطهارة.

(وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ) في ظاهر المذهب لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. والجلد جزء منها، وروي أحمد عن يحيي بن سعيد، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الله بن عكيم، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ في أرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4] قال أحمد ما أصلح إسناده.

(والشعر والصوف والريش طاهر) لقوله تعالي: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ [النحل: ٨٠]. والريش مقيس عليه ونقل الميموني عن أحمد صوف الميتة لا أعلم أحد كرهه.

---

(١) شاذ بهذا اللفظ. (الإرواء ١/ ٧١ رقم: ٣٥).
(٢) ـــــ (الإرواء ١/ ٧٢ رقم: ٣٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٧٤ رقم: ٣٧).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٧٦ رقم: ٣٨).

(إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفأر. ويسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية) لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سقاءك، واذكر اسم الله وخمِّر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عوداً»[1] متفق عليه.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٧٩ـ ٨٠ رقم: ٣٩).

باب الاستنجاء وآداب التخلي

(**الاستنجاء هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق**) قال في «الشرح»: والاستجمار بالخشب والخرق وما في معناهما مما ينقي جائز في قول الأكثر، وفي حديث سلمان عند مسلم: «**نهانا أن نستنجي برجيع أو عظم**» [1] وتخصيصها بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها.

(**فالإنقاء بالحجر ونحوه أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء**) بأن تزول النجاسة وبلتها، فيخرج آخرها نقياً لا أثر به.

(**ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل**) لقول سلمان ﷺ: «**نهانا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم**» [2] رواه مسلم.

(**والإنقاء بالماء عود خشونة المحل كما كان، وظنه كاف**) دفعاً للحرج.

(**ويسن الاستنجاء بالحجر ونحو ذلك، ثم بالماء**) لقول عائشة ﵂: «مُرن أزواجكن أن يُتبعوا الحجارة بالماء، من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي ﷺ كان يفعله» [3] صححه الترمذي.

(**فإن عكس كره**) نص عليه لأن الحجر بعد الماء يقذر المحل.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٨١ رقم: ٤٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٨١ـ٨٢ رقم: ٤١).
(٣) **لا أصل له بهذا اللفظ**. (الإرواء ١/ ٨٢ رقم: ٤٢).

(ويجزئ أحدهما) أي الحجر أو الماء لحديث أنس رضي الله عنه «كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»(١) متفق عليه. وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»(٢) رواه أحمد، وأبو داود.

(والماء أفضل) لأنه أبلغ في التنظيف ويطهر المحل. وروي أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم الآية»(٣).

(ويكره استقبال القبلة، واستدبارها في الاستنجاء) تعظيماً لها.

(ويحرم بروث وعظم) لحديث سلمان رضي الله عنه المتقدم.

(وطعام ولو لبهيمة) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن»(٤) رواه مسلم. علل النهي بكونه زاداً للجن فزادنا وزاد دوابنا أولى لأنه أعظم حرمة.

(فإنه فعل لم يجزه بعد ذلك إلا الماء) لأن الاستجمار رخصة، فلا تستباح بالمحرم، كسائر الرخص. قاله في «الكافي».

(كما لو تعدي الخارج موضع العادة) فلا يجزئ إلا الماء لأن الاستجمار في المعتاد رخصة للمشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، بخلاف غيره.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٣، ٨٤ رقم: ٤٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٤ رقم: ٤٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٤ رقم: ٤٥).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٥ رقم: ٤٦).

(ويجب الاستنجاء لكل خارج) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «الشرح» لقوله ﷺ في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ»[١] وقال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»[٢].

(إلا الطاهر) كالمني، وكالريح، لأنها ليست نجسة، ولا تصحبها نجاسة، قاله في «الشرح»، و«الكافي»، لحديث: «من استنجى من الريح فليس منا»[٣]. رواه الطبراني في «المعجم الصغير». قال أحمد: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ.

(والنجس الذي لم يلوث المحل) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

* * *

فصل

(يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى) لأنها لما خبث.

(وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً. «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله»[٤] رواه ابن ماجه. وعن أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[٥] رواه الجماعة.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٦ رقم: ٤٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٦ رقم: ٤٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٤٤).
(٣) ضعيف جداً. (الإرواء ١/ ٨٦ رقم: ٤٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٨٧-٨٨ رقم: ٥٠).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٩٠-٩١ رقم: ٥١).

(وإذا خرج قدم اليمني) لأنها تقدم إلي الأماكن الطيبة.

(وقال: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك» [١] حسنه الترمذي. وعن أنس رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: الحمد لله الذي أذهب عني الأذي وعافاني» [٢] رواه ابن ماجه.

(ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر) تكريماً لهما.

(ومهب الريح) لئلا ترد البول عليه.

(والكلام) عليه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مرَّ رجل بالنبي ﷺ فسلم عليه، وهو يبول، فلم يرد عليه» [٣] رواه مسلم.

(والبول في إناء) بلا حاجة نص عليه، فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها. رواه أبو داود.

(وشق) لأنها مساكن الجن، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس: «نهي رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر» قالوا لقتادة: ما يكرهه من البول في الجحر قال: «يقال إنها مساكن الجن» [٤] رواه أحمد، وأبو داود. وروي: «أن سعد ابن عبادة بال في جحر بالشام، ثم استلقي ميتاً» [٥].

(ونار) لأنه يورث السقم، وذكر في «الرعاية»: ورماد.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٩١ رقم: ٥٢).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٩١-٩٢ رقم: ٥٣).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٩٢ رقم: ٥٤).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٩٣ رقم: ٥٥).
(٥) **لا يصح**. (الإرواء ١/ ٩٤ رقم: ٥٦).

(ولا يكره البول قائماً) قول حذيفة ﷺ: «انتهى النبي ﷺ إلي سباطة قوم فبال قائماً»[١] رواه الجماعة. وروي الخطابي عن أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه»[٢]. قال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً، وحملوا النهي علي التأديب، لا علي التحريم، قال ابن مسعود ﷺ: «إنَّ من الجفاء أن تبول قائماً»[٣].

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل) لقــول أبي أيــوب ﷺ قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرّقوا أو غرّبوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله[٤] متفق عليه

(ويكفي إرخاء ذيله) لقول مروان الأصغر: «أناخ ابن عمر ﷺ بعيره مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليه فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلي إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[٥] رواه أبو داود.

(وأن يبول، أو يتغوط، بطريق مسلوك، وظل نافع) أو مورد ماء، لما روى معاذ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[٦] رواه أبو داود.

(وتحت شجرة عليها ثمر يقصد) لما تقدم ولئلا ينجس ما سقط منها.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٩٥ رقم: ٥٧).
(٢) ضعيف. (الإرواء ١/ ٩٦ رقم: ٥٨).
(٣) ـــــ (الإرواء ١/ ٩٦ رقم: ٥٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٩٩ رقم: ٦٠).
(٥) حسن. (الإرواء ١/ ١٠٠ رقم: ٦١).
(٦) حسن. (الإرواء ١/ ١٠٠ رقم: ٦٢).

(وبين قبور المسلمين) لحديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً ـ وفيه ـ: «ولا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق»[١] رواه ابن ماجه.

(وأن يلبث فوق قدر حاجته) قال في «الكافي»: وتكره الإطالة أكثر من الحاجة لأنه يقال: إن ذلك يدمي الكبد، ويتولد منه الباسور، وهو كَشف للعورة بلا حاجة، وروي الترمذي عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم، إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلي أهله فاستحيوهم وأكرموهم»[٢].

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٠٢ رقم: ٦٣).
(٢) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٠٢ رقم: ٦٤).

باب السواك

(يسن بعود رطب لا يتفتت) ولا يجرح الفم: «وكان النبي ﷺ يستاك بعود أراك»(١) قاله في «الكافي».

(وهو مسنون مطلقاً) لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»(٢) رواه أحمد. قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحبابه خلافاً ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود.

(إلا بعد الزوال للصائم فيكره) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي»(٣) أخرجه البيهقي. ولأنه خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، لأنه أثر عبادة مستطاب، فلم تستحب إزالته كدم الشهداء.

(ويسن له قبله بعود يابس ويباح برطب) لقول عامر بن ربيعة رضي الله عنه «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم»(٤) حسنه الترمذي.

(ولم يصب السنة من استك بغير عود) قيل بلى بقدر ما يحصل من الإنقاء. قال في «الشرح»: وهو الصحيح لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يجزئ من السواك الأصابع» رواه البيهقي قال محمد بن عبد الواحد الحافظ هذا إسناد لا أري به بأساً(٥).

---

(١) ـــ (الإرواء ١/ ١٠٤ رقم: ٦٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٠٥ رقم: ٦٦).
(٣) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٠٦ رقم: ٦٧).
(٤) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٠٧ رقم: ٦٨).
(٥) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٠٧-١٠٨ رقم: ٦٩).

(ويتأكد عند وضوء وصلاة) لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» [1]، وللبخاري تعليقاً: «عند كل وضوء».

(وانتباه من نوم وعند تغير رائحة فم) لأن السواك شرع لإزالة الرائحة.

(وقراءة) تطييباً للفم لئلا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه. وعن حذيفة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» [2] متفق عليه.

(وكذا عند دخول مسجد ومنزل) لما روي شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شئ يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك» [3] رواه مسلم. والمسجد أولى من البيت.

(وإطالة سكوت وصفرة أسنان) لأن ذلك مظنة تغير الفم.

(ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لأن عائشة رضي الله عنها ليَّنت السواك للنبي ﷺ فاستاك به.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٠٨-١٠٩ رقم: ٧٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١١١ رقم: ٧١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١١٢ رقم: ٧٢).

فصل

(يسن حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط»[١] متفق عليه.

(والنظر في المرأة) وقول «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي»[٢] رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ورواه ابن مردوية وزاد: «وحرِّم وجهي على النار».

(والتطيب بالطيب) لحديث أبي أيوب مرفوعاً: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[٣] رواه أحمد.

(والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثاً) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»[٤] رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

(وحف الشارب وإعفاء اللحية) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي»[٥] متفق عليه.

(وحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين. قاله في «الفروع».

(ولا بأس بأخذ مازاد على القبضة منها) لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله إذا

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١١٢ رقم: ٧٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١١٣ رقم: ٧٤).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ١١٦ رقم: ٧٥).
(٤) **ضعيف جداً**. (الإرواء ١/ ١١٩ رقم: ٧٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١١٩ رقم: ٧٧).

حج أو اعتمر رواه البخاري .

(**والختان واجب علي الذكر والأنثي**) لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث : «**اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة**»[١] متفق عليه، وقد قال تعالي : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٣]. وقال ﷺ لرجل أسلم : «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»[٢] رواه أبو دواد . وفي قوله ﷺ : «**إذا التقي الختانان وجب الغسل**»[٣] دليل علي أن النساء كن يختتن . وقال أحمد كان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد في أمره حتي قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة .

(**عند البلوغ وقبله أفضل**) لأنه أقرب إلي البرء، ولأنه قبل ذلك ليس مكلفاً . ونقل في «الفروع» عن الشيخ تقي الدين أنه قال : يجب إذا وجبت طهارة والصلاة .

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٠ رقم : ٧٨).
(٢) **حسن**. (الإرواء ١/ ١٢٠ رقم : ٧٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢١ رقم : ٨٠).

باب الوضوء

(**تجب فيه التسمية**) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[١] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

(**وتسقط سهواً**) نص عليه، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[٢].

(**وإن ذكرها في أثنائه ابتداء**) صححه في «الإنصاف» وقيل: يأتي بها حيث ذكرها ويبني علي وضوئه، قطع به في «الإقناع»، وحكاه في «حاشية التنقيح» عن أكثر الأصحاب.

(**وفروضه ستة، غسل الوجه**) لقوله تعالي: ﴿**إذا قُمْتُمْ إلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

(**ومنه المضمضة والاستنشاق**) لحديث عثمان ﷺ في صفة وضوئه ﷺ وفيه: «**فمضمض واستنثر**»[٣] متفق عليه.

(**وغسل اليدين مع المرفقين**) لقوله تعالي: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إلَى الْمرافقِ**﴾ [المائدة: ٦].

(**ومسح الرأس كله**) لقوله تعالي: ﴿**وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة: ٦].

(**ومنه الأذنان**) لقوله ﷺ «**الأذنان من الرأس**»[٤] رواه ابن ماجه.

---

(١) **حسن**. (الإرواء ١/ ١٢٢ رقم: ٨١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٣ رقم: ٨٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٤ رقم: ٨٣).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥ رقم: ٨٤).

(وغسل الرجلين مع الكعبين) لقوله تعالي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(والترتيب) لأن الله تعالي ذكره مرتباً. وتوضأ رسول الله ﷺ مرتباً، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[١] أي بمثله.

(والموالاة) لحديث خالد بن معدان رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رأي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء»[٢] رواه أحمد، وأبو داود، وزاد «والصلاة». ولو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.

(وشروطه ثمانية، انقطاع ما يوجبه) قبل ابتدائه ليصح.

(والنية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٣]

(والإسلام والعقل والتمييز) هذا شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج.

(والماء الطهور المباح) لما تقدم في المياه فلا يصح بنحو مغصوب لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤].

(وإزالة ما يمنع وصوله) إلي البشرة ليحصل الإسباغ المأمور به.

(والاستجمار) وتقدم.

* * *

---

(١) ـــــ (الإرواء ١/ ١٢٥ رقم: ٨٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم: ٨٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٨ رقم: ٨٧ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٨ رقم: ٨٨).

فصل

(فالنية هنا قصد رفع الحدث أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل فمتي نوي شيئاً من ذلك ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوي) لأن محل النية القلب.

(ولا شك في النية، أو في فرض بعد فراغ كل عبادة وإن شك فيها في الأثناء استأنف) ليأتي بالعبادة بيقين ما لم يكثر الشك فيصير كالوسواس فيطرحه.

* * *

فصل

(في صفة الوضوء وهي أن ينوي ثم يسمي) لما تقدم.

(ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد) إلي الذقن. لما روى عن عثمان رضي الله عنه: «أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلي المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلي الكعبين ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»[1] الحديث متفق عليه.

ولايجزئ غسل ظاهر شعر اللحية) وكذا الشارب والعنفقة والحاجبان ونحوها إذا كانت تصف البشرة فيغسلها وما تحتها.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/١٢٨ ـ ١٢٩ رقم: ٨٩).

(إلا أن لا يصف البشرة) فيجزئ غسل ظاهره.

(ثم يغسل يديه مع مرفقيه) لحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم.

(ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه) لأنه يسير عادة فلو كان واجباً لبينه ﷺ قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح واختاره الشيخ تقي الدين وألحق به كل يسير منع حيث كان من البدن كدم وعجين ونحوهما.

(ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً والبياض فوق الأذنين منه) لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والباء للإلصاق فكأنه قال وامسحوا رءوسكم، ولأن الذين وصفوا وضوءه ﷺ ذكروا أنه مسح برأسه كله، ولا يجب مسح ما استرسل من شعره. قال في «الكافي»، و«الشرح»: وظاهر قول أحمد أن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها.

(ويدخل سبابتيه في صماخي [١] أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»** [٢] صححه الترمذي، وللنسائي باطنهما بالسباحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

(ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان) في أسفل الساق لحديث عثمان رضي الله عنه.

* * *

(١) لم تكن الجملة واضحة في الأصل، وفي بعض نسخ المتن صماخ بالإفراد.
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٢٩ رقم: ٩٠).

فصل

(وسننه ثمانية عشر، استقبال القبلة) قال في «الفروع»: وهو متَّجه في كل طاعة إلا لدليل.

(والسواك) لما تقدم.

(وغسل الكفين ثلاثاً) لحديث عثمان رضي الله عنه.

(والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق) لحديث عثمان رضي الله عنه المتقدم.

(والمبالغة فيهما لغير الصائم) لقوله ﷺ للقيط بن صبرة رضي الله عنه: **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً** رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقاً) لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء» قال ابن عمر رضي الله عنه: «الإسباغ: الإنقاء».

(والزيادة في ماء الوجه) لأن فيه غضوناً وشعوراً، ولقول علي لابن عباس رضي الله عنهم: «ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى. فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً. ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه وذكر بقية الوضوء»[1] رواه أحمد، وأبو داود.

(وتخليل اللحية الكثيفة) لحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا

(١) **حسن**. (الإرواء ١/ ١٢٩ - ١٣٠ رقم: ٩١).

توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل»(١) رواه أبو داود.

(وتخليل الأصابع) لحديث لقيط ﷺ المتقدم.

(وأخذ ماء جديد للأذنين) عضو المنفرد وإنما هما من الرأس علي وجه التبع.

(وتقديم اليمني علي اليسري) «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله»(٢) متفق عليه.

(ومجاوزة محل الفرض) «لأن أبا هريرة ﷺ توضأ فغسل يده حتي أشرع في العضد ورجله حتي أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(٣) وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة، من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»(٤) متفق عليه.

(والغسلة الثانية، والثالثة) «لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء، من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين، ثم قال: هذا وضوئي، ووضوء المرسلين قبلي»(٥) أخرجه ابن ماجه.

(واستصحاب ذكر النية إلي آخر الوضوء) لتكون أفعاله مقرونةً بالنية.

(والإتيان بها عند غسل الكفين) لأنه أول مسنونات الطهارة.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٣٠ رقم: ٩٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٣١ رقم: ٩٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٣٢ رقم: ٩٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ١٣٢ رقم: ٩٤).
(٥) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٣٤ رقم: ٩٥).

(والنطق بها سراً) كذا قال تبعاً للمنقح وغيره، ورده عليه الحجاوي بأنه لم يرد فيه حديث، فكيف يدعي سنيته؟! بل هو بدعة، وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوي المصرية»: التلفظ بالنية بدعة.

(وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله مع رفع بصره إلي السماء: بعد فراغه) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**»[1] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. ولأحمد، وأبي داود في رواية: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلي السماء فقال: ...**» وساق الحديث.

(وأن يتولي وضوءه بنفسه من غير معاون) روي عن أحمد أنه قال: ما أحب أن يعينني علي وضوئي أحد لأن عمر رضي الله عنه قال: ذلك، ولا بأس بها لحديث المغيرة رضي الله عنه: «أنه أفرغ علي النبي ﷺ في وضوئه»[2] رواه مسلم. وقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نعد له طهوره وسواكه»[3].

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٣٤ رقم: ٩٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٣٥ رقم: ٩٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٣٦ رقم: ٩٨).

باب المسح علي الخفين

قال ابن المبارك: ليس في المسح علي الخفين اختلاف. وقال أحمد: ليس في قلبي من المسح عل الخفين شئ. فيه أربعون حديثاً عن رسول الله ﷺ، وقال: هو أفضل من الغسل لأنه ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الأفضل. وعن جرير رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» [١] قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة. متفق عليه.

(**يجوز بشروط سبعة: بعد كمال الطهارة بالماء**) لما روي المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**» [٢] متفق عليه.

(**وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما**) فإن ظهر منه شئ لم يجز المسح، لأن حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلي الجمع، فغلب الغسل. قاله في «الكافي».

(**وإمكان المشي بهما عرفاً**) لأنه الذي تدعو الحاجة إليه.

(**وثبوتهما بنفسهما**) فإن لم يثبتا إلا بنعلين كالجوربين ونحوهما مسح عليهما وعلي سيور النعلين. لما روى المغيرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مسح علي الجوربين والنعلين**» [٣] رواه أبو داود، والترمذي.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٣٦ رقم: ٩٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٣٧ رقم: ١٠٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٣٧ رقم: ١٠١).

(وإباحتهما) فلا يجوز المسح علي المغصوب ونحوه. ولا الحرير لرجل لأن لبسه معصية فلا تستباح به الرخصة.

(وطهارة عينهما، وعدم وصفهما البشرة) فإن وصفها لم يجز المسح عليه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل.

(فيمسح المقيم، والعاصي بسفره) ـ لأن سفر المعصية لا تستباح به الرخص.

(من الحدث بعد اللبس يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن) لا نعلم فيه خلافا في المذهب. قاله في «الشرح»، لحديث علي ﷺ رواه مسلم. وعن عوف بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح علي الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» [1] رواه أحمد، وقال: هذا أجود حديث في المسح علي الخفين، لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

(فلو مسح في السفر ثم أقام، أو في الحضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح، لم يزد علي مسح المقيم) لأنه اليقين وما زاد لم يتحقق شرطه.

(ويجب مسح أكثر أعلي الخف) فيضع يده علي مقدمه، ثم يمسح إلي ساقه، لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ رواه الخلال.

(ولا يجزئ مسح أسفله، وعقبه، ولا يسن) لقول علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح علي ظاهر خفيه» [2] رواه أبو داود.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/١٣٨ رقم: ١٠٢).
(٢) ـــــ (الإرواء ١/١٤٠ رقم: ١٠٣).

(ومتى حصل ما يوجب الغسل) بطل الوضوء لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة»[1] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه.

(أو ظهر بعض محل الفرض) بطل الوضوء ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم قاله في: «الشرح».

(أو انقضت المدة بطل الوضوء) لمفهوم أحاديث التوقيت.

* * *

---

(١) حسن. (الإرواء ١/ ١٤٠ رقم: ١٠٤).

فصل

(وصاحب الجبيرة إن وضعها علي طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة) وهو الجرح أو الكسر وما حوله مما يحتاج إلي شده.

(غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ) لحديث صاحب الشجة: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعضد أو يعصب على جرحه خرقةً ويمسح عليها ويغسل سائر جسده»[1] رواه أبو داود.

(وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها) إذا كان يتضرر بنزعها.

(ولا مسح ما لم توضع عليٍ طهارة وتجاوز المحل فيغسل) الصحيح

(ويمسح ويتيمم) خروجاً من الخلاف. وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأنه فيه: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب علي جرحه ثم يمسح عليها» ومثلها دواء ألصق علي الجرح ونحوه فخاف من نزعه. نص عليه. وقد روي الأثرم عن ابن عمر ﵄: «أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها»، وقال مالك في الظفر يسقط: «يكسوه مصطكي ويمسح عليه وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يوقت، وجوازه في الطهارة الكبري. قاله في «الكافي».

* * *

(١) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٤٢ رقم: ١٠٥).

باب نواقض الوضوء

(وهي ثمانية أحدها: الخارج من السبيلين قليلاً كان أو كثيراً طاهراً كان أو نجساً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. ولقوله ﷺ: «ولكن من غائط وبول ونوم» [(١)] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه. وقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتي يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» [(٢)] وقوله في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ» [(٣)] متفق عليهما. وقوله للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» [(٤)] رواه أبو داود.

(الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً) لدخوله في النصوص السابقة.

(وإن كان غيرهما كالدم والقيئ نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة» [(٥)] رواه الترمذي، وروى معدان بن أبى طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ: «قاء فتوضأ» فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك فقال: «صدق، أنا صببت له وضوءه» [(٦)] رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا أصح شئ في هذا الباب. ولا ينقض اليسير لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الدم: «إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة». قال أحمد: عدة من الصحابة رضي الله عنهم تكلموا فيه: «ابن عمر عصر

---

(١) حسن. (الإرواء ١/ ١٤٤ رقم: ١٠٦ وقد سبق تخريجه قبل حديث).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٤٤ رقم: ١٠٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٤٥ رقم: ١٠٨).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ١٤٦ رقم: ١٠٩).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ١٤٦ رقم: ١١٠).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ١٤٧ رقم: ١١١).

بثرة فخرج دم وصلي ولم يتوضأ» وابن أبي أوفي: «عصر دمّلاً» وذكر غيرهم ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. قال في «الكافي»: والقيح والصديد كالدم فيما ذكرنا. قال أحمد: هما أخف علي حكماً من الدّم.

(الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم) لقوله ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**» [1] وقوله: «**العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ**» [2] رواه أبو داود. وأما الجنون، والإغماء، والسكر، ونحوه فينقض إجماعاً. قاله في «الشرح».

(ما لم يكن النوم يسيراً عرفاً من جالس وقائم) لما روي أنس رضي الله عنه أن أصحاب النبي ﷺ: «كانوا ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون» [3] رواه مسلم بمعناه. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني**» [4] رواه مسلم.

(الرابع: مسه بيده ـ لا ظفره ـ فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره) لحديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**» [5] قال أحمد: حديث صحيح. وفي حديث أبي أيوب، وأم حبيبة رضي الله عنهما: «**من مس فرجه فليتوضأ**» [6] قال أحمد: حديث أم حبيبة رضي الله عنها صحيح، وهذا عام ونصه علي نقض الوضوء بمس فرج نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيه علي نقضه

---

(١) **حسن**. (الإرواء ١/ ١٤٨ رقم: ١١٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠٤).
(٢) **حسن**. (الإرواء ١/ ١٤٨ رقم: ١١٣).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٤٩ رقم: ١١٤).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٥٠ رقم: ١١٥).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٥٠ رقم: ١١٦).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم: ١١٧).

بمسه من غيره.

(لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن) لأن تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

(الخامس: لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وقرئ أو لمستم. قال ابن مسعود رضي الله عنه: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء» رواه أبو داود، فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إليَّ أن تتوضأ. قاله في «الشرح».

(لا لمس من دون سبع) وقال في «الكافي» لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة.

(ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك) لأنه لا يقع عليه اسم امرأة.

(ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة) لعدم تناول النص له.

(السادس: غسل الميت أو بعضه) لأن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. قال أبو هريرة رضي الله عنه: «أقل ما فيه الوضوء» ولانعلم لهم مخالفاً في الصحابة رضي الله عنهم. وقيل: لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء. قال الموفق -رحمه الله-: وهو الصحيح، لأنه لم يرد فيه نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ. وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه قاله في «الشرح».

(والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء) ونحوه.

(السابع: أكل لحم الإبل، ولو نيئاً) لحديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»[1] رواه مسلم.

(فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب، وطحال، وشحم، وكلية، ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم، ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً) لأنه ليس بلحم، وعنه ينقض، لأن اللحم يعبر عن جملة الحيوان، كلحم الخنزير قاله في «الشرح».

(الثامن الردة) عن الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]. وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت).

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٥٢ رقم: ١١٨).

فصل

(ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن) وبهذا قال عامة أهل العلم، قاله الشارح لقوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه هل خرج منه شئ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتي يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (١) رواه مسلم، والترمذي.

(ويحرم علي المحدث الصلاة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» (٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(والطواف) فرضاً كان أو نفلاً لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام» (٣) رواه الشافعي.

(ومس المصحف ببشرته بلا حائل) فإن كان بحائل لم يحرم، لأن المس إذاً للحائل والأصل في ذلك قوله تعالي: ﴿لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ كتب إلي أهل اليمن كتاباً وفيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر» (٤) رواه الأثرم والدارقطني متصلاً، واحتج به أحمد، وهو لمالك في «الموطأ» مرسلاً.

(ويزيد من عليه غسل بقراءة القرآن) لحديث علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ: «لا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شئ ليس الجنابة» (٥) رواه ابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، وصححاه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٥٣ رقم: ١١٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٥٣ رقم: ١٢٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٥٤ رقم: ١٢١).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ١٥٨ رقم: ١٢٢).
(٥) ـــــ (الإرواء ١/ ١٦١ رقم: ١٢٣ وسيأتي تخريجه برقم: ٤٨٥).

(واللبث في المسجد بلا وضوء) لقوله تعالي: ﴿ولا جُنُبًا إلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. وهو الطريق، ولقوله ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب»[1] رواه أبو داود، فإن توضأ الجنب جاز له اللبث فيه، لما روي سعيد بن منصور، والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضئوا وضوء الصلاة.

* * *

(١) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٦٢ رقم: ١٢٤).

باب ما يُوجب الغسل

(وهو سبعة، أحدها: انتقال المني، فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل) لوجود الشهوة بانتقاله أشبه ما لو ظهر.

(فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل) لأنها جنابة واحدة فلا توجب غسلين.

(الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة) هذا قول عامة الفقهاء حكاه الترمذي، قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه خلافاً لقوله ﷺ لعلي ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»[1] رواه أبو داود، والفضخ خروجه على وجه الشدة. وقال إبراهيم الحربي بالعجلة.

(ما لم يكن نائماً ونحوه) فلا يشترط ذلك لقوله ﷺ لما سئل: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»[2] رواه النسائي بمعناه.

(الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها) من مقطوعها.

(بلا حائل في فرج) لقوله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان وجب الغسل»[3] رواه مسلم فإذا غيب الحشفة تحاذي الختانان.

(ولو دبراً) لأنه فرج أصلي.

(لميت أو بهيمة أو طير) لعموم الخبر.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٢ رقم: ١٢٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣ رقم: ١٢٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٣ رقم: ١٢٧).

(لكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع) ومعنى الوجوب في حق من لم يبلغ، أن الغسل شرط لصحة صلاته وطوافه وقراءته.

(الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً) لأن النبي ﷺ: «أمر قيس بن عاصم أن يغتسل حين أسلم» [١] رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وحسنه.

(الخامس: خروج دم الحيض).

(السادس: خروج دم النفاس) قال في «المغني»: لا خلاف في وجوب الغسل بهما.

(السابع: الموت) لقوله ﷺ: «اغسلنها» [٢] وقال في المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» [٣] وغيرهما.

(تعبداً) لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببه.

***

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم: ١٢٨)
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٤ رقم: ١٢٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٥ رقم: ١٣٠).

فصل

(وشروط الغسل سبعة):

(انقطاع ما يوجبه، والنية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والماء الطهور المباح، وإزالة ما يمنع وصوله).

(وواجبه التسمية، وتسقط سهواً) وتقدم نحوه في الوضوء.

(وفرضه أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه) لحديث ميمونة رضي الله عنها «وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده»[1] متفق عليه.

(حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها) لأنه في حكم الظاهر ولا مشقة في غسله.

(وحتى باطن شعرها) لأنه جزء من البدن، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده»[2] متفق عليه، وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء، فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: «فمن ثم عاديت شعري»[3] رواه أحمد، وأبو داود.

(ويجب نقضه في الحيض والنفاس) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «انقضي

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٥ رقم: ١٣١).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٦ رقم: ١٣٢).
(٣) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٦٦ رقم: ١٣٣).

شعرك واغتسلي»[1] رواه ابن ماجة بإسناد صحيح. وأكثر العلماء على الاستحباب، لأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة رضي الله عنها أفأنقضه للحيضة؟ قال: «لا»[2] رواه مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه حجة للوجوب، لأنه ليس في غسل الحيض إنما هو في حال الحيض للإحرام، ولو ثبت الأمر بنقضه لحمل على الاستحباب، جمعاً بين الحديثين، قاله في «الشرح».

(لا الجنابة) لقول أم سلمة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء فتطهرين»[3] رواه مسلم.

(ويكفي الظن في الإسباغ) لقول عائشة رضي الله عنها: «حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض عليه الماء»[4] متفق عليه.

(وسننه: الوضوء قبله، وإزالة ما لوثه من أذى، وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً، والتيامن، والموالاة، وإمرار اليد على الجسد، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر) لحديث عائشة، وميمونة رضي الله عنهما في صفة غسله صلى الله عليه وسلم. متفق عليهما. وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «ثم تنحى فغسل قدميه»[5] رواه البخاري.

(ومن نوى غسلا مسنونا، أو واجبا، أجزأ أحدهما عن الآخر، وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل، أجزأ عنهما) قال ابن عبد البر: المغتسل إذا عم بدنه، ولم يتوضأ فقد أدى ما عليه، لأن الله

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٧ رقم: ١٣٤).
(٢) شاذ بهذا اللفظ. (الإرواء ١/ ١٦٨ رقم: ١٣٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٨ رقم: ١٣٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٩ رقم: ١٣٧ وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ١٦٩ رقم: ١٣٨).

تعالي إنما افترض عليه الغسل، وهذا إجماع لا خلاف فيه، إلا أنهم أجمعوا علي استحباب الوضوء قبله، تأسياً به ﷺ.

(**ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلث بالعراقي، وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي والأغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي**) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلي خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» [1] متفق عليه.

(**ويكره الإسراف**) لما روي ابن ماجة أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم، وإن كنتَ علي نهر جار» [2].

(**لا الإسباغ بدون ما ذكر**) أي المد والصاع. وهذا مذهب أكثر أهل العلم. قاله في «الشرح». لأن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك» [3] رواه مسلم. وروي أبو داود، والنسائي عن أم عمارة بنت كعب: «أن النبي ﷺ توضأ فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد» [4].

(**ويباح الغسل**) والوضوء.

(**في المسجد ما لم يؤذ به**) أحداً، أو يؤذ المسجد، قال ابن المنذر: أباح ذلك من نحفظ عنه من علماء الأمصار وروي عن أحمد أنه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق، وما يخرج من فضلات الوضوء. ذكره في «الشرح».

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٧٠ رقم: ١٣٩).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ١٧١ رقم: ١٤٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٧١ رقم: ١٤١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٧٢ رقم: ١٤٢).

(وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم) نص عليه لما روي عن ابن عباس ﷺ أنه دخل حماماً كان بالجحفة. وعن أبي ذر ﷺ: «نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر بالنار».

(فإن خيف كره) خشية المحظور. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عمر ﷺ: «بئس البيت الحمام يبدي العورة، ويذهب الحياء»

(وإن علم حرم) لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

* * *

فصل

(في الأغسال المستحبة وهي ستة عشر: آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضورها) لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[١] وقال ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» [٢] متفق عليهما. وليس بواجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً.

(ثم لغسل ميت) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» [٣] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه. وروي ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر، قاله في «الشرح».

(ثم لعيد في يومه) لحديث ابن عباس ﷺ، والفاكه بن سعد «أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى» [٤] رواه ابن ماجة.

(ولكسوف واستسقاء) قياساً على الجمعة، والعيد لأنهما يُجتمع لهما.

(وجنون وإغماء) لأنه ﷺ «اغتسل من الإغماء» [٥] متفق عليه. ولا يجب، حكاه ابن المنذر إجماعاً. قاله في «الشرح».

(ولاستحاضة لكل صلاة) لقوله ﷺ لزينب بنت جحش ﷺ لما استحيضت: «اغتسلي لكل صلاة» [٦] رواه أبو داود.

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٧٢ رقم: ١٤٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٧٥ رقم: ١٤٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٧٣ رقم: ١٤٤).
(٤) ضعيف. (الإرواء ١/ ١٧٥ رقم: ١٤٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ١٧٧ رقم: ١٤٧).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ١٧٨ رقم: ١٤٨).

(وللإحرام) بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(١) رواه الترمذي وحسنه.

(ولدخول مكة وحرمها) لأن ابن عمر ﷺ: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً»، «ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»(٢) رواه مسلم.

(ووقوف بعرفة) لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرِم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة» ولأنه يروى عن علي، وابن مسعود ﷺ.

(وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياساً على الإحرام ودخول مكة.

(ويتيمم للكل للحاجة، ولما يُسن له الوضوء إن تعذر) نقله صالح في الإحرام «ولأن النبي ﷺ تيمم لرد السلام»(٣).

* * *

---

(١) **حسن**. (الإرواء ١/ ١٧٨ رقم: ١٤٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم: ١٥٠)
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٨٠ رقم: ١٥١).

باب التيمم

(يصح بشروط ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، والاستنجاء، أو الاستجمار) لما تقدم.

(السادس: دخول وقت الصلاة. فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها، وَلا لنافلة وقت نهي) لحديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره» (١) رواه أحمد.

(السابع: تعذر استعمال الماء إما لعدمه) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تجدُوا مَاءً فتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّبًا﴾ الآية [النساء: ٤٣]. وقوله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» (٢) صححه الترمذي.

(أو لخوفه باستعماله الضرر) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. ولحديث صاحب الشجة. وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة «ذات السلاسل» قال: «احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح» (٣) الحديث. رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني.

(ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين) لأن الله تعالي غفر لبغي بسقي كلب، فالآدمي أولي. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن المسافر إذا كان معه ماء فخشي العطش أنه يبقي ماءه

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٠ رقم: ١٥٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨١ رقم: ١٥٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨١ رقم: ١٥٤).

للشرب ويتيمم.

(ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم) لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» [١] رواه البخاري.

(وإن وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أو علم أنه النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه، عدل إلى التيمم) محافظة على الوقت، قاله الأوزاعي، والثوري، وقيل لا يتيمم لأنه واجد للماء. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال معناه في «الشرح».

(وغيره لا. ولو فاته الوقت، ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم) لتفريطه

(ثم إن تيمم وصلى لم يعد) في أحد الوجهين، والثاني يعيد لأنه مفرط. قاله في «الشرح». ومن خرج من المصر إلى أرض من أعماله. كالحطاب ممن لا يمكنه حمل الماء معه لوضوئه، ولا يمكنه الرجوع ليتوضأ إلا بتفويت حاجته، صلى بالتيمم ولا إعادة. قاله في «الشرح».

(وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة، ماء لا يكفي، وجب غسل ثوبه، ثم إن فضل شئ غسل بدنه، ثم إن فضل شئ تطهر وإلا تيمم) نص أحمد على تقديم غسل النجاسة، قال في «الشرح». ولا نعلم فيه خلافاً.

(ويصح التيمم لكل حدث) لعموم الآية، وحديث عمار، وقوله في حديث عمران بن حصين ﷺ: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» [٢] متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٨٣ رقم: ١٥٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٨٣ رقم: ١٥٦).

(وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن) لأنها طهارة على البدن مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث. قاله في «الكافي». قال أحمد: هو بمنزلة الجنب.

(فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح) كتيمم قبل استجمار.

(الثامن: أن يكون بتراب طهور مباح غير محترق، له غبار يعلق باليد) للآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الصعيد تراب الحرث، والطيب الطاهر»، وقال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. وما لا غبار له لا يمسح بشيء منه. وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد. وإن ضرب يده على لبد، أو شعر، ونحوه. فعلق به غبار جاز، نص عليه لأنه ﷺ: «ضرب بيده الحائط ومسح وجهه ويديه» (١)

(فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط، على حسب حاله. ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ. ولا إعادة) لأنه أتى بما أمر به.

(وواجب التيمم التسمية، وتسقط سهواً) قياساً على الوضوء.

(وفروضه خمسة: ١ـ مسح الوجه، ٢ ـ ومسح اليدين إلى الكوعين) للآية. واليد عند الإطلاق في الشرع تناول اليد إلى الكوع، بدليل قطع يد السارق. وفي حديث عمار: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه» (٢) متفق عليه.

(٣ ـ الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه، إذا

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٤ رقم: ١٥٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٤ رقم: ١٥٨).

توضأ أن يتيمم له عند غسله، لو كان صحيحاً)

(٤ ـ الموالاة فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم) قال في «الإنصاف»: وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أعضاء الوضوء بتيمم بدعة. فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه لبعض أعضاء وضوئه أعاد التيمم فقط.

(٥ ـ تعيين النية لما تيمم له من حدث أو نجاسة، فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر. وإن نواهما أجزءا) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1].

(ومبطلاته خمسة ما أبطل الوضوء. ووجود الماء) لقوله ﷺ: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[2] رواه أحمد، والترمذي، وصححه هذا إذا كان تيممه لعدم الماء. وإن تيمم لمرض ونحوه لم يبطل بوجوده.

(وخروج الوقت) روي ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهم.

(وزوال المبيح له وخلع ما مسح عليه) والصحيح لا يبطل وهو قول سائر الفقهاء. قاله في «الشرح».

(وإن وجد الماء، وهو في الصلاة، بطلت) لعموم قوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

(وإن انقضت لم تجب الإعادة) لأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة.

(وصفته أن ينوي، ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٤ ـ ١٨٥ رقم: ١٥٩ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٥ رقم: ١٦٠ وقد سبق تخريجه رقم: ١٥٣).

واحدة) لحديث عمار رضي الله عنه وفيه: «التيمم ضربة للوجه والكفين»[١] رواه أحمد، وأبو داود.

(والأحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه) ليصل إلى ما تحته.

(فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه) إن اكتفى بضربة واحدة، وإن كان بضربتين مسح بأولاهما وجهه، وبالثانية يديه.

(وسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار) لقول علي رضي الله عنه في الجنب: «يتلوَّم ما بينه وبين آخر الوقت».

(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل، لكن لو تيمم لنفل لم يستبح الفرض) لقوله ﷺ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»[٢].

***

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٥ رقم: ١٦١).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٦ رقم: ١٦٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٢).

باب إزالة النجاسة

(يشترط لكل متنجس سبع غسلات) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً» [(١)] وعنه: ثلاث غسلات «لأمره - ﷺ - القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده» [(٢)]. علل بوهم النجاسة. وعنه يكاثر بالماء من غير عدد قياساً على النجاسة على الأرض، ولقوله ﷺ لأسماء في دم الحَيْضِ يصيب الثوب: «حُتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» [(٣)]. ولم يذكر عدداً. وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» [(٤)]. ولم يذكر عدداً.

(وأن يكون إحداهما بتراب طهور. أو صابون و نحوه، في متنجس بكلب أو خنزير) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن بالتراب» [(٥)] رواه مسلم. وقيس عليه الخنزير.

(ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها، أو ريحها، أو هما عجزاً) لما روي أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله أرأيت لو بقي أثره؟ تعني الدم. فقال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» [(٦)] رواه أبو داود بمعناه.

(ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاماً لشهوة نضحه وهو غمره بالماء)

---

(١) ـــــ (الإرواء ١/ ١٨٦ رقم: ١٦٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٧ رقم: ١٦٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم: ١٦٥).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٨ رقم: ١٦٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٨ رقم: ١٦٧).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ١٨٩ رقم: ١٦٨).

لحديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلي رسول الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبال علي ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله» (١) متفق عليه. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل» (٢) رواه أحمد.

(**ويجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب، أو خنزير، مكاثرتهما بالماء، بحيث يذهب لون النجاسة وريحها**) لقوله ﷺ في بول الأعرابي: «**أريقوا عليه ذنوباً من ماء**» (٣) متفق عليه.

(**ولا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف، ولا النجاسة بالنار**) روي عن الشافعي وابن المنذر، لأمره ﷺ: «**أن يصب علي بول الأعرابي ذنوباً من ماء**» والأمر يقتضي الوجوب.

(**وتطهر الخمرة بإنائها إذا انقلبت خلاً بنفسها**) وتحل بالإجماع. قال في «الكافي»: كالماء الذي تنجس بالتغير، إذا زال تغيره.

(**وإذا خفي موضع النجاسة غسل حتي يتيقن غسلها**) ليخرج من العهدة بيقين. هذا قول مالك، والشافعي، وابن المنذر. قاله في «الشرح».

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٩٠ رقم: ١٦٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٩٠ رقم: ١٧٠ وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ١٩٠ رقم: ١٧١).

فصل

(المسكر المائع وكذا الحشيشة) نجس، لقوله تعالي: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس) لحديث ابن عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب يقول: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي رواية: «لم ينجسه شئ» (١).

(وما دونهما في الخلقة، كالحية، والفأر والمسكر لغير المائع فطاهر) وسؤر الهر، وما دونه في الخلقة طاهر في قول أكثر أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، لحديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً، وفيه: «فجاءت هرة، فأصغي لها الإناء حتي شربت، وقال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» (٢). فدل بلفظه علي نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله علي نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. قاله في «الشرح».

(وكل ميتة نجسة) لقوله تعالي: ﴿إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(غير ميتة الآدمي) لحديث: «المؤمن لا ينجس» (٣) متفق عليه.

(والسمك والجراد) لأنها لو كانت نجسة لم يحل أكلها.

(وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث)

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٩١ رقم: ١٧٢ وقد تقدم قبيل «باب الآنية» رقم: ٢٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٩١ - ١٩٢ رقم: ١٧٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٩٣ رقم: ١٧٤).

حديث : «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله» وفي لفظ : «فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» [١] رواه البخاري . وهذا عام في كل حار وبارد ، ودهن مما يموت الذباب بغمسه فيه ، فلو كان ينجسه كان أمراً بإفساده ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس الماء إذا مات فيه . قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً ، إلا ما كان من الشافعي في أحد قوليه . قاله في «الشرح» .

(وما أكل لحمه ، ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، فبوله وروثه وقيئه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر) لقوله ﷺ : «صلوا في مرابض الغنم» [٢] رواه مسلم . وقال للعُرنيين : «انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من أبوالها» [٣] متفق عليه .

(وما لا يؤكل فنجس) لقوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : «إنه كان لا يتنزه من بوله» [٤] متفق عليه . والغائط مثله . وقوله لعلي رضي الله عنه في المذي : «اغسل ذكرك» [٥] قاله في «الكافي» : والقيء نجس لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد أشبه الغائط .

(إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر) لقول عائشة رضي الله عنها : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي به» [٦] متفق عليه . لكن يستحب غسل رطبه ، وفرك يابسه . وكذا عرق الآدمي وريقه طاهر كلبنه ، لأنه من جسم طاهر .

---

(١) صحيح . (الإرواء ١/ ١٩٤ رقم : ١٧٥) .
(٢) صحيح . (الإرواء ١/ ١٩٤ رقم : ١٧٦) .
(٣) صحيح . (الإرواء ١/ ١٩٥ رقم : ١٧٧) .
(٤) صحيح . (الإرواء ١/ ١٩٥ رقم : ١٧٨) .
(٥) صحيح . (الإرواء ١/ ١٩٦ رقم : ١٧٩ وقد سبق تخريجه رقم : ١٠٨) .
(٦) صحيح . (الإرواء ١/ ١٩٦ رقم : ١٨٠) .

(والقيح والدم والصديد نجس) لقوله ﷺ لأسماء في الدم: «اغسليه بالماء»[1] متفق عليه. والقيح والصديد مثله. إلا أن أحمد قال: هو أسهل.

(لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض) في قول أكثر أهل العلم. وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهما، ولم يعرف لهم مخالف، ولقول عائشة رضي الله عنها: «يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها» وفي رواية: «تبله بريقها ثم تقصعه بظفرها»[2] رواه أبو داود، وهذا يدل على العفو لأن الريق لا يطهره، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ قال في «الشرح»: وما بقي في اللحم من الدم معفو عنه، لأنه إنما حرم الدم المسفوح، ولمشقة التحرز منه.

(ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر) فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه، وإلا عفي عنه.

(وطين شارع ظنت نجاسته) طاهر. عملاً بالأصل، ولأن الصحابة والتابعين، يخوضون المطر في الطرقات، ولا يغسلون أرجلهم. روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا لا نتوضأ من موطئ»[3]. ونحوه عن ابن عباس، وهذا قول عوام أهل العلم، قاله في «الشرح».

(وعرق وريق من طاهر طاهر) لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره، أو تحت قدمه، فإن لم

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ١٩٧ رقم: ١٨١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٦٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ١٩٧ رقم: ١٨٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ١٩٨ رقم: ١٨٣).

يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه في بعض» [1] ولو كانت نجسه لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه، ولنجّست الفم.

(ولو أكل هر ونحوه، أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر) لعموم البلوى، ومشقة التحرز.

(ولا يكره سؤر حيوان طاهر، وهو فضلة طعامه وشرابه).

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ١/١٩٨ رقم: ١٨٤).

باب الحيض

(**لا حيض قبل تمام تسع سنين**) لأنه لم يثبت في الوجود لامرأة حيض قبل ذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة» (١) وقال الشافعي: رأيت جدة لها إحدي وعشرون سنة.

(**ولا بعد خمسين سنة**) لقول عائشة رضي الله عنها: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض» (٢) ذكره أحمد، وعنه إن تكرر بها الدم فهو حيض إلي ستين، وهذا أصح لأنه قد وجد. قاله في «الكافي».

(**ولا مع حمل**) فإن رأت الحامل دماً فهو دم فساد، لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: **لا توطأ حامل حتي تضع، ولا حائل حتي تستبرئ بحيضة** (٣) يعني تستعلم برائتها من الحمل بالحيضة فدل علي أنها لا تجتمع معه.

(**وأقل الحيض يوم وليلة**) لأن الشرع علق علي الحيض أحكاماً، ولم يبين قدره، فعلم أنه رده إلي العادة كالقبض، والحرز. وقد وجد حيض معتاد يوماً، ولم يوجد أقل منه. قال عطاء: رأيت من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر. وقال أبو عبد الله الزبيري: كان في نسائنا من تحيض يوماً، وتحيض خمسة عشر يوماً.

(**وأكثره خمسة عشر يوماً**) لما ذكرنا.

---

(١) **موقوف**. (الإرواء ١/ ١٩٩ رقم: ١٨٥).
(٢) ــــــ (الإرواء ١/ ٢٠٠ رقم: ١٨٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٠٠ رقم: ١٨٧).

(غالبه ست أو سبع) لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستة أيام، أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً، أو ثلاثة وعشرين يوماً كما يحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[(١)] صححه الترمذي.

(وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً) احتج أحمد بما روي عن علي رضي الله عنه «أن امرأة جاءت وقد طلقها زوجها، فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضى دينه، وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهي كاذبة. فقال علي: «قالون» أي جيد بالرومية. وهذا اتفاق منهما على إمكان ثلاث حيضات في شهر ولا يمكن إلا بما ذكر.

(وغالبه بقية الشهر) لأن الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة.

(ولا حد لأكثره) لأنه لم يرد تحديده في الشرع. ومن النساء من لا تحيض.

(ويحرم بالحيض أشياء: منها الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(والطلاق) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

(والصلاة) لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[(٢)].

(والصوم) لقوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟»

---

(١) حسن. (الإرواء ١/ ٢٠٢ رقم: ١٨٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٠٣ رقم: ١٨٩).

قلن : بلى [١] رواه البخاري .

(والطواف) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتي تطهري» [٢] متفق عليه .

(وقراءة القرآن) لقوله ﷺ : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» [٣] رواه أبو داود، والترمذي .

(ومس المصحف) لقوله تعالي : ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] .

(واللبث في المسجد) لقوله ﷺ : «لا أحل المسجد لجنب، ولا حائض» [٤] رواه أبو داود .

(وكذا المرور فيه إن خافت تلويثه) فإن أمنت تلويثه لم يحرم، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «ناوليني الخمرة من المسجد» فقالت : إني حائض، فقال : «إن حيضتك ليست في يدك» [٥] رواه الجماعة، إلا البخاري .

(ويوجب الغسل) لقوله ﷺ : «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» [٦] متفق عليه .

(والبلوغ) لقوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» [٧] أوجب عليها السترة بوجود الحيض فدل علي أن التكليف حصل به، وإنما يحصل

---

(١) صحيح . (الإرواء ١/ ٢٠٤ رقم : ١٩٠) .
(٢) صحيح . (الإرواء ١/ ٢٠٦ رقم : ١٩١) .
(٣) ضعيف . (الإرواء ١/ ٢٠٦ رقم : ١٩٢) .
(٤) ضعيف . (الإرواء ١/ ٢١٠ رقم : ١٩٣) .
(٥) صحيح . (الإرواء ١/ ٢١٢ رقم : ١٩٤) .
(٦) صحيح . (الإرواء ١/ ٢١٣ رقم : ١٩٥) .
(٧) صحيح . (الإرواء ١/ ٢١٤ رقم : ١٩٦) .

ذلك بالبلوغ .

(والكفارة بالوطء فيه ولو مكرها ، أو ناسياً ، أو جاهلاً للحيض والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير) لما روي ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار» (١) قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة .

(وكذا هي إن طاوعت) قياساً على الرجل .

(ولا يباح بعد انقطاعه ، وقبل غسلها ، أو تيممها ، غير الصوم) فإنه يباح للجنب قبل اغتساله .

(والطلاق) لأنه إنما حرم طلاق الحائض لتطويل العدة ، وقد زال هذا المعنى ، قاله في «الكافي» .

(واللبث بوضوء في المسجد) قياساً على الجنب .

(وانقطاع الدم : بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر) والصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، لما روي مالك عن علقمة عن أمه أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة رضي الله عنها فتقول : «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» (٢) قال مالك ، وأحمد : هو ماء أبيض يتبع الحيضة . وفي زمن الطهر طهر لا تعتد به ، نص عليه لقول أم عطية رضي الله عنها : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» (٣) رواه أبو داود .

(وتقضي الحائض والنفساء الصوم لا الصلاة) لحديث معاذة : «أنها سألت

---

(١) صحيح . (الإرواء ١/ ٢١٧ رقم : ١٩٧) .
(٢) صحيح . (الإرواء ١/ ٢١٨ رقم : ١٩٨) .
(٣) صحيح . (الإرواء ١/ ٢١٩ رقم : ١٩٩) .

عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١] رواه الجماعة. وقالت أم سلمة رضي الله عنها: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[٢] رواه أبو داود.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٢٠ رقم: ٢٠٠).
(٢) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٢٢ رقم: ٢٠١).

فصل

(ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة) لأنه لا يصلح أن يكون حيضاً. فإن كان لها عادة قبل الاستحاضة جلستها ولو كان لها تمييز صالح، لعموم قوله ﷺ لأم حبيبة رضي الله عنها: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»**[1] رواه مسلم. فإن لم يكن لها عادة، أو نسيتها، فإن كان دمها متميزاً بعضه أسود ثخين منتن، وبعضه رقيق أحمر، وكان الأسود لا يزيد على أكثر الحيض، ولا ينقص عن أقله فهي مميزة حيضها زمن الأسود فتجلسه، ثم تغتسل، وتصلي، لما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: **«لا إن ذلك عروق، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**[2] متفق عليه. وفي لفظ: **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي إنما هو عرق»**[3] رواه النسائي. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأت الدم البحر» أي فإنها تدع الصلاة إنها والله إن ترى الدم بعد أيام محيضها إلا كغسالة ماء اللحم وإن لم يكن لها عادة، ولا تمييز فهيَ متحيرة.

(فتجلس من كل شهر ستاً أو سبعاً بتحرٍ، حيث لا تمييز ثم تغتسل، وتصوم وتصلي، بعد غسل المحل وتعصيبه) لحديث حمنة بنت جحش قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: **«أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»** قالت: هو أكثر من ذلك قال: **«فاتخذي ثوباً»**،

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٢٣ رقم: ٢٠٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٩٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٢٣ رقم: ٢٠٣ وقد سبق تخريجه رقم: ١٨٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٢٣ رقم: ٢٠٤).

قالت: هو أكثر من ذلك قال: «فتلجمي» قالت: إنما أثج ثجاً. فقال لها: «سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»[1] الحديث، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

(وتتوضأ في وقت كل صلاة) لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «وتوضئي لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت»[2] وقال في المستحاضة: «وتتوضأ عند كل صلاة»[3] رواهما أبو داود، والترمذي.

(وتنوي بوضوئها الاستباحة) لأن الحدث دائم.

(وكذا يفعل كل من حدثُه دائم) لحديث: «صلِّ وإن قطر على الحصير»[4] رواه البخاري. و«صلى عمر وجرحه يثعب دماً»[5].

(ويحرم وطء المستحاضة) لأنه أذى في الفرج أشبه دم الحيض.

(ولا كفارة) لعدم ثبوت أحكام الحيض فيه، وعنه يباح. وهو قول أكثر أهل العلم، لحديث حمنة، وأم حبيبة رضي الله عنهما. قاله في «الشرح».

(والنفاس لا حد لأقله) لأنه لم يرد تحديده فرجع فيه إلى الوجود وقد

---

(١) حسن. (الإرواء ١/ ٢٢٤ رقم: ٢٠٥ وقد سبق تخريجه رقم: ١٨٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٢٤ رقم: ٢٠٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم: ٢٠٧).
(٤) ضعيف. (الإرواء ١/ ٢٢٥ رقم: ٢٠٨).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٢٥ رقم: ٢٠٩).

وجد قليلاً وكثيراً وروي: «أن امرأة ولدت على عهده ﷺ فلم تر دماً فسميت ذات الجفوف»[١].

(وأكثره أربعون يوماً) قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي. قال أبو عبيد: وعلى هذا جماعة الناس وعن أم سلمة ﵂ كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً»[٢] رواه الخمسة، إلا النسائي.

(ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان) ولو خفيا وأقل ما يتبين فيه إحدى وثمانون يوماً. وغالبه ثلاثة أشهر. قاله المجد، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم.

(فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر) لما تقدم.

(لكن يكره وطؤها فيه) قال أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال: لا تقربيني[٣].

(ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول) كما لو كان منفرداً.

(فلو كان بينهما أربعون يوماً فلا نفاس للثاني) لأنه تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس، كما لا يعتبر في أوله، لأنه نفاس واحد من حمل واحد، فلم يزد على الأربعين. قاله في «الكافي».

---

(١) ـــــ (الإرواء ١/ ٢٢٦ رقم: ٢١٠).
(٢) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٢٦ رقم: ٢١١ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٠١).
(٣) **موقوف ضعيف**. (الإرواء ١/ ٢٢٦ رقم: ٢١٢).

(وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض) من الكفارة قياساً عليه . نص عليه .

(ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع) لأنه حق له

(وللأنثى شربه لحصول الحيض، ولقطعه) لأنه الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد .

* * *

باب الأذان والإقامة

(وهما فرض كفاية) لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» [(١)] والأمر يقتضي الوجوب، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد.

(في الحضر) في القرى والأمصار. قال مالك ـ رحمه الله ـ: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة.

(على الرجال) فأما النساء فليس عليهن أذان، ولا إقامة. قاله ابن عمر، وأنس وغيرهما. ولا نعلم من غيرهم خلافهم. قاله في «الشرح».

(الأحرار) لا الأرقاء لاشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة.

(ويسنان للمنفرد) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة» [(٢)] رواه النسائي.

(وفي السفر) لقوله ﷺ لمالك بن الحويرث، ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» [(٣)] متفق عليه.

(ويكرهان للنساء، ولو بلا رفع صوت) لأنهما وظيفة الرجال، ففيه نوع

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٢٧ رقم: ٢١٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٣٠ رقم: ٢١٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٣٠ رقم: ٢١٥).

تشبه بهم .

(ولا يصحان إلا مرتبين متوالين عرفاً) لأنه شرع كذلك، فلم يجز الإخلال به . قال في «الكافي»: لأنه لا يعلم أنه أذان بدونهما، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، بطل للإخلال بالموالاة . فإن كان يسيراً جاز . قال البخاري في «صحيحه»: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه . وقال الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم .

(وأن يكونا من واحد) فلا يصح أن يبني على أذان غيره، ولا على إقامته لأنه عبادة بدنية، فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة . قاله في «الكافي»، وفي «الإنصاف»: لو أذن واحد بعضه، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه .

(بنية منه) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] .

(وشرط كونه مسلماً) فلا يعتد بأذان كافر لأنه من غير أهل العبادات .

(ذكراً) فلا يعتد بأذان أنثى . لأنه يشرع فيه رفع الصوت، وليست من أهل ذلك . قاله في «الكافي».

(عاقلاً مميزاً) فلا يصح من مجنون، وطفل، لأنهما من غير أهل العبادات .

(ناطقاً) لينطق به .

(عدلاً ولو ظاهراً) فلا يصح أذان فاسق لأنه ﷺ: «وصف المؤذنين بالأمانة»[2] والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه . قال في

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٣١ رقم: ٢١٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٥٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٣١ رقم: ٢١٧).

«الشرح»: بغير خلاف علمناه.

(ولا يصحان قبل الوقت) قال في«الشرح»: أما غير الفجر فلا يجزئ الأذانُ إلا بعد دخول الوقت. بغير خلاف نعلمه. انتهى. لحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»[١].

(إلا أذان الفجر، فيصح بعد نصف الليل) لحديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[٢]متفق عليه.

(ورفع الصوت ركن) ليحصل السماع المقصود بالإعلام.

(ما لم يؤذن لحاضر) فبقدر ما يسمعه. وإن رفع صوته فهو أفضل.

(وسن كونه صيتاً) أي: رفيع الصوت، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك»[٣] ولأنه أبلغ في الإعلام.

(أميناً) لأنه مؤتمن على الأوقات، والحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»[٤] رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد، وفيه كلام.

(عالماً بالوقت) ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه.

(متطهراً) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يؤذن إلا متوضئ»[٥] رواه الترمذي، والبيهقي مرفوعاً. وروي موقوفاً، وهو أصح.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٣٥ رقم: ٢١٨ وقد تقدم قبل أربعة أحاديث).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٣٥ رقم: ٢١٩).
(٣) ــــ (الإرواء ١/ ٢٣٩ رقم: ٢٢٠).
(٤) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٣٩ رقم: ٢٢١).
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٢٤٠ رقم: ٢٢٢).

(قائماً فيهما) أي: الأذان، والإقامة، لقوله ﷺ لبلال: «قم فأذن»[١]، «وكان مؤذنو رسول الله ﷺ، يؤذنون قياماً»[٢]، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائماً. فإن أذن قاعداً لعذر فلا بأس. قال الحسن العبدي: «رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً، وكانت رجله أصيبت في سبيل الله»[٣] رواه الأثرم. ويجوز على الراحلة. قال ابن المنذر: «ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم»[٤] ذكره في «الشرح».

(لكن لا يكره أذان المحدث) نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة.

(بل إقامته) للفصل بينهما وبين الصلاة بالوضوء. قال مالك: يؤذن على غير وضوء، ولا يقيم إلا على وضوء.

(ويسن الأذان أول الوقت) لما روي: «أن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم، وربما أخر الإقامة شيئاً»[٥]رواه ابن ماجة

(والترسل فيه) لقوله ﷺ لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر»[٦] رواه أبو داود.

(وأن يكون على علو) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام. وروي: «أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٤٠ رقم: ٢٢٣).
(٢) ـــــ (الإرواء ١/ ٢٤١ رقم: ٢٢٤).
(٣) **إسناده حسن**. (الإرواء ١/ ٢٤٢ رقم: ٢٢٥).
(٤) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٤٢ رقم: ٢٢٦).
(٥) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٤٣ رقم: ٢٢٧).
(٦) **ضعيف جداً**. (الإرواء ١/ ٢٤٣ رقم: ٢٢٨).

النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد» [١] رواه أبو داود .

(رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في أذنيه) لقول أبي جحيفة : «إن بلالا وضع أصبعيه في أذنيه» [٢] رواه أحمد ، والترمذي ، وصححه ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وعن سعد القرظ : «أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك» [٣] رواه ابن ماجة .

(مستقبلاً القبلة) لفعل مؤذنيه ﷺ [٤] . وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم علي أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان .

(ويلتفت يميناً لحي علي الصلاة ، وشمالاً لحي علي الفلاح) لقول أبي جحيفة : «رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً حي علي الصلاة حي علي الفلاح» [٥] متفق عليه .

(ولا يزيل قدميه) للخبر [٦] ، وسواء كان بمنارة أو غيرها ، وقال القاضي والمجد :

(ما لم يكن بمنارة) فإنه يدور .

(وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر : الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب) لقول بلال : «أمرني رسول الله ﷺ ، أن أثوب في الفجر ، ونهاني أن أثوب في العشاء» [٧] رواه ابن ماجة . ودخل ابن عمر رضي الله عنهما مسجداً يصلي

---

(١) حسن . (الإرواء ١/ ٢٤٦ رقم : ٢٢٩) .
(٢) صحيح . (الإرواء ١/ ٢٤٨ رقم : ٢٣٠) .
(٣) ضعيف . (الإرواء ١/ ٢٤٩ رقم : ٢٣١) .
(٤) ضعيف . (الإرواء ١/ ٢٥٠ رقم : ٢٣٢) .
(٥) صحيح . (الإرواء ١/ ٢٥١ رقم : ٢٣٣) .
(٦) ضعيف جداً . (الإرواء ١/ ٢٥١ رقم : ٢٣٤) .
(٧) ضعيف . (الإرواء ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم : ٢٣٥) .

فيـه، فسـمع رجـلاً يثوِّب في أذان الظهـر، فخرج وقـال: «أخرجتني البدعــة»[1]. ويكره بين الأذان والإقامة. والنداء للصلاة بعد الأذان، ونداء الأمراء. وهو قول: الصلاة يا أمير المؤمنين، ونحوه. ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة ذكره في «شرح العمدة».

(ويسن أن يتولى الأذان، والإقامة واحد ما لم يشق) لقوله ﷺ: «**إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم**»[2].

(ومن جمع أو قضى فوائت، أذن للأولى، وأقام للكل) لقول جابر رضي الله عنه: «صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين»[3] رواه مسلم. ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه في قصة الخندق: «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، **ثم أمر بلالاً فأذن ثم** أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، **ثم أقام فصلى** المغرب، **ثم أقام** فصلى العشاء»[4] رواه الأثرم.

(وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم **أن يقول مثله. إلا في الحيعلة. فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر، الله**

(١) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٥٤ رقم: ٢٣٦).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٢٥٥ رقم: ٢٣٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم: ٢٣٨).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٢٥٦ رقم: ٢٣٩).

أكبر، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. فقال: لا إله إلا الله. خالصاً من قلبه، دخل الجنة»[١] رواه مسلم.

(وفي التثويب: صدقت وبررت) قال في «الفروع»: وقيل يجمع يعني يقول ذلك، ويقول: الصلاة خير من النوم.

(وفي لفظ الإقامة: أقامها الله، وأدامها) لما روي أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[٢] وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان.

(ثم يصلي علي النبي ﷺ إذا فرغ ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) لحديث عبد الله بن عمرو ؓ مرفوعاً: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم ثم صلوا عليَّ فإنه من صلي عليَّ صلاة صلي الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»[٣] رواه مسلم.

وروي البخاري وغيره عن جابر ؓ مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. لحلت له شفاعتي يوم القيامة»[٤].

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/٢٥٨ رقم: ٢٤٠).
(٢) ضعيف. (الإرواء ١/٢٥٨ رقم: ٢٤١).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/٢٥٩ رقم: ٢٤٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم: ٢٤٣).

(ثم يدعو هنا، وعند الإقامة) لحديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**»(١) رواه أحمد، والترمذي وصححه. ودعا أحمد عند الإقامة، ورفع يديه.

(ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر. ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ: «**أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»(٢) رواه مسلم.

(تتمة في صفة الأذان) قال في «الكافي»: ويذهب أبو عبد الله - يعني أحمد - إلى أذان بلال الذي أريه عبد الله بن زيد كما روي عنه أنه قال: «**لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما**

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ رقم: ٢٤٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٦٣ رقم: ٢٤٥).

رأيت فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»[1] رواه أبو داود. فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة. لأن بلالاً كان يؤذن به حضراً، وسفراً مع رسول الله ﷺ إلى أن مات. انتهى.

* * *

(١) حسن. (الإرواء ١/ ٢٦٤-٢٦٥ رقم: ٢٤٦).

باب شروط الصلاة

(وهي تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز) فلا تصح من كافر لبطلان عمله. ولا مجنون لعدم تكليفه. ولا من طفل، لمفهوم الحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع» [١] الحديث.

(وكذا الطهارة مع القدرة) لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» [٢] رواه مسلم وغيره.

(الخامس: دخول الوقت) قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «دلوكها: إذا فاء الفيء». وقال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت شرطه الله، لا تصح إلا به. وهو: حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ، بالصلوات الخمس، ثم قال: ما بين هذين وقت» [٣] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه.

(فوقت الظهر من الزوال إلي أن يصير ظل كل شئ مثله، سوي ظل الزوال. ثم يليه الوقت المختار للعصر حتي يصير ظل كل شئ مثليه، سوي ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلي الغروب. ثم يليه وقت المغرب حتي يغيب الشفق الأحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلي ثلث الليل الأول. ثم هو وقت ضرورة إلي طلوع الفجر. ثم يليه وقت الفجر إلي شروق الشمس) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله، فصلي الظهر حين زالت الشمس. ثم

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٦٦ رقم: ٢٤٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٦٧ رقم: ٢٤٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٦٨ رقم: ٢٤٩).

جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلي العصر حين صار ظل كل شئ مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلي المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلي العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلي الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلي الظهر حين صار ظل كل شئ مثله. ثم جاء العصر فقال قم فصله، فصلي العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ،ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه. ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال ثلث الليل فصلي العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال له: قم فصله. فصلي الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت»[1] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي بنحوه.

وقال البخاري - رحمه الله -: هو أصح شئ في المواقيت. وعن أبي موسي رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره: «ثم أخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق» وفي لفظ: «فصلي المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتي كان ثلث الليل الأول. ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين»[2] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

(ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها»[3] رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة. والسجدة هنا الركعة. قاله في «المنتقي». والسجدة جزء من الصلاة: فدل علي إدراكها بإدراك جزء منها. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة لما في

---

(1) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٧٠ رقم: ٢٥٠).
(2) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٧١ رقم: ٢٥١).
(3) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٧٢ رقم: ٢٥٢).

المتـفق عليـه : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[1] .

(ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز) لمفهوم أخبار المواقيت .

(ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه) لأن جبريل صلي بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في آخر الوقت .

(والصلاة أول الوقت أفضل . وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت) لأنـه ﷺ : «كان يصلي الظهر بالهاجرة»[2] متفق عليه . وقال : «**بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله**»[3] رواه أحمد ، وابن ماجه . وقال رافع بن خديج ﵁: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»[4] متفق عليه ، «وكان يصلي الصبح بغلس»[5] قال ابن عبد البر : «صح عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، أنهم كانوا يغلسون» ومحال أن يتركوا الأفضل ، وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»[6] رواه الخمسة ، وغيره . حكي الترمذي عن الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ؛ أن معني الإسفار : أن يضيء الفجر ، فلا يشك فيه انتهي وعن ابن عمر ﵄ مرفوعاً : «**الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والآخر عفو الله**»[7] رواه الترمذي ، والدارقطني .

---

(١) **صحيح** . (الإرواء ١/ ٢٧٣ رقم . ٢٥٣)
(٢) **صحيح** . (الإرواء ١/ ٢٧٥ رقم : ٢٥٤) .
(٣) **ضعيف بهذا التمام** (الإرواء ١/ ٢٧٦ رقم ٢٥٥)
(٤) **صحيح** (الإرواء ١/ ٢٧٧ ، رقم . ٢٥٦) .
(٥) **صحيح** . (الإرواء ١/ ٢٧٨ رقم . ٢٥٧)
(٦) **صحيح** . (الارواء ١/ ٢٨١ رقم : ٢٥٨) .
(٧) **موضوع** (الإرواء ١/ ٢٨٧ رقم : ٢٥٩) .

وروي الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه، وفيه: «ووسط الوقت رحمة الله»(١).

(ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة) لما روي أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلي المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟» قالوا: يا رسول الله ما صليتها. «فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلي العصر، ثم أعاد المغرب»(٢). وفاته أربع صلوات فقضاهن مرتباً وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣).

(فوراً) لحديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»(٤) متفق عليه.

(ولا يصح النفل المطلق إذن) أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان. ولا يصلي سننها. لأنه لم ينقل عنه ﷺ يوم الخندق. فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها: «لأنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلي سنتها قبلها»(٥) رواه أحمد، ومسلم.

(ويسقط الترتيب بالنسيان) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»(٦).

(وبضيق الوقت ولو للاختيار) فيقدم الحاضرة، لأن فعلها آكد. بدليل أن

---

(١) موضوع. (الإرواء ١/ ٢٩٠ رقم: ٢٦٠).
(٢) ضعيف. (الإرواء ١/ ٢٩٠ رقم: ٢٦١).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٩١ رقم: ٢٦٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٩١ رقم: ٢٦٣).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٩٣ رقم: ٢٦٤).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ٢٩٤ رقم: ٢٦٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٢).

يقتل بتركها بخلاف الفائتة. قاله في «الكافي»، وإذا نسي صلاة، أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط، لحديث: «**من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[1] وقال البخاري في «صحيحه»: قال إبراهيم من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة.

(**السادس: ستر العورة مع القدرة بشئ لا يصف البشرة**) لقوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[2]. وحديث سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال: «**نعم وأزرره ولو بشوكة**»[3] صححهما الترمذي وحكي ابن عبد البر الإجماع على فساد صلاة من صلى عرياناً، وهو قادر على الاستتار.

(**فعورة الرجل البالغ عشراً، أو الحرة المميزة، والأمة، ولو مبعضة، ما بين السرة والركبة**) لحديث علي ؓ مرفوعاً: «**لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**»[4] رواه أبو داود. وحديث أبي أيوب يرفعه: «**أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة**»[5] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ما بين السرة والركبة عورة**»[6] رواهما الدراقطني ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[7]

---

(١) **صحيح** (الإرواء ١/ ٢٩٤ رقم: ٢٦٦ وتقدم تخريجه قبل حديثين).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٢٩٥ رقم: ٢٦٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١٩٦)
(٣) **حسن**. (الإرواء ١/ ٢٩٥ رقم: ٢٦٨)
(٤) **ضعيف جداً**. (الإرواء ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ رقم: ٢٦٩)
(٥) **ضعيف جداً** (الإرواء ١/ ٣٠٢ رقم ٢٧٠)
(٦) **حسن**. (الإرواء ١/ ٣٠٢-٣٠٣ رقم: ٢٧١)
(٧) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٠٣ رقم: ٢٧٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٩٦)

(وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان) لقصوره عن ابن العشر، ولأنه لا يمكن بلوغه.

(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها) لما تقدم ولحديث: «**المرأة عورة**»[1] رواه الترمذي، وقالت أم سلمة: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «**نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها**»[2] رواه أبو داود.

(وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشئ من اللباس) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شئ**»[3] متفق عليه.

(ومن صلى في مغصوب أو حرير عالماً ذاكراً لم تصح) لقوله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[4] فإن كان ناسياً، أو جاهلاً صح، ذكره المجد إجماعاً.

(ويصلي عريانا مع وجود ثوب غصب) ولا يعيد لأنه يحرم استعماله.

(وفي حرير لعدم، ولا يعيد) لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة، والضرورة.

(وفي نجس لعدم، ويعيد) في المنصوص لأنه ترك شرطاً. قال في «الكافي»: ويتحرج أن لا يعيد كما لو عجز عن خلعه، أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٠٣ رقم: ٢٧٣).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٣٠٣ رقم: ٢٧٤).
(٣) **صحيح** (الإرواء ١/ ٣٠٤ رقم: ٢٧٥).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٠٥ رقم: ٢٧٦ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٨).

(ويحرم علي الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة) لحديث أبي موسي أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب علي ذكور أمتي، وأحل لإناثهم» (١) صححه الترمذي.

(ولبس ما كله، أو غالبه حرير) لذلك، ولحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» (٢) متفق عليه

(ويباح ما سدي بالحرير، وألحم بغيره) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما نهي النبي ﷺ عن الثوب المصمت أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس» (٣) رواه أبو داود.

(أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان) قال في «الكافي»: وإن استويا ففيه وجهان أحدهما: إباحته، للخبر. أي خبر ابن عباس رضي الله عنهما. والثاني: تحريمه، لعموم خبر التحريم.

(السابع: اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وقوله ﷺ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» (٤) وقوله لأسماء رضي الله عنها في دم الحيض: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» (٥) متفق عليه. «وأمره ﷺ بصب ذنوب من ماء علي بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد» (٦) وحديث القبرين، وفيه «أما

---

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٠٥ رقم: ٢٧٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٠٩ رقم: ٢٧٨).
(٣) ــــــ (الإرواء ١/ ٣١٠ رقم: ٢٧٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ١/ ٣١٠ رقم: ٢٨٠).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٣١٢ رقم: ٢٨١).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ٣١٢ رقم: ٢٨٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٧١).

أحدهما، فكان لا يستنزه من بوله»[١].

(**فإن حبس ببقعة نجسة، وصلى صحت، لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه، ويجلس على قدميه**) لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة.

(**وإن مس ثوبه نجساً، أو حائطاً لم يستند إليه، أو صلى على طاهر، طرفه متنجس، أو سقطت عليه النجاسة، فزالت، أو أزالها سريعاً صحت صلاته**) لأنه ليس بحامل للنجاسة، ولا مصل عليها، أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع الناس نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**ماحملكم على إلقائكم نعالكم؟**» قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. قال: «**إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا**»[٢]. رواه أبو داود. ولأن من النجاسة مالا يعفى عن يسيرها، فعفي عن يسير زمنها.

(**وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال**) لاستصحابه النجاسة في الصلاة.

(**أو نسيها ثم علم**) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد. وهو قول الشافعي، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت. وعنه لا تفسد. وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر. ووجهه «حديث النعلين» قاله في «الشرح».

(**ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة**) لحرمة لبثه فيها. وعنه: بلى مع

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣١٣ رقم: ٢٨٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣١٤ رقم: ٢٨٤).

التحريم: اختاره الخلال، والفنون وفاقاً. قاله في «الفروع». يعني وفاقاً للأئمة الثلاثة -، لحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً» [(١)] وقال أحمد: تصلي الجمعة في موضع الغصب. يعني: إذا كان الجامع مغصوباً، وصلي الإمام فيه، فامتنع الناس فاتتهم الجمعة:

(**وكذا المقبرة**) لقوله ﷺ: «**لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» [(٢)] رواه مسلم.

(**والمجزرة، والمزبلة، والحش، وأعطان الإبل، وقارعة الطريق، والحمام**) لما روي ابن ماجه، والترمذي، وعبد بن حميد في «مسنده» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهي أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله» [(٣)] وأما الحش، فلاحتمال النجاسة، ولأنه لما منع الشرع من الكلام، وذكر الله - فيه، كان منع الصلاة أولي. قال:

(**وأسطحه هذه مثلها**) لأنها تتبعها في البيع ونحوه قال في «الشرح» والصحيح قصر النهي علي ما تناوله النص.

(**ولا يصح الفرض في الكعبة**) لأنه يكون مستدبراً لبعضها، ولأن النهي عن الصلاة علي ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفيه تنبيه علي النهي عن الصلاة فيها. لأنهما سواء في المعني.

(**والحجر منها**) لحديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣١٥ رقم: ٢٨٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣١٨ رقم: ٢٨٦).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ١/ ٣١٨ رقم: ٢٨٧).

(ولا على ظهرها) لما تقدم.

(إلا إذا لم يبق وراءه شئ) لأنه غير مستدبر لشئ منها، كصلاته إلى أحد أركانها.

(ويصح النذر فيها، وعليها، وكذا النفل بل يسن فيها) «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين»[1] متفق عليه، وألحق النذر بالنفل.

(الثامن: استقبال القبلة مع القدرة) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤]. وحديث: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة»[2] وحديث: «ابن عمر رضي الله عنهما في أهل قباء لما حولت القبلة»[3] متفق عليه.

(فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد، فإن أخطأ فلا إعادة عليه) لما روي عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] رواه ابن ماجة[4]. وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها، لا نعلم فيه خلافاً، قاله في «الشرح»، والبعيد إصابة الجهة. لقوله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[5] رواه ابن ماجة، والترمذي، وصححه ويعضده قوله في حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «ولكن شرقوا أو غربوا»[6]

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٢٠ رقم: ٢٨٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٢١ رقم: ٢٨٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٢٢ رقم: ٢٩٠).
(٤) حسن. (الإرواء ١/ ٣٢٣ رقم: ٢٩١).
(٥) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم: ٢٩٢).
(٦) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٢٦ رقم: ٢٩٣).

(التاسع: النية، ولا تسقط بحال) لحديث عمر ﷺ.

(ومحلها القلب. وحقيقتها العزم على فعل الشئ. وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز) كسائر العبادة.

(وزمنها أول العبادات، أو قبلها بيسير. والأفضل قرنها بالتكبير) خروجاً من خلاف من شرط ذلك.

(وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر، أو عصر، أو جمعة، أو وتر، أو راتبة) لتتميز عن غيرها.

(وإلا أجزأته نية الصلاة) إذا كانت نافلة مطلقة.

(ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء) لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلي في الغيم، فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة، وقد نواها أداء. قاله في «الكافي».

(أو فرضاً) لأنه إذا نوي ظهراً ونحوها علم أنها فرض.

(وتشترط نية الإمامة للإمام والائتمام للمأموم) لأن الجماعة يتعلق بها أحكام، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً في الفرض، وقدم في المقنع، والمحرر: لا تشترط نية الإمامة في النفل: «لأنه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس، فأحرم معه، فصلي به النبي ﷺ»[1] متفق عليه. وعنه: وكذا في الفرض. اختاره الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين، وفاقاً للأئمة الثلاثة. قال في «الشرح». ومما يقويه حديث جابر و جبار.

(وتصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة) حديث

(١) صحيح. (الإرواء ١/ ٣٢٧ رقم: ٢٩٤).

قصة معاذ[1]، وقال الزهري في إمام ينوبه الدم، أو يرعف: ينصرف، وليقل: أتموا صلاتكم. واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلوا وحداناً.

(ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال) لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

(ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً صح إن اتسع الوقت) لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفرداً فتقام جماعة. نص أحمد فيمن صلي ركعة من فريضة منفرداً، ثم حضر الإمام، وأقيمت الصلاة، يقطع صلاته، ويدخل معهم.

(وإلا لم يصح وبطل فرضه) لأنه أفسد نيته.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ١/ ٣٢٨ رقم: ٢٩٥).

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس، لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً قال: يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع شيئاً**» (١). متفق عليه.

(**تجب على كل مسلم مكلف**) لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم يؤمروا بقضاء، ولحديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» (٢) إلخ.

(**غير الحائض والنفساء**) لما تقدم.

(**وتصح من المميز، وهو من بلغ سبعاً والثواب له**) لقوله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**﴾ [فصلت: ٤٦].

(**ويلزم وليه أمره بها لسبع، وضربه على تركها لعشر**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**» (٣) رواه أحمد، وأبو داود.

(**ومن تركها جحوداً فقد ارتد، وجرت عليه أحكام المرتدين**) لأنه مكذِّب

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣ رقم: ٢٩٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٤ رقم: ٢٩٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٧ رقم: ٢٩٨).

لله، ورسوله، ولإجماع الأمة.

(وأركانها أربعة عشر. لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً أحدها: القيام في الفرض على القادر منتصباً) لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١) رواه البخاري.

(فإن وقف منحنياً، أو مائلاً بحيث لا يُسَمَّىٰ قائماً، لغير عذر لم تصح) لأنه لم يأت بالقيام المفروض.

(ولا يضر خفض رأسه) كهيئة الإطراق.

(وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر) ويجزئ في ظاهر كلامهم.

(الثاني: تكبيرة الإحرام. وهي الله أكبر. لا يجزئه غيرها) وعليه عوام أهل العلم. قاله في «المغني»، لقوله ﷺ في حديث المسيء: إذا قمت إلى الصلاة فكبر»(٢) وقال ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(٣) رواه أبو داود.

(يقولها قائماً. فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً) لما تقدم.

(وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله، أو همزة أكبر، أو قال أكبار، أو الأكبر) لمخالفته الأحاديث.

(والجهر بها، وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه، فرض) لأنه لا يعد آتياً بذلك بدون صوت، والصوت ما يسمع، وأقرب السامعين إليه نفسه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/٨ رقم: ٢٩٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/٨ رقم: ٣٠٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/٨-٩ رقم: ٣٠١).

(الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] متفق عليه.

(وفيها إحدى عشر تشديدة، فإن ترك واحدة، أو حرفاً، ولم يأت بما ترك، لم تصح) لأنه لم يقرأها كلها، والشدة أقيمت مقام حرف. قاله في «الكافي».

(فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها) لأنها بدل عنها، فاعتبرت المماثلة، وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح، والتهليل، لحديث عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[2] رواه أبو داود.

(ومن امتنعت قراءته قائماً صلى قاعداً وقرأ) لأن القراءة آكد

(الرابع: الركوع) وهو واجب بالإجماع، قاله في «المغني» لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. ولحديث المسيء وغيره[3].

(وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه وأكمله أن يمد ظهره مستوياً، ويجعل رأسه حياله) لحديث أبي حميد أن رسول الله ﷺ: «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه، ولم يقنع»[4] حديث صحيح.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٠ رقم: ٣٠٢).
(٢) حسن. (الإرواء ٢/ ١٢ رقم: ٣٠٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٣ رقم: ٣٠٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٨٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٣ رقم: ٣٠٥).

(الخامس: الرفع منه، ولا يقصد غيره، فلو رفع فزعاً من شئ لم يكف).

(السادس: الاعتدال قائماً) لقوله ﷺ للمسئ في صلاته: «ثم ارفع حتي تعتدل قائماً» (١).

(ولا تبطل إن طال) لقول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده قام حتي نقول قد أوهم» (٢) الحديث. رواه مسلم.

(السابع: السجود) لقوله تعالي: ﴿واسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]. وقوله ﷺ: «ثم اسجد حتي تطمئن ساجداً» (٣).

(وأكمله تمكين جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده) لما في حديث أبي حميد رضي الله عنه: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض» (٤) الحديث.

(وأقله وضع جزء من كل عضو) لقوله ﷺ: «أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلي أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» (٥) متفق عليه.

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود، فلو وضع جبهته علي نحو قطن منفوش، ولم ينكبس لم تصح) لعدم المكان المستقر عليه.

(ويصح سجوده علي كمه، وذيله، ويكره بلا عذر) لقول أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٤ رقم: ٣٠٦ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٨٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٥ رقم: ٣٠٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٥ رقم: ٣٠٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٨٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٥ رقم: ٣٠٩).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٦ رقم: ٣١٠).

السجود»(١) متفق عليه. وقال البخاري في «صحيحه» قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة، والقلنسوة، ويداه في كمه. وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل. فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد»(٢) رواه أحمد. وقال إبراهيم: كانوا يصلون في المساتق، والبرانس، والطيالسة، ولا يخرجون أيديهم. رواه سعيد.

(ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها) لأنها الأصل فيه، وغيرها تبع لها، لحديث ابن عمر ﵄ مرفوعاً: **«إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما»**(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وليس المراد وضعهما بعد الوجه، بل إنهما تابعان له في السجود، وغيرهما أولى، أو مثلهما.

(ويومئ ما يمكنه) لقوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**(٤)

(الثامن: الرفع من السجود)

(التاسع: الجلوس بين السجدتين) لقوله ﷺ للمسيء: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**(٥).

(وكيف جلس كفى. والسنة أن يجلس مفترشاً على رجله اليسرى،

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٦ رقم: ٣١١).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٧ رقم: ٣١٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٧-١٨ رقم: ٣١٣).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٩ رقم: ٣١٤).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٠ رقم: ٣١٥ وقد سبق تخريجه).

وينصب اليمني، ويوجهها إلى القبلة) لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان» (١). رواه مسلم. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة» (٢).

(العاشر: الطمأنينة وهي السكون. وإن قل، في كل ركن فعلي) لأمره ﷺ الأعرابي بها في جميع الأركان، ولما أخل بها قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» (٣).

(الحادي عشر: التشهد الأخير) لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده. فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا التحيات لله**» (٤) فدل هذا على أنه فرض.

(وهو: اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول) لقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «**قولوا اللهم صل على محمد**» (٥) الحديث متفق عليه.

(والمجزئ منه: التحيات لله سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. والكامل مشهور) واختار أحمد تشهد ابن مسعود، فإن تشهد بغيره مما

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٠ رقم: ٣١٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣ رقم: ٣١٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣ رقم: ٣١٨ وتقدم).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣-٢٤ رقم: ٣١٩).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٤ رقم: ٣٢٠).

صح عنه ﷺ جاز. نص عليه. وتشهد ابن مسعود هو قوله: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفّي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن **«التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»** [١] متفق عليه. قال الترمذي: هو أصح حديث في التشهد. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ويترجح أيضاً: **«بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس»** [٢] رواه أحمد

(الثاني عشر: الجلوس له، وللتسليمتين، فلو تشهد غير جالس، أو سلم الأولى جالساً، والثانية غير جالس لم تصح) «لأنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه» [٣] وقد قال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** [٤]

(الثالث عشر: التسليمتان) لقوله ﷺ: **«وتحليلها التسليم»** [٥] رواه أبو داود، والترمذي.

(وهو أن يقول مرتين السلام عليكم، ورحمة الله، والأولى أن لا يريد وبركاته) لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله» [٦] رواه مسلم.

(ويكفي في النفل تسليمة واحدة) لقول ابن عمر ﷺ: «كان النبي ﷺ

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٦ رقم: ٣٢١).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٢٧ رقم: ٣٢٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٨ رقم: ٣٢٣).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٨ رقم. ٣٢٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٦٢).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٨ رقم. ٣٢٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٠١).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩ رقم: ٣٢٦).

يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها»[١] رواه أحمد.

(وكذا في الجنازة) السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة ﷺ، وليس فيه اختلاف، إلا عن إبراهيم. قاله في «المغني». وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة. قاله في «المغني»، و«الكافي». وقال في «الإنصاف»: قلت: وهذا مبالغة. قال ابن القيم: وهذه عادته، إذا رأي أكثر أهل العلم، حكاه إجماعاً.

(الرابع عشر: ترتيب الأركان كما ذكرنا، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت، وسهواً لزمه الرجوع ليركع، ثم يسجد) لأن النبي ﷺ صلاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] «وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثمّ»[٣]

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٢ رقم: ٣٢٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٥ رقم: ٣٢٨ وقد تقدم).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٥ رقم: ٣٢٩ وقد تقدم).

فصل

(وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً، وجهلاً: التكبير لغير الإحرام) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود»[1] رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، وأمر به. وأمره للوجوب.

(لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة) للركـوع، نص عليه. لأنه نقل عن زيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما مخالف. قاله في «المغني».

(وقول: سمع الله لمن حمده للإمام، والمنفرد) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول ـ وهو قائم ـ ربنا ولك الحمد»[2] الحديث. متفق عليه.

(لا للمأموم) لحديث أبي موسى، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»[3] رواه أحمد، ومسلم.

(وقول: ربنا ولك الحمد للكل) لما تقدم، قال في «المغني»، وهو قول أكثر أهل العلم.

(وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع، وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود) لقول حذيفة في حديثه: «فكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يقول في ركوعه:

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٥ رقم: ٣٣٠).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٦ رقم: ٣٣١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٧ رقم: ٣٣٢).

سبحان ربي العظيم. وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»[١] رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قال: اجعلوها في سجودكم»[٢] رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة.

(ورب اغفر لي بين السجدتين) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[٣] رواه النسائي، وابن ماجة.

(والتشهد الأول علي غير من قام إمامه سهواً) لوجوب متابعته.

(والجلوس له) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله...»[٤] الحديث، رواه أحمد، والنسائي. وفي حديث رفاعة بن رافع: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسري، ثم تشهد»[٥] رواه أبو داود. «ولما نسيه في صلاة الظهر، سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس»[٦] رواه الجماعة بمعناه.

(وسننها: أقوال، وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شئ منها، ولو عمداً، ويباح السجود لسهوه) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٧].

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣٩ رقم: ٣٣٣).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٤٠ رقم: ٣٣٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٤١ رقم: ٣٣٥).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٤٣ رقم: ٣٣٦).
(٥) **حسن**. (الإرواء ٢/ ٤٤ رقم: ٣٣٧).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٤٥ رقم: ٣٣٨).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٤٥-٤٦ رقم: ٣٣٩).

(فسنن الأقوال إحدى عشر: قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) قال أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر رضي الله عنه - يعني ما رواه الأسود - أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» [١] رواه مسلم. ولأن عائشة وأبا سعيد رضي الله عنهما قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك» [٢].

(والتعوذ) للآية. وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» [٣].

(والبسملة) لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة: «بسم الله الرحمن الرحيم. وعدها آية» [٤] ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن. قاله في «الكافي».

(وقول: آمين) لحديث: «إذا أمن الإمام فأمنوا» [٥] متفق عليه.

(وقراءة السورة بعد الفاتحة) في الأوليين للأحاديث. قال في «المغني» ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأوليين.

(والجهر بالقراءة للإمام) في الصبح، والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء «لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» [٦].

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٤٨ رقم: ٣٤٠)
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٥١ رقم: ٣٤١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٥٣ رقم: ٣٤٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٥٩-٦٠ رقم: ٣٤٣)
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٦٢ رقم: ٣٤٤).
(٦) صحيح. (الإرواء ٢/ ٦٢-٦٣ رقم: ٣٤٥)

(**ويكره للمأموم**) لأنه لا يقصد إسماع غيره، وهو مأمور بالإنصات.

(**ويخير المنفرد**) قيل لأحمد: رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت؟ فقال: إن شاء جهر وإن شاء خافت. وقال الشافعي: يسن الجهر لأنه غير مأمور بالإنصات. قاله في «المغني».

(**وقول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد**) لما روي أبو سعيد وابن أبي أوفي أن النبي ﷺ «كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شئ بعد»[1]. متفق عليه. ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقوله وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» فقولوا: «**ربنا ولك الحمد**»[2] ولم يأمرهم بغيره. وعنه ما يدل على استحبابه. وهو اختيار أبي الخطاب، لأنه ذكر مشروع للإمام فشرع للمأموم، كالتكبير. قاله في «الكافي».

(**وما زاد على المرة في تسبيح الركوع، والسجود، ورب اغفر لي**) لحديث سعيد بن جبير عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[3] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(**والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم**) لحديث كعب بن عجرة: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٦٤ رقم: ٣٤٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٦٥ رقم: ٣٤٧ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٣٢).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٦٥ رقم: ٣٤٨).

علمنا كيف نسلم عليك : فكيف نصلي عليك؟ قال : «قولوا : اللهم صل علي محمد ، وعلي آل محمد ، كما صليت علي آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك علي محمد ، وعلي آل محمد ، كما باركت علي آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد»[١] متفق عليه .

(والدعاء بعده) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً : «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال» [٢] رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذي .

(وسنن الأفعال وتُسمي الهيئات : رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه ، وحطهما عقب ذلك) «لأن مالك بن الحويرث كان إذا صلي كبر ، ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه . وإذا رفع رأسه رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» [٣]متفق عليه .

(ووضع اليمين علي الشمال ، وجعلها تحت سرته) لحديث وائل بن حجر وفيه : «ثم وضع اليمني علي اليسري» [٤] رواه أحمد ، ومسلم ، وقال علي ﷺ : «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف علي الأكف تحت السرة» [٥] رواه أحمد .

(ونظره إلي موضع سجوده) لما روي ابن سيرين «أن رسول الله ﷺ كان

(١) صحيح . (الإرواء ٢/ ٦٦ رقم : ٣٤٩ وقد سبق تخريجه رقم : ٣٢٠) .
(٢) صحيح . (الإرواء ٢/ ٦٦ رقم : ٣٥٠) .
(٣) صحيح . (الإرواء ٢/ ٦٦-٦٧ رقم : ٣٥١) .
(٤) صحيح . (الإرواء ٢/ ٦٨ رقم : ٣٥٢) .
(٥) ضعيف . (الإرواء ٢/ ٦٩ رقم : ٣٥٣) .

يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. فطأطأ رأسه» (١) رواه أحمد في «الناسخ والمنسوخ»، وسعيد بن منصور في «سننه» بنحوه، وزاد فيه: «وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل، قال أحمد: الخشوع في الصلاة أن ينظر إلي موضع سجوده.

(وتفرقته بين قدميه قائماً) ويراوح بينهما إذا طال قيامه، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (٢).

(وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه، ومدّ ظهره فيه، وجعل رأسه حياله) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه ركع فجافي يديه، ووضع يديه علي ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه. وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» (٣) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ولحديث أبي حميد رضي الله عنه المتقدم.

(والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» (٤) رواه الخمسة، إلا أحمد.

(وتمكين أعضاء السجود من الأرض، ومباشرتها لمحل السجود سوي الركبتين فيكره) لما تقدم.

(ومجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه،

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٧١ رقم: ٣٥٤).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٧٣ رقم: ٣٥٥).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٧٤-٧٥ رقم: ٣٥٦).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٧٥ رقم: ٣٥٧).

وتفريقه بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع) لحديث أبي حميد ﷺ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه» [1] وفي حديث ابن بحينة ﷺ: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتي يري وضح إبطيه» [2] متفق عليه. وفي حديث أبي حميد «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود، والترمذي وصححه. وفي لفظ: «سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة» [3].

(ورفع يديه أولاً في قيامه إلي الركعة) لحديث وائل بن حجر ﷺ المتقدم [4].

(وقيامه علي صدور قدميه، واعتماده على ركبته بيديه) لحديث أبي هريرة ﷺ: «كان ينهض على صدور قدميه» [5] وفي حديث وائل بن حجر ﷺ وإذا نهض نهض علي ركبتيه، واعتمد علي فخذيه» [6] رواه أبو داود.

(والافتراش في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول) لقول أبي حميد ﷺ: «ثم ثني رجله اليسري وقعد عليها، وقال: «وإذا جلس في الركعتين جلس علي اليسري ونصب الأخري» وفي لفظ: «وأقبل بصدر اليمني علي قبلته» [7].

---

(١) ضعيف بهذا السياق. (الإرواء ٢/ ٨٠ رقم: ٣٥٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٠-٨١ رقم: ٣٥٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٠-٨١ رقم: ٣٦٠).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨١ رقم: ٣٦٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٠٥).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٨١ رقم: ٣٦٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٦١).
(٦) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٨٣-٨٤ رقم: ٣٦٣).
(٧) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٤ رقم: ٣٦٤).

(والتورك في الثاني) لقول أبي حميد رضي الله عنه: «فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس متوركاً على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته» [(١)] رواه البخاري.

(ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين، وكذا في التشهد، إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر، ويحلق إبهامها مع الوسطى، و يشير بسبابتها عند ذكر الله) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها» [(٢)] رواه أحمد، ومسلم. وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها» [(٣)] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(والتفاته يميناً وشمالاً في تسليمه، ونيته به الخروج من الصلاة، وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات) لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده» [(٤)] رواه أحمد، ومسلم. فإن لم ينو به الخروج من الصلاة، لم تبطل. نص عليه. لحديث جابر رضي الله عنه: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض» [(٥)] رواه أبو داود.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٤ رقم: ٣٦٥ وقد مضى بتمامه رقم: ٣٠٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٥ رقم: ٣٦٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٥-٨٦ رقم: ٣٦٧ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٥٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٨٦ رقم: ٣٦٨).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٨٧ رقم: ٣٦٩).

فصل فيما يكره في الصلاة

(**يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة**) لمخالفته السنة .

(**وتكرارها**) لأنه لم ينقل ، وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن .

(**والتفاته بلا حاجة**) لقوله في حديث عائشة رضي الله عنها «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(١) رواه أحمد ، والبخاري . ولا يكره مع الحاجة ، لحديث سهل بن الحنظلية . قال «ثُوّب بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ ، يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»(٢) رواه أبو داود . قال : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس .

(**وتغميض عينه**) نص عليه ، واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم .

(**وحمل مشغل له**) لأنه يذهب الخشوع .

(**وافتراش ذراعيه ساجداً**) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٣) متفق عليه .

(**والعبث**) لأنه رأى رجلاً يعبث في صلاته ، فقال : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»(٤) .

(**والتخصر**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ ، أن يصلي الرجل متخصراً»(٥) متفق عليه .

(**والتمطي**) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع .

---

(١) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ٩٠ رقم : ٣٧٠) .
(٢) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ٩٠ ـ ٩١ رقم : ٣٧١)
(٣) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ٩١ رقم : ٣٧٢) .
(٤) **موضوع** . (الإرواء ٢/ ٩٢ رقم : ٣٧٣)
(٥) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ٩٣ رقم : ٣٧٤) .

(وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال حروف.

(واستقبال صورة) لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان.

(ووجه آدمي) نص عليه.

(ومتحدث ونائم) «لنهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث»[1] رواه أبو داود.

(ونار) نص عليه. لأنه تشبه بالمجوس.

(وما يلهيه) لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[2] متفق عليه.

(ومس الحصا. وتسوية التراب بلا عذر) لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه»[3] رواه أبو داود.

(وتروح بمروحة) لأنه من العبث. قاله في «الكافي».

(وفرقعة أصابعه، وتشبيكها) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة»[4] رواه ابن ماجة. وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ

---

(١) حسن. (الإرواء ٢/ ٩٤ رقم: ٣٧٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٩٧ رقم: ٣٧٦).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٩٧-٩٨ رقم: ٣٧٧).
(٤) ضعيف جداً. (الإرواء ٢/ ٩٩ رقم: ٣٧٨).

بين أصابعه» (١) رواه الترمذي، وابن ماجة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم» (٢) رواه ابن ماجة.

(ومس لحيته) لأنه من العبث.

(وكف ثوبه) لحديث: «**ولا أكف ثوباً ولا شعراً**» (٣) متفق عليه. ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.

(ومتى كثر ذلك عرفاً، بطلت) لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها -كما يأتي-.

(وأن يخص جبهته بما يسجد عليه) لأنه من شعار الرافضة.

(وأن يمسح فيها أثر سجوده) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة» (٤).

(وأن يستند بلا حاجة) لأنه يزيل مشقة القيام، ويجوز لها، «لأنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» (٥) رواه أبو داود.

(فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم.

(وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره. واسترجاعه إذا وجد ما يغمه) خروجاً من خلاف من أبطل الصلاة بذلك. ونص أحمد على عدم البطلان وذكر حديث علي رضي الله عنه حين أجاب الخارجي -ويأتي في الحدود.

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٩٩-١٠٠ رقم: ٣٧٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٠٢ رقم: ٣٨٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٠٤ رقم: ٣٨١ وقد سبق تخريجه رقم: ٣١٠).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٠٤ رقم: ٣٨٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٠٤ رقم: ٣٨٣).

فصل فيما يبطل الصلاة

(يبطلها ما أبطل الطهارة) لأنها شرط.

(وكشف العورة عمداً) لما تقدم في الشروط.

(لا إن كشفها نحو ريح، فسترها في الحال) فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة. قاله في «الكافي».

(أولاً، وكان المكشوف لا يفحش في النظر) لأنه يسير، يشق التحرز منه، وقال التميمي: إن بدت وقتاً، واستترت وقتا، لم يعد[1] لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه. فلم يشترط اليسير. قاله في «الشرح».

(واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها، واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال) لما تقدم في الشروط.

(والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة) كالمشي، والحك، والتروح فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً. قاله في «الكافي». قال: وإن قل لم يبطلها، «لحمله ﷺ أمامة في صلاته، إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»[2] متفق عليه. «وفتح الباب ﷺ لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة»[3]، «وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف»[4].

(والاستناد قوياً لغير عذر) لأن القيام ركن، والمستند قوياً كغير قائم.

(ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة) لما روي زياد

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/١٠٦ رقم: ٣٨٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٢١٠).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/١٠٦ رقم: ٣٨٥).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٢/١٠٨ رقم: ٣٨٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/١٠٩ رقم: ٣٨٧).

ابن علاقة، قال: «صلي بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلي ركعتين قام ولم يجلس. فسبح به من خلفه، فأشار إليهم: قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ»[1] رواه أحمد. ولقوله ﷺ: «فإن استتم قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدتين»[2] رواه أبو داود، وابن ماجة.

(وتعمد زيادة ركن فعلي) لأنه يخل بهيئتها، فتبطل إجماعاً، قاله في «الشرح».

(وتعمد تقديم بعض الأركان علي بعض) لأن ترتيبها ركن كما تقدم.

(وتعمد السلام قبل إتمامها) لأنه تكلم فيها.

(وتعمد إحالة المعني في القراءة) أي قراءة الفاتحة. لأنها ركن.

(وبوجود سترة بعيدة، وهو عريان) لأنه يحتاج إلي عمل كثير للاستتار بها.

(وبفسخ النية، وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه) لأن استدامة النية شرط.

(وبشكه: هل نوي فعمل مع الشك عملاً) قال في «الكافي»: ومتي شك في الصلاة، هل نوي أم لا، لزمه استئنافها، لأن الأصل عدمها، فإن ذكر أنه نوي قبل أن يحدث شيئاً من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئاً قبل ذكره بطلت صلاته، لأنه فعله شاكاً في صلاته.

---

(۱) **صحيح**. (الإرواء ۲/ ۱۰۹ رقم: ۳۸۸).
(۲) **صحيح**. (الإرواء ۲/ ۱۱۱ رقم: ۳۸۹).

(وبالدعاء بملاذ الدنيا) وما يشبه كلام الآدميين، لقوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئٌ من كلام الناس. إنما هي التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن»[١] رواه مسلم.

(وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد) لأنه كلام وقوله ﷺ، لما عرض له الشيطان في صلاته: «أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله»[٢] قبل التحريم، أو مؤول، قاله في «الفروع». وعَدَّهُ في «الإقناع» في باب النكاح من خصائصه ﷺ.

(وبالقهقهة) لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء»[٣] رواه الدارقطني. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة، وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها. قاله في «المغني».

(وبالكلام ولو سهواً) لما تقدم. وقوله: «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»[٤] رواه الجماعة، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(وبتقدم المأموم على إمامه) لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»[٥].

(وببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره اختاره الأكثر وفاقاً لأبي حنيفة. قاله في «الفروع».

(وبسلامه عمداً قبل إمامه) لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١١١ ـ ١١٢ رقم: ٣٩٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١١٣ رقم: ٣٩١).
(٣) **موقوف**. (الإرواء ٢/ ١١٤ رقم: ٣٩٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١١٨ رقم: ٣٩٣).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١١٨ رقم: ٣٩٤).

(أو سهواً، ولم يعده بعده) فتبطل وفاقاً للشافعي. قاله في «الفروع».

(وبالأكل والشرب) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامداً أن عليه الإعادة.

(سوى اليسير عرفاً لناس وجاهل) ويسجد له، لأنه تبطل الصلاة بعمده، فعفي عن سهوه، فيسجد له، قاله في «الكافي».

(ولا تبطل إن بلغ ما بين أسنانه بلا مضغ) لأنه لا يمكن التحرز منه.

(وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة، أو نفخ فبان حرفان) لقول ابن عباس ﵄: «من نفخ في صلاته فقد تكلم»[1] رواه سعيد. وعن أبي هريرة ﵁ نحوه. وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما، والمثبت مقدم على النافي وعنه أكرهه، ولا أقول: يقطع الصلاة، لحديث الكسوف، وفيه: «ثم نفخ فقال: أف أف»[2] رواه أبو داود. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته.

(أو انتحب لا خشية لله) فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها، لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(لا إن نام فتكلم، أو سبق على لسانه حال قراءته) أو غلط فيها، فأتى بكلمة من غير القرآن، وتوقف أحمد في كلام النائم، وينبغي أن لا تبطل لرفع القلم عنه. قاله في «المغني».

(أو غلبه سعال، أو عطاس، أو تثاؤب، أو بكاء) نص عليه في البكاء.

---

(١) **موقوف**. (الإرواء ٢/ ١٢٣ رقم: ٣٩٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٢٤ رقم: ٣٩٦).

وقال مهنا: صليت إلى جنب أبي عبد الله، فتثاءب خمس مرات، وسمعت لتثاؤبه هاه، ولأنه ﷺ: «قرأ: من المؤمنين .... إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع»[1] رواه النسائي.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٢٥ رقم: ٣٩٧).

باب سجود السهو

(يسن إذا أتي بقول مشروع في غير محله سهواً) لعموم قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(١)] رواه مسلم.

(ويباح إذا ترك مسنوناً) ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه.

(ويجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً، ولو قدر جلسة الاستراحة) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه «صلي بنا رسول الله ﷺ خمساً، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟» فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك صليت خمساً. فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[(٢)] وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص. فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

(أو سلم قبل إتمامها) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام، فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلي الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم»[(٣)] رواه مسلم.

(أو لحن لحنا يحيل المعني) لأن عمده يبطل الصلاة، فوجب السجود لسهوه.

(أو ترك واجباً) لحديث ابن بحينة رضي الله عنه أنه ﷺ «قام في الظهر من

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٢٦ رقم: ٣٩٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٣٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٢٦ رقم: ٣٩٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٢٦ـ١٢٧ رقم: ٤٠٠).

ركعتين، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى الصلاة، انتظر الناس تسليمه، كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم» [١] متفق عليه. فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات. قاله في «الكافي».

(أو شك في زيادة وقت فعلها) لأنه أدي جزءا من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت النية، واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث: **«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين»** [٢] متفق عليه. فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه، لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم.

(وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب) لأنه ترك واجباً من الصلاة عمداً.

(إلا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها) لأن محل السجود له بعد السلام ندباً، فلم يؤثر تركه في إبطالها، لأنه خارج عنها.

(وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده) لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين، فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جاز. وقال الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام، ذكره في «المغني».

(لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوباً وسلم) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلي بهم، فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» [٣]. رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلي التشهد، كما احتاج إلي السلام.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٢٧ رقم: ٤٠١ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٣٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم: ٤٠٢).
(٣) **ضعيف شاذ**. (الإرواء ٢/ ١٢٨ رقم: ٤٠٣).

(وإن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، سقط) نص عليه . لفوات محله .

(ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته) في قول عامة أهل العلم . قاله في «المغني» لحديث ابن عمر ﵁ مرفوعاً : «**ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه ، وعلى من خلفه**» [١] رواه الدارقطني .

(وإن سها إمامه لزمه متابعة في سجود السهو) حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لما تقدم . وقد صح عنه ﷺ : «**أنه لما سجد لترك التشهد الأول ، والسلام من نقصان ، سجد الناس معه**» [٢] ولعموم قوله : «**فإذا سجد فاسجدوا**» [٣] .

(فإن لم يسجد إمامه ، وجب عليه هو) وبه قال مالك . قال في «المغني» ، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه ، فلم يجبرها ، فلزمه هو جبرها ، ولعموم قوله ﷺ : «**فعليه ، وعلى من خلفه**» [٤] .

(وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر) فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته ، سجد للسهو ، ثم سلم ، وإلا تشهد وسجد ، وسلم .

(وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيا ، لزمه الرجوع ليتشهد ، وكره إن استتم قائما) لحديث المغيرة ﵁ أن النبي ﷺ قال : «**إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستتم قائما فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين**» [٥] رواه أبو داود ، وابن ماجة .

---

(١) **ضعيف** . (الإرواء ٢/ ١٣١ رقم : ٤٠٤) .
(٢) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣رقم : ٤٠٥) .
(٣) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ١٣٣ رقم : ٤٠٦ وقد سبق تخريجه رقم : ٣٩٤) .
(٤) **ضعيف** . (الإرواء ٢/ ١٣٣ رقم : ٤٠٧ وقد سبق تخريجه رقم : ٤٠٤) .
(٥) **صحيح** . (الإرواء ٢/ ١٣٣ رقم : ٤٠٨ وقد سبق تخريجه رقم : ٣٨٨) .

(**ولزم المأموم متابعته**) لحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[١]. «**ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه**»[٢] وفعله جماعة من الصحابة ﷺ.

(**ولا يرجع إن شرع في القراءة**) لأن القراءة ركن مقصود، فإذا شرع فيه لم يرجع إلي واجب، ولحديث المغيرة ﷺ.

(**ومن شك في ركن، أو عدد ركعات، وهو في الصلاة بني علي اليقين - وهو الأقل - ويسجد للسهو**) لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «**إذ شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلي خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلي أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان**»[٣] رواه أحمد، ومسلم.

(**وبعد فراغه لا أثر للشك**) لأن الظاهر الإتيان بها علي الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه. قاله في «الكافي».

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٣٣ رقم: ٤٠٩ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٩٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٣٣ رقم: ٤١٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٣٨).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٣٤ رقم: ٤١١).

باب صلاة التطوع

(وهي أفضل تطوع البدن) لقوله ﷺ: «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة»[(١)] رواه ابن ماجة.

(بعد الجهاد) لقوله تعالى: ﴿فضَّل اللَّهُ المُجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ الآية [النساء: ٩٥]. وحديث: «وذروة سنامه الجهاد»[(٢)].

(والعلم) تعلمه، وتعليمه قال أبو الدرداء ﷺ: «العالم، والمتعلم في الأجر سواءٌ وسائر الناس همج لا خير فيهم»[(٣)].

(وأفضلها ما سُن جماعة) لأنه أشبه بالفرائض.

(وآكدها الكسوف) لأنه ﷺ «فعلها وأمر بها»[(٤)].

(فالاستسقاء) لأنه ﷺ: «كان يستسقي تارة، ويترك أخرى»[(٥)]

(فالتراويح) لأنها تسن لها الجماعة.

(فالوتر) لحديث بريدة ﷺ مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا»[(٦)] ر. أحمد

(وأقله ركعة) لحديث ابن عمر، وابن عباس ﷺ مرفوعاً «الوتر ركعة من آخر الليل»[(٧)] رواه مسلم.

(وأكثره إحدى عشرة) لقول عائشة ﷺ «كان النبي ﷺ يصلي بالليل

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٣٥ رقم: ٤١٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٣٨ رقم: ٤١٣)
(٣) موقوف (الأرواء ٢/ ١٤١ رقم: ٤١٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٤٣ رقم ٤١٥)
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٤٤ رقم: ٤١٦)
(٦) ضعيف. (الإرواء ٢/ ١٤٦ رقم: ٤١٧)
(٧) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٤٨ رقم: ٤١٨).

إحدي عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»[١] متفق عليه.

(**وأدني الكمال ثلاث بسلامين**) لأن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يسلم من ركعتين حتي يأمر ببعض حاجته»[٢].

(**ويجوز بواحد سرداً**) لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن»[٣] رواه أحمد، والنسائي.

(**ووقته ما بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر**) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[٤] رواه مسلم. وحديث: **إن الله قد أمدَّكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم: وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلي طلوع الفجر**»[٥] رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(**ويقنت فيه بعد الركوع ندباً**) لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة، وأنس، وابن عباس رضي الله عنهم[٦]، وعن عمر، وعلي رضي الله عنهما: «أنهما كانا يقنتان بعد الركوع»[٧] رواه أحمد، والأثرم.

(**فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع جاز**) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يقنت قبل الركوع»[٨] رواه أبو داود. وروي الأثرم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يقنت في الوتر، وكان إذا فرغ من

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/١٤٨ رقم: ٤١٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/١٤٩ رقم: ٤٢٠).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٥٠ رقم: ٤٢١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٥٢ رقم: ٤٢٢).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٥٦ رقم: ٤٢٣).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٥٩ رقم: ٤٢٤).
(٧) **لا يصح عنها**. (الإرواء ٢/ ١٦٤ رقم: ٤٢٥).
(٨) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٦٧ رقم: ٤٢٦).

القراءة كبر، ورفع يديه، ثم قنت»(١) وقال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة.

(ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء) لأن عمر رضي الله عنه: «قنت بسورتي أبي»(٢) قال ابن سيرين: كتبهما أُبَي في مصحفه إلي قوله ملحق.

(ومما ورد «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» (٣)) رواه أحمد ولفظه له، والترمذي وحسنه، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني، إلي وتعاليت» وليس فيه: «ولا يعز من عاديت» ورواه البيهقي، وأثبتها فيه.

(اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علي نفسك) لحديث علي رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقول في آخر وترة: «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك» (٤) إلي آخره رواه الخمسة، والروايتان بالإفراد وجمعهما المؤلف، ليشارك الإمام المأموم في الدعاء.

(ثم يصلي علي النبي ﷺ) لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما السابق، وفي آخره: «وصلي الله علي محمد» (٥) رواه النسائي. وعن عمر رضي الله عنه «الدعاء

---

(١) غالب الظن أنه لا يصح. (الارواء ٢/ ١٦٩ رقم: ٤٢٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٧٠ رقم: ٤٢٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٧٢ رقم: ٤٢٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٧٥ رقم: ٤٣٠).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٢/ ١٧٦ رقم: ٤٣١).

«موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك»[١] رواه الترمذي.

(ويؤمن المأموم) إن سمعه، لا نعلم فيه خلافاً. قاله إسحاق. ولحديث ابن عباس رضي الله عنه.

(ثم يمسح وجهه بيديه هنا، وخارج الصلاة) إذ دعا، لعموم حديث عمر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»[٢] رواه الترمذي. ولقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[٣] رواه أبو داود، وابن ماجة.

(وكره القنوت في غير الوتر) حتى في الفجر، لحديث مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني محدث»[٤] رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: أشهد أني سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»[٥] رواه الدارقطني.

(وأفضل الرواتب سنة الفجر) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٦] رواه أحمد، ومسلم، والترمذي وصححه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم

---

(١) **ضعيف موقوف**. (الإرواء ٢/ ١٧٧ رقم: ٤٣٢).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٧٨ رقم: ٤٣٣).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٧٩ رقم: ٤٣٤).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٨٢ رقم: ٤٣٥).
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٨٣ رقم: ٤٣٦).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٨٣ رقم: ٤٣٧).

الخيل»[١] رواه أحمد، وأبو داود.

(**ثم المغرب**) لحديث عبيد مولى النبي ﷺ أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة؟ فقال: «**نعم بين المغرب، والعشاء**»[٢].

(**ثم سواء، والرواتب المؤكدة عشر: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر**) لقول ابن عمر رضي الله عنهما «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن صلى ركعتين»[٣] متفق عليه.

(**ويسن قضاء الرواتب، والوتر**) لأنه ﷺ «قضى ركعتي الفجر حين نام عنها وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر»[٤] وقيس الباقي. وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»[٥] رواه أبو داود.

(**إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه**) لحصول المشقة به، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقاً لتأكدها.

(**وفعل الكل ببيت أفضل**) لحديث: «**عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن**

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٨٣ رقم: ٤٣٨).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٨٤ رقم: ٤٣٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٨٥ رقم: ٤٤٠).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٨٧ رقم: ٤٤١).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٨٩ رقم: ٤٤٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٤٢٢).

خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] رواه مسلم. لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضاً.

(**ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام**)لقول معاوية رضي الله عنه «إن النبي ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم، أو نخرج»[2] رواه مسلم.

(**والتراويح عشرون ركعة برمضان**)جماعة، لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ «كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة»[3] رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» بإسناده. وعن يزيد بن رومان «كان الناس في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[4] رواه مالك. وعن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب له قيام ليلة**»[5] رواه أحمد، والترمذي وصححه.

(**ووقتها ما بين العشاء والوتر**) لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**»[6] متفق عليه.

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٨٩ رقم: ٤٤٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٩٠ رقم: ٤٤٤).
(٣) **موضوع**. (الإرواء ٢/ ١٩١ رقم: ٤٤٥).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ١٩٢ رقم: ٤٤٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٩٣ رقم: ٤٤٧).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤رقم: ٤٤٨).

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» (١) رواه مسلم.

(والنصف الأخير أفضل من الأول) لقوله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل» (٢) الحديث رواه مسلم.
وحديث: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» (٣).

(والتهجد ما كان بعد النوم) لقول عائشة رضي الله عنها «الناشئة: القيام بعد النوم»، وقال الإمام أحمد: الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له وقال: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ [المزمل: ٦] أي: تثبيتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك.

(ويسن قيام الليل) لحديث: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» (٤). رواه الحاكم وصححه.

(وافتتاحه بركعتين خفيفتين) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» (٥) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(ونيته عند النوم) لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نام،

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٩٤ رقم: ٤٤٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٩٥ رقم: ٤٥٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ١٩٩ رقم: ٤٥١).
(٤) حسن. (الإرواء ٢/ ١٩٩ - ٢٠٠ رقم: ٤٥٢).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٠٢ رقم: ٤٥٣).

ونيته أن يقوم كتب له ما نوي، وكان نومه صدقة عليه» [١] رواه أبو داود، والنسائي.

* (ويصح التطوع بركعة) قياساً على الوتر. قال في «الإقناع»: مع الكراهة.

(وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم) لحديث: «من صلي قائماً فهو أفضل، ومن صلي قاعداً فله نصف أجر القائم» [٢] متفق عليه. أما المعذور فأجره قاعداً كأجره قائماً للعذر.

(وكثرة الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام) غير ما ورد تطويله، كصلاة كسوف، لحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» [٣] «وأمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث» [٤] رواهن أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعنه: طول القيام أفضل، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً. «أفضل الصلاة طول القنوت» [٥] رواه أحمد، ومسلم، والترمذي. وعنه التساوي، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع، والسجود ونفس الركوع، والسجود، أفضل من نفس القيام فاعتدلا.

(وتسن صلاة الضحي) لحديث أبي هريرة، وأبي الدرداء رضي الله عنهما [٦]. رواهما مسلم.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٠٤ رقم: ٤٥٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٠٦ رقم: ٤٥٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٠٧ رقم: ٤٥٦).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٠٧ رقم: ٤٥٧).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١٠ رقم: ٤٥٨).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١١ رقم. ٤٥٩).

(غبًا) بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض، لحديث أبي سعيد ﷺ: «كـان النبي ﷺ يصلي الضحي حتي نقول لا يدعها، ويدعها حتي نقول لا يصليها» [١] رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب.

(وأقلها ركعتان) لحـديث: «**وركعتي الضحي**»[٢] «**وصـلاهـا** ﷺ أربعـاً»[٣] كما في حديث عائشة ﷺ، رواه أحمد، ومسلم، «وصلاها ستاً»[٤] كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ رواه البخاري في «تاريخه».

(**وأكثرها ثمان**) لحديث أم هانئ: «أن النبي ﷺ عام الفتح، صلي ثمان ركعات سبحة الضحي»[٥] رواه الجماعة.

(**ووقتها، من خروج وقت النهي إلي قبيل الزوال**) لحـديث: «**قـال الله تعالي: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره**»[٦] رواه الخمسه، إلا ابن ماجة.

(وأفضله إذا اشتد الحر) لحديث: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»[٧] رواه مسلم.

(وتسن تحيه المسجد) لحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين**»[٨] رواه الجماعة.

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٢١٢ رقم: ٤٦٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١٢ رقم: ٤٦١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١٣ رقم: ٤٦٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١٦ رقم: ٤٦٣).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١٨ رقم: ٤٦٤).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢١٩ رقم: ٤٦٥).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٢٠ رقم: ٤٦٦).
(٨) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٢٠ رقم: ٤٦٧).

(وسنة الوضوء) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجي عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجي عندي، أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل، ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي [(١)]. متفق عليه.

(وإحياء ما بين العشائين، وهو من قيام الليل) قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلي طلوع الفجر. وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالي: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. قال: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، وكذلك. ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] [(٢)]. رواه أبو داود. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضي صلاته قام، فلم يزل يصلي حتي صلي العشاء، ثم خرج» [(٣)] رواه أحمد، والترمذي.

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٢١ رقم: ٤٦٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٢٢ رقم: ٤٦٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٢٢ رقم: ٤٧٠).

فصل

(ويسن سجود التلاوة مع قصر الفصل للقارئ، والمستمع) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته»(١) متفق عليه.

(وهو كالنافلة فيما يعتبر لها) من الشروط، لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، فكان صلاة كسجود الصلاة.

(يكبر إذا سجد بلا تكبيرة إحرام) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه»(٢) رواه أبو داود.

(وإذا رفع) كبر. قال في «الفروع»: في الأصح وفاقاً - يعني للأئمة الثلاثة - وفي «الكافي». يكبر للرفع منه، لأنه رفع من سجود أشبه سجود الصلاة، وسجود السهو.

(ويجلس ويسلم) إذا رفع تسليمة واحدة، كصلاة الجنازة، لعموم حديث: «وتحليلها التسليم».

(بلا تشهد) لأنه لم ينقل فيه.

(وإن سجد المأموم لقراءة نفسه، أو لقراءة غير إمامه عمداً بطلت صلاته) لزيادته فيها عمداً، ولحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**».

(ويلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر، فلو ترك متابعته عمداً بطلت

---

(١) **صحيح** (الإرواء ٢/ ٢٢٤ رقم: ٤٧١).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٢٢٤ رقم: ٤٧٢).

صلاته) للحديث السابق.

• (ويعتبر كون القارئ يصلح إماما للمستمع، فلا يسجد إن لم يسجد) القارئ لحديث عطاء «أن النبي ﷺ، أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا» [(١)] رواه الشافعي، وغيره.

(ولا قدامه، ولا عن يساره مع خلو يمينه) أي التالي عن ساجد معه، لعدم صحة الائتمام به إذاً.

(ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى) لعدم صحة ائتمامه بها.

(ويسجد لتلاوة أُمّي، وزمن) لأن قراءة الفاتحة، والقيام ليسا ركنًا في السجود.

(ومميز) لأنه يصح إمامته في النفل.

(ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) لحديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً» [(٢)] رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة. «وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة» [(٣)] رواه سعيد. «وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج» [(٤)] رواه أحمد. «وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبة الله عليه» [(٥)] وقصته متفق عليها

(١) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٢٢٥ رقم: ٤٧٣).
(٢) حسن. (الإرواء ٢/ ٢٢٦ رقم: ٤٧٤).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٢٣٠ رقم: ٤٧٥).
(٤) حسن. (الإرواء ٢/ ٢٣٠ رقم: ٤٧٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٣١ رقم: ٤٧٧).

(وإن سجد له عالماً ذاكراً في صلاته بطلت) لأن سببه لا يتعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة.

(وصفته وأحكامه كسجود التلاوة).

* * *

فصل في أوقات النهي

(وهي من طلوع الفجر إلي ارتفاع الشمس قيْد رمح) لحديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» (١) احتج به أحمد، وعنه مُن صلاة الفجر، لحديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتي تطلع الشمس» متفق عليه.

(ومن صلاة العصر إلي غروب الشمس) لحديث أبي سعيد ﷺ، وغيره، وفيه: ولا صلاة بعد صلاة العصر حتي تغرب الشمس» (٢) متفق عليه.

(وعند قيامها حتي تزول) لحديث عقبة بن عامر ﷺ: «ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتي تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتي تغرب» (٣) رواه مسلم.

(فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ولا تنعقد ولو جاهلاً للوقت والتحريم) لعموم النهي، ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد.

(سوي سنة فجر قبلها) لما تقدم.

(وركعتي الطواف) لحديث جبير ﷺ مرفوعاً: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلي أية ساعة من ليل، أو نهار» (٤) رواه الأثرم، والترمذي وصححه.

(وسنة الظهر إذا جمع) لحديث أم سلمة ﷺ: «أنه ﷺ قضاهما بعد

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣٢ رقم: ٤٧٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣٦ رقم: ٤٧٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣٨ رقم: ٤٨٠).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩رقم: ٤٨١).

العصر»[1] متفق عليه.

(وإعادة جماعة أقيمت، وهو بالمسجد) لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت، فلا أصلي»[2] رواه أحمد، ومسلم. وتأكدها للخلاف في وجوبها.

(ويجوز فيها قضاء الفرائض) لعموم حديث: «من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[3] متفق عليه.

(وفعل المنذورة، ولو نذرها فيها) لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(والاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها. فلو أحرم بها، ثم قلبها نفلاً لم يمنع من التطوع) لما تقدم.

(وتباح قراءة القرآن في الطريق) قال إبراهيم التيمي: كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له: أسجد في الطريق؟ قال: نعم.

(ومع حدث أصغر، ونجاسة ثوب، وبدن، وفم) لقول علي رضي الله عنه. «كان صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال. لا يحجزه - من القرآن شيء ليس الجنابة»[4] رواه الخمسة.

(وحفظ القرآن فرض كفاية) إجماعاً.

(ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة) وهو الفاتحة فقط على المذهب، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣٩ رقم: ٤٨٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٤٣٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ رقم: ٤٨٣).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ رقم: ٤٨٤).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٢٤١ رقم: ٤٨٥).

باب صلاة الجماعة

(تجب على الرجال الأحرار القادرين حضراً وسفراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]. والأمر للوجوب، وإذا كان ذلك مع الخوف، فمع الأمن أولى، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(١) متفق عليه ولما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته، قال: «هل تسمع النداء؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»(٢) رواه مسلم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»(٣) رواه مسلم، وغيره.

(وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى) لحديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «اثنان فما فوقهما جماعة»(٤) رواه ابن ماجة. وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: «وليؤمكما أكبركما»(٥).

(ولا تنعقد بالمميز في الفرض) نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما.

(وتسن الجماعة في المسجد) لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٤٥ رقم: ٤٨٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٤٦ رقم: ٤٨٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٤٧ رقم: ٤٨٨).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٢٤٨ رقم: ٤٨٩).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٥٠ رقم: ٤٩٠).

المسجد»[1] وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن»[2] الحديث رواه مسلم

(وللنساء منفردات عن الرجال) لفعل عائشة، وأم سلمة رضي الله عنها ذكره الدارقطني. «وأمر ﷺ أم ورقة أن تؤم أهل دارها»[3] رواه أبو داود، والدارقطني.

(وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت) لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة ممن سواه، لحديث «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه»[4] فإن كان لا يكره ذلك، أو ضاق الوقت صحت. «لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى حين غاب النبي ﷺ» «وفعله عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه» فقال النبي ﷺ: «أحسنتم»[5] رواه مسلم.

(ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة، واطمأن، ثم تابع) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»[6]

(وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه) لما تقدم.

---

(١) ضعيف (الإرواء ٢/ ٢٥١ رقم ٤٩١)
(٢) صحيح (الإرواء ٢/ ٢٥٥ رقم ٤٩٢)
(٣) حسن (الإرواء ٢/ ٢٥٥ رقم: ٤٩٣).
(٤) صحيح (الإرواء ٢/ ٢٥٦ رقم: ٤٩٤).
(٥) صحيح (الإرواء ٢/ ٢٥٨ رقم ٤٩٥)
(٦) صحيح (الإرواء ٢/ ٢٦٠ رقم ٤٩٦)

(وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية، ولم يرجع انقلبت نفلاً) لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج عن الائتمام ويبطل فرضه.

(وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1] رواه الجماعة، إلا البخاري. «وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الصلاة بعد الإقامة»[2].

(وإن أقيمت، أتمها خفيفة) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد، والأولى فرضه) لحديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم.

(ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الإمام أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإذا قرأ فأنصتوا»[3] رواه الخمسة، إلا الترمذي. وقال ﷺ: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[4] رواه أحمد في «مسائل ابنه عبد الله»، ورواه سعيد، والدارقطني مرسلاً. وحديث عبادة رضي الله عنه الصحيح محمول على غير المأموم، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد جاء مصرحاً به عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، إلا وراء الإمام»[5] رواه الخلال. وقوله: «اقرأ بها

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٦٦ رقم: ٤٩٧).
(٢) **لم أقف عليه بهذا اللفظ** (الإرواء ٢/ ٢٦٧ رقم: ٤٩٨).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٦٧ رقم: ٤٩٩).
(٤) **حسن**. (الإرواء ٢/ ٢٦٨ رقم: ٥٠٠).
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٢٧٩ رقم: ٥٠١).

في نفسك»[١] من قول أبي هريرة رضي الله عنه. قال في «المغني»: وقد خالفه تسعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً»[٢].

(وسجود السهو) إذ دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه.

(وسجود التلاوة) إذا قرأ في صلاته آية سجدة، ولم يسجد إمامه.

(والسترة) لأن سترة الإمام لمن خلفه «لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلي سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء»[٣] قاله في «الكافي».

(ودعاء القنوت) حديث سمعه، فيؤمن فقط.

(والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية) لئلا يختلف علي إمامه.

(وسن للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الجهرية) لأن مقصود الاستفتاح، والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة.

(ويقرأ الفاتحة، وسورة حيث شرعت) أي السورة.

(في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة) في الركعة الأولي فقط.

(وبعدها، وبعد فراغ القراءة) ودليل السكتات: حدث الحسن عن سمرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها» وفي رواية: «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم، ولا الضالين»[٤] رواه أبو داود.

---

(١) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٢/ ٢٨٠ رقم: ٥٠٢).
(٢) موقوف. (الإرواء ٢/ ٢٨١ رقم: ٥٠٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٨٤ رقم: ٥٠٤).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم: ٥٠٥).

(ويقرأ فيها لا يجهر فيه متى شاء) لقول جابر رضي الله عنه: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب»[1] رواه ابن ماجة. قال في «المغني»: والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه. هذا قول أكثر أهل العلم.

* * *

فصل

(ومن أحرم مع إمامه، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته) أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته، ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته.

(والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّرَ فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»[2] متفق عليه. والفاء للتعقيب. وقال في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم»[3] رواه مسلم.

(فإن وافقه فيها أو في السلام كره) لمخالفة السنة. ولم تفسد صلاته، لأنه اجتمع معه في الركن. قاله في «الكافي».

(وإن سبقه حرم) لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٨٨ رقم: ٥٠٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٨٨ رقم: ٥٠٧ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٩٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٨٨-٢٨٩ رقم: ٥٠٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٣٢).

بالقيـام»[١] والنهي يقتضي التحريم. وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «أما يخشي الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[٢] متفق عليه.

(فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه) ليكون مؤتماً به.

(فإن أبي عالماً عمداً بطلت صلاته) لترك المتابعة الواجبة بلا عذر، ولحديث أبي هريرة ﷺ السابق. قال الإمام أحمد: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

(لا صلاة ناس، وجاهل) لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٣].

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا صلي أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة، وإذا صلي لنفسه فليطول ما شاء»[٤] رواه الجماعة.

(ما لم يؤثر المأموم التطويل) لزوال علة الكراهة وهي: التنفير قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلاً فإن كان كثيراً لم يخل ممن له عذر. وقال الشيخ تقي الدين: تلزمه مراعاة المأموم، وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان ﷺ يزيد وينقص أحياناً.

(وانتظار داخل إن لم يشق علي المأموم) لحديث ابن أبي أوفي: «كان النبي

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٨٩ رقم: ٥٠٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٩٠ رقم: ٥١٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٩١ رقم: ٥١١ وقد سبق تخريجه رقم: ٨١).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٢٩١ رقم: ٥١٢).

ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم»[١] رواه أحمد، وأبو داود: «وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة»[٢].

(ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها) لحديث: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن تفلات**»[٣] رواه أحمد، وأبو داود.

***

فصل في الإمامة

(الأولى بها الأجود قراءة الأفقه) لجمعه المرتبتين.

(ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) لحديث: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة**»[٤] الحديث.

(ثم الأسن) لقوله: «**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً**»[٥] رواه مسلم. وقوله: «**وليؤمكم أكبركم**»[٦] متفق عليه.

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٢٩٢ رقم: ٥١٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٢ رقم: ٥١٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٣ رقم: ٥١٥).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٥ رقم: ٥١٦ وقد سبق تخريجه رقم: ٤٩٤).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٥ رقم: ٥١٧ وهو قطعة من الحديث الذي قبله).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٥ رقم: ٥١٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٢١٦).

(ثم الأشرف) إلحاقاً للإمامة الصغري بالكبري، ولحديث: «قدموا قريشاً، ولا تقدموها» (١) وحديث: «الأئمة من قريش» (٢).

(ثم الأتقي، والأورع) لقوله تعالي: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(ثم يقرع) مع التشاح قياساً علي الأذان.

(وصاحب البيت) الصالح للإمامة أحق بها ممن حضره في بيته لحديث: «لا يؤمَّن الرجلُ الرجلَ في بيته» (٣) رواه مسلم.

(وإمام المسجد، ولو عبداً أحق) بالإمامة فيه لأن ابن عمر رضي الله عنهما «أتي أرضاً له، وعندها مسجد يصلي فيه مولي له، فصلي ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبي، وقال: صاحب المسجد أحق» (٤) رواه البيهقي بسند جيد. وقال أبو سعيد مولي أبي أسيد: «تزوجت وأنا مملوك، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر، وابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهم فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلي أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدموني» (٥) رواه صالح بإسناده في «مسائله».

(والحر أولي من العبد) لشرف الحر، وكونه من أهل المناصب.

(والحاضر) أولي من المسافر، لأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٥ رقم: ٥١٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٢٩٨ رقم: ٥٢٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣٠١ رقم: ٥٢١ وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه).
(٤) **حسن**. (الإرواء ٢/ ٣٠٢ رقم: ٥٢٢).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣٠٢ رقم: ٥٢٣).

(**والبصير**) أولي من الأعمي، لأنه أقدر علي توقي النجاسة، واستقبال القبلة بعلم نفسه.

(**والمتوضئ أولي من ضدهم**) وضدّ المتوضي المتيمم، لأن الوضوء يرفع الحدث.

(**وتكره إمامة غير الأولي بلا إذنه**) للافتئات عليه.

(**ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة، وعيد تعذراً خلف غيره**) لقوله تعالي: ﴿**أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ**﴾ [السجدة: ١٨]. وروي ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه، وسيفه**»[1] وكان ابن عمر رضي الله عنهما «يصلي خلف الحجاج»[2] والحسن والحسين رضي الله عنهما: «يصليان وراء مروان»[3] وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر**»[4] رواه أبو داود. وقال البخاري في «صحيحه»: باب إمامة المفتون والمبتدع. وقال الحسن: «صلِّ وعليه بدعته»[5] ثم روي عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل علي عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما تري، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[6]

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٣٠٣ رقم: ٥٢٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣٠٣ رقم: ٥٢٥).
(٣) ـــــ (الإرواء ٢/ ٣٠٤ رقم: ٥٢٦).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٢/ ٣٠٤ رقم: ٥٢٧).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣١٠ رقم: ٥٢٨).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم: ٥٢٩).

(وتصح إمامة الأعمى والأصم) لأن النبي ﷺ «كان يستخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس، وهو أعمى»[1] رواه أبو داود، وقيس عليه الأصم.

(والأقلف) لأنه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت إمامته.

(وكثير لحن لم يُحِلْ المعنى. والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة، في الكل للخلاف في صحة إمامتهم. ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله) لإخلاله بفرض الصلاة.

(إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته، فيصلي جالساً، ويجلسون خلفه) لأن النبي ﷺ «صلى بهم جالساً» فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: «أن اجلسوا» ثم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[2] متفق عليه.

(وتصح قياماً) لأنه الأصل، ولم يأمر ﷺ من صلى خلفه قائماً بالإعادة.

(وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً مختلفاً فيه مقلداً صحت، ومن صلى خلفه معتقداً بطلان صلاته أعاد) لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته.

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) لعدم الدليل، ولو قلنا المصيب واحد.

(ولا تصح إمامة المرأة بالرجل) لما تقدم.

(ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض، وتصح إمامته في النفل، وفي الفرض بمثله) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وقال

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣١١ رقم: ٥٣٠).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣١٣ رقم: ٥٣١).

ابن عباس رضي الله عنه: «لا يؤمن الغلام حتى يحتلم»[١] رواهما الأثرم. ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه. وأما النفل، وفرض مثله فتصح، لأنها نفل في حق كل منهم.

(ولا تصح إمامة محدث، ولا نجس يعلم ذلك) لما تقدم.

(فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده) لما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه صلى بالناس الصبح، ثم خرج إلى الجرف، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يعد الناس»[٢] وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما. ولا يعرف لهم مخالف. فكان إجماعاً. قاله في «الكافي».

(ولا تصح إمامة الأمي: وهو من لا يحسن الفاتحة إلا بمثله) لعجزه عن ركن الصلاة. قال الزهري: مضت السُّنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء.

(ويصح النفل خلف الفرض) لقوله ﷺ في حديث محجن بن الأذرع: «فإذا جئت فصل معهم، واجعلها نافلة»[٣] رواه أحمد، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «من يتصدق على ذا فيصلي معه»[٤] رواه أحمد، وأبو داود.

(ولا عكس) لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»[٥] متفق عليه. وعنه يصح، لحديث معاذ[٦]. متفق عليه.

---

(١) لم أقف على إسنادهما. (الإرواء ٢/٣١٣ رقم: ٥٣٢).
(٢) ــــــ (الإرواء ٢/ ٣١٤ رقم: ٥٣٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣١٤ رقم: ٥٣٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣١٦ رقم: ٥٣٥).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣١٨ رقم: ٥٣٦ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٩٤).
(٦) ــــــ (الإرواء ٢/ ٣١٨ رقم: ٥٣٧).

(وتصح المقضية خلف الحاضرة، وعكسه، حيث تساوتا في الاسم) رواية واحدة. ذكره الخلال لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت.

***

فصل

(يصح وقوف الإمام وسط المأمومين) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة، والأسود، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ، فعل» [١] رواه أبو داود.

(والسُّنة وقوفه متقدماً عليهم) لأنه ﷺ: «كان إذا قام إلى الصلاة تقدم، وقام أصحابه خلفه» ولمسلم، وأبي داود: «أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه، وآخر عن يساره، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه» [٢].

(ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) «لأنه ﷺ أدار ابن عباس، وجابراً إلى يمينه، لما وقفا عن يساره» [٣] رواه مسلم.

(ولا تصح خلفه) لحديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد» [٤] رواه أبو داود.

(ولا عن يساره مع خلو يمينه) لما تقدم.

(وتقف المرأة خلفه) لقول أنس ﷺ: «صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣١٨-٣١٩ رقم: ٥٣٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣٢١-٢/ ٣٢٢ رقم: ٥٣٨/ ١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٢٢ رقم: ٥٣٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٢٢ رقم: ٥٤٠).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٢٣ رقم: ٥٤١).

خلفنا، فصلي بنا ركعتين»[١] متفق عليه.

(**وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً فصلاته باطلة**) لما تقدم.

(**وإن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع، صح إن رأى الإمام، أو رأى مَنْ وراءه**) وإلا لم يصح، لأن عائشة قالت لنساء كُنَّ يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»[٢].

(**وإن كان الإمام، والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير**) لأن المسجد كله موضع للجماعة. قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف: لم يضر، لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة.

(**وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق لم تصح**) لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها. إلا لضرورة كجمعة؛ وعيد إذا اتصلت الصفوف. روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس.

(**وكره علو الإمام عن المأموم**) لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن. فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم**»، فقال عمار فلذلك أتبعتك حين أخذت على يديَّ[٣].

(١) **صحيح**. (الإرواء ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ رقم: ٥٤٢).
(٢) **لم أجده**. (الإرواء ٢/ ٣٣٠ رقم: ٥٤٣).
(٣) **ضعيف بهذا السياق**. (الإرواء ٢/ ٣٣١ رقم: ٥٤٤).

رواه أبو داود. ولا بأس باليسير، لأنه ﷺ: «صلى على المنبر، ونزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد»[١] الحديث متفق عليه.

(لا عكسه) لأن أبا هريرة رضي الله عنه: «صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام»[٢] رواه الشافعي، ورواه سعيد عن أنس.

(وكره لمن أكل بصلاً، أو فجلاً ونحوه حضور المسجد) لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم، والبصل، والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[٣] متفق عليه.

* * *

فصل

(يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد. وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[٤] متفق عليه. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض»[٥]

(والخائف حدوث المرض) لأنه في معناه.

(والمدافع أحد الأخبثين) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٢ رقم: ٥٤٥).
(٢) موقوف. (الإرواء ٢/ ٣٣٣ رقم: ٥٤٦)
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٤ رقم: ٥٤٧).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٥ رقم: ٥٤٨).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٦ رقم: ٥٤٩ وقد سبق تخريجه رقم: ٤٨٨).

طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»[١] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(ومن له ضائع يرجوه، أو يخاف ضياع ماله، أو فواته، أو ضرراً فيه).

(أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: فما العذر يا رسول الله؟ قال: «خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»[٢] رواه أبو داود. والخوف ثلاثة أنواع: على المال من سلطان، أو لص، أو خبز، أو طبيخ يخاف فساده، ونحوه. وعلى نفسه من عدو، أو سيل، أو سبع. وعلى أهله، وعياله. فيعذر في ذلك كله، لعموم الحديث. وكذا إن خاف موت قريبه. نص عليه لأن ابن عمر رضي الله عنهما «استصرخ على سعيد بن زيد، وهو يتجمر للجمعة، فأتاه بالعقيق، وترك الجمعة»[٣].

(أو أذى بمطر، ووحل، وثلج، وجليد، وريح باردة بليلة مظلمة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة في السفر»[٤] متفق عليه. وروي في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «في يوم مطير» وفي رواية لمسلم: «وكان يوم جمعة»[٥].

(أو تطويل إمام) «لأن رجلاً صلى مع معاذ، ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره»[٦].

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٦ رقم: ٥٥٠).
(٢) ضعيف بهذا اللفظ. (الإرواء ٢/ ٣٣٦ رقم: ٥٥١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٩ رقم: ٥٥٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٣٩ رقم: ٥٥٣).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٤٢-٣٤٣ رقم: ٥٥٤).
(٦) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٤٤ رقم: ٥٥٥).

باب صلاة أهل الأعذار

(ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائماً ولو مستنداً) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(١)].

(فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلي جنبه) لقوله ﷺ لعمران ابن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلي جنب»[(٢)] رواه الجماعة، إلا مسلماً.

(والأيمن أفضل ويومئ بالركوع، والسجود، ويجعله أخفض) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء إيماءاً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلىٰ مستلقياً ورجلاه مما يلى القبلة»[(٣)] رواه الدارقطني.

(فإن عجز أومأ بطرفه، واستحضر الفعل بقلبه. وكذا القول إن عجز عنه بلسانه) أومأ له، واستحضره بقلبه لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٤)].

(ولا تسقط ما دام عقله ثابتاً) لقدرته علي الإيماء مع النية. ولا ينقص أجر مريض إذا صلي علي ما يطيقه، لحديث أبي موسي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[(٥)].

---

(١) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٤٤ رقم: ٥٥٦ وقد سبق تخريجه رقم: ٣١٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٤٤ رقم: ٥٥٧ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٩٩).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٢/ ٣٤٤-٣٤٥ رقم: ٥٥٨).
(٤) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٤٥ رقم: ٥٥٩ وتقدم قريباً).
(٥) صحيح. (الإرواء ٢/ ٣٤٥-٣٤٦ رقم: ٥٦٠).

(ومن قدر علي القيام) في أثنائها، وقد صلي قاعداً انتقل إليه.

(والقعود في أثنائها) وقد صلي علي جنب.

(انتقل إليه) لتعيينه والحكم يدور مع علته.

(ومن قدر علي أن يقوم منفرداً، ويجلس في الجماعة خُيِّر) قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً.

(وتصح علي الراحلة ممن يتأذي بنحو مطر، ووحل) لحديث يعلي بن أمية رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهي إلي مضيق وهو وأصحابه، وهو علي راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم، فصلي بهم -يعني- إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع» [1] رواه أحمد، والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وفعله أنس رضي الله عنه. ذكره أحمد.

(أو يخاف علي نفسه من نزوله) من عدو، أو سبع ونحوه، أو يعجز عن الركوب إذا نزل.

(وعليه الاستقبال، وما يقدر عليه ويومئ من بالماء، والطين) إذا لم يمكنه الخروج منه بالركوع والسجود لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [2].

* * *

(١) ضعيف. (الإرواء ٢/٣٤٧ رقم: ٥٦١).

(٢) صحيح. (الإرواء ٢/٣٤٨ رقم: ٥٦٢ وتقدم قريباً).

فصل في صلاة المسافر

(قصر الصلاة الرباعية أفضل) من إتمامها. نص عليه «لأن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا علي القصر» [١] وروي أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله يحب أن تؤتيَ رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته» [٢] ولا تقصر المغرب، ولا الصبح، إجماعاً. قاله ابن المنذر.

(لمن نوي سفراً مباحاً) أي ليس حراماً، ولا مكروهاً، واجباً كان كحج، وجهاد متعينين، أو مسنوناً كزيارة رحم، أو مستوي الطرفين، كتجارة.

(لمحل معين) فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب، ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ونحوهما.

(يبلغ ستة عشر فرسخاً) تقريباً، وهي أربعة برد.

(وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلي عسفان» [٣] رواه الدارقطني. «وكان ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم لا يقصران في أقل من أربعة برد» [٤] وقال البخاري في «صحيحه»: باب في كم يقصر الصلاة. «وسمي النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً» [٥] «وكان ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي: ستة عشر فرسخاً» [٦] انتهي.

---

(١) صحيح المعنى. (الإرواء ٣/ ٣ رقم: ٥٦٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩ رقم: ٥٦٤).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٣ رقم: ٥٦٥).
(٤) ـــــ (الإرواء ٣/ ١٦ رقم: ٥٦٦).
(٥) ـــــ (الإرواء ٣/ ١٦ رقم: ٥٦٧).
(٦) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧ رقم: ٥٦٨).

(إذا فارق بيوت قريته العامرة) لأنه قبل ذلك لا يكون ضارباً في الأرض، ولا مسافراً. «ولأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل»[(١)].

(ولا يعيد من قصر، ثم رجع قبل استكمال المسافة) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

(ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر) لأنها وجبت تامة: «ولأن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين»[(٢)].

(أو صلى خلف من يتم) نص عليه، لأن ابن عباس رضي الله عنهما سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السُّنة»[(٣)] رواه أحمد.

(أو لم ينو القصر عند الإحرام) لأن الأصل الإتمام، فإطلاق النية ينصرف إليه. قاله في «الكافي».

(أو نوى إقامة مطلقة) لانقطاع السفر المبيح للقصر.

(أو أكثر من أربعة أيام، أو أقام لحاجة، وظن أن لا تنقضي، إلا بعد الأربعة) «لأن النبي ﷺ أقام بمكة، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم صبح رابعه، فأقام إلى يوم التروية، فصلى الصبح، ثم خرج»[(٤)]. فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتم. ذكره الإمام أحمد.

---

(١) لا أعرفه بهذا اللفظ. (الإرواء ٣/١٩ رقم: ٥٦٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٠ رقم: ٥٧٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢١ رقم: ٥٧١).
(٤) صحيح المعنى. (الإرواء ٣/ ٢٢ رقم: ٥٧٢).

قال أنس رضي الله عنه: «أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة»[(١)] ومعناه ما ذكرنا، لأنه حسب خروجه إلى مني، وعرفة، وما بعده من العشر.

(**أو أخر الصلاة بلا عذر حتي ضاق وقتها عنها**) لأنه صار عاصياً بتأخيرها عمداً بلا عذر. وقيل يقصر لعدم تحريم السبب. وفاقاً للأئمة الثلاثة. قاله في «الفروع».

(**ويقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة أيام، ولا يدري متي تنقضي، أو حُبِس ظلماً، أو بمطر ولو أقام سنين**) قال ابن المنذر: أجمعوا علي أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة. انتهي. «وأقام ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»[(٢)] رواه أحمد، «ولما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»[(٣)] رواه البخاري. وقال أنس رضي الله عنه: «أقام أصحاب النبي ﷺ، برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[(٤)] رواه البيهقي بإسناد حسن. «وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول»[(٥)] رواه الأثرم.



(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٣ رقم: ٥٧٣ وقد سبق تخريجه رقم: ٥٦٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٣ رقم: ٥٧٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٤ رقم: ٥٧٥).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٢٧ رقم: ٥٧٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧-٢٨ رقم: ٥٧٧).

فصل في الجمع

(يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر، والعشائين بوقت إحداهما) نص عليه، لحديث معاذ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتي يجمعها إلي العصر يصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلي الظهر، والعصر جميعاً، ثم سار. وكان يفعل مثل ذلك في المغرب، والعشاء» [1] رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن أنس رضي الله عنه: بمعناه [2]. متفق عليه. وسواء كان سائراً، أو نازلاً لأنها رخصة من رخص السفر، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخصه. قاله في «الكافي».

(ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بالمدينة من غير خوف، ولا مطر» [3] وفي رواية: «من غير خوف، ولا سفر» رواهما مسلم. وقد أجمعا علي أن الجمع لا يجوز لغير عذر، فلم يبق إلا المرض، ولأنه ﷺ: «أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين» [4] والاستحاضة نوع مرض.

(ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة) نص عليه.

(ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة) كمن به سلس البول قياساً علي الاستحاضة.

(ولعذر، أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة) وتقدم.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٨-٢٩ رقم: ٥٧٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٢ رقم: ٥٧٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٤ رقم: ٥٧٩/ ١).
(٤) **حسن**. (الإرواء ٣/ ٣٨-٣٩ رقم: ٥٨٠).

(ويختص بجواز جمع العشاءين، ولو صلى ببيته، ثلج وجليد، ووحل، وريح شديدة باردة، ومطر يبل الثياب، ويوجد معه مشقة) لأنه ﷺ «جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة»[١] رواه النجاد بإسناده. وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «إن من السُّنة، إذا كان يوم مطير، أن يجمع بين المغرب والعشاء»[٢]، ولمالك في «الموطأ» عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم»[٣] وقال أحمد في الجمع في المطر: يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق. كذا صنع ابن عمر رضي الله عنهما. ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر، قال أحمد: ما سمعت بذلك. وهذا اختيار أبي بكر. والثلج، والبرد في ذلك كالمطر، والوحل كذلك، والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع، وهو قول عمربن عبد العزيز. ويجوز الجمع للمنفرد، ومن كان طريقه إلي المسجد في ظلال، ومن مقامه في المسجد، لأن العذر إذا وجد استوي فيه حال المشقة، وعدمها كالسفر، ولأنه ﷺ: «جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء»[٤].

(والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع، أو تأخيره) لحديث معاذ رضي الله عنه السابق.

(فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع نيته عند إحرام الأولي) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

---

(١) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ٣٩ رقم: ٥٨١).
(٢) **لم أقف على سنده لأنظر فيه**. (الإرواء ٣/ ٤١ رقم: ٥٨٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٤١ رقم: ٥٨٣).
(٤) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ٤١ رقم: ٥٨٤).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٤١ رقم: ٥٨٥ وقد تقدم).

(وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة، بل بقدر إقامة، ووضوء خفيف) لأن معني الجمع المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.

(وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلي فراغ الثانية) لأنه سببه.

(وإن جمع تأخيراً اشترط نية الجمع بوقت الأولي قبل أن يضيق وقتها عنها) لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة.

(وبقاء العذر إلي دخول وقت الثانية لا غير) لأن العذر هو المبيح للجمع، فإن لم يستمر إلي وقت الثانية زال المقتضي للجمع، فامتنع. كمسافر قدم، ومريض برئ.

(ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام، والمأموم، فلو صلاهما خلف إمامين، أو بمأموم الأولي، وبآخر الثانية، أو خلف من لم يجمع، أو إحداهما منفرداً، أو الأخري جماعة، أو صلي بمن لم يجمع صح) لعدم المانع من ذلك.

* * *

فصل في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحاً حضراً، وسفراً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]. «وصلاها رسول الله ﷺ»(١) «وأجمع الصحابة على فعلها» «وصلاها علي، وأبو موسى، وحذيفة»(٢).

(ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة) فيقصر في السفر ويتم في الحضر.

(بل في صفتها، وبعض شروطها) على نحو ما ورد. قال أحمد: صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ، من ستة أوجه، فأما حديث سهل فأنا أختاره.

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً، وركباناً للقبلة، وغيرها، ولا يلزم افتتاحها إليها) للآية. وقال ابن عمر ﷺ: «فإن كان الخوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها»(٣) متفق عليه. زاد البخاري، قال نافع: لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي ﷺ.

(يومئون طاقتهم) لأنهم لو أتموا الركوع، والسجود لكانوا هدفاً لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك.

(وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحاً أو سيل، أو سبع. أو نار أو غريم ظالم، أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة، أو خاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، أو ذب عن ذلك، وعن نفس غيره) لما في ذلك كله من الضرر.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٤٢ رقم: ٥٨٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٤٢ رقم: ٥٨٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٤٥ رقم: ٥٨٨).

ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب. ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه، لقول عبد الله بن أنيس «بعثني رسول الله ﷺ، إلى خالد بن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله فرأيته، وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت وأنا أصلي: أومئ إيماء نحوه» (١) رواه أحمد، وأبو داود.

(**وإن خاف عدواً إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف، ثم بان أمن الطريق لم يعد**) لعموم البلوى بذلك.

(**ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى**) لأن الحكم يدور مع علته.

(**ولمصل كرٌّ وفرٌّ، لمصلحة. ولا تبطل بطوله**) هذا قول أكثر أهل العلم. قاله في «المغني»، ولأنه ﷺ: «أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو، ثم يعودون لما بقي» (٢) وهذا عمل كثير، واستدبار للقبلة.

(**وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد**) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب.

* * *

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٤٧ رقم: ٥٨٩).
(٢) **لم أجده بلفظ الأمر**. (الإرواء ٣/ ٤٩ رقم: ٥٩٠).

باب صلاة الجمعة

(تجب على كل ذكر، مسلم، مكلف، حر، لا عذر له) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية [الجمعة: ٩]. و روي ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، فمن تركها في حياتي، أو بعدي، وله إمام عادل، أو جائر استخفافاً بها، أو جحوداً بها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك الله في أمره» (١) وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعاً: «الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٢) رواه أبو داود.

(وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر) كسفر معصية، وما دون المسافة فتلزمه بغيره.

(وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل) لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» (٣) رواه أبو داود. ولم يكن اعتبار السماع بنفسه، فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتاً بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية فرسخ. فاعتبرناه به. قاله في «الكافي».

(ولا تجب على من يباح له القصر) «لأنه ﷺ، سافر هو وأصحابه في الحج، وغيره، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٥٠ رقم: ٥٩١ وقد سبق تخريجه رقم: ٥٢٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٥٤ رقم: ٥٩٢).
(٣) حسن. (الإرواء ٣/ ٥٨ رقم: ٥٩٣).

الكثير»[١]. وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك. وبسجستان السنتين لا يجمعون، ولا يشرقون، رواه سعيد.

(ولا على عبد، و مبعض، وامرأة) لما تقدم.

(ومن حضرها منهم أجزأته) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن، فصلين الجمعة أن ذلك يجزئ عنهن.

(ولا يحسب هو، ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين، ولا تصح إمامتهم فيها) لأنهم من غير أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً.

(وشرط لصحة الجمعة أربعة شروط: أحدها: الوقت، وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت الظهر) لقول عبد الله بن سيدان السلمي: «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته، وصلاته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر، فكانت خطبته، وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره»[٢] رواه الدارقطني، وأحمد، واحتج به، قال: وكذلك «روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية رضي الله عنهم أنهم صلوا قبل الزوال، فلم ينكر»[٣] وعن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريح حين تزول الشمس»[٤] رواه أحمد، ومسلم.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٦٠ رقم: ٥٩٤).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٦١ رقم: ٥٩٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٦٢ رقم: ٥٩٦).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٦٤-٦٥ رقم: ٥٩٧).

(وتجب بالزوال، وبعده أفضل) خروجاً من الخلاف، «ولأنه الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه في أكثر أوقاته» لقول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فنتتبع الفيء»[1] أخرجاه. وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب.

(الثاني: أن تكون بقرية، ولو من قصب) فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر فلا جمعة لهم. لأن ذلك لا ينصب للاستيطان، وكانت قبائل العرب المدينة، فلم يأمرهم النبيُّ ﷺ بجمعة[2].

(يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفاً ولا شتاءً) وهو قول أكثر أهل العلم، قاله في «المغني».

(وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء) لما يأتي.

(الثالث: حضور أربعين) لقول كعب بن مالك رضي الله عنه: «أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»[3] رواه أبو داود. قال ابن جريج: «قلت لعطاء أكان يأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم»[4] وقال أحمد: «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة»[5] وقال جابر رضي الله عنه: «مضت السُّنة أن في كل أربعين، فما فوق جمعة وأضحى وفطر»[6] رواه الدارقطني.

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٦٥ رقم: ٥٩٨).
(٢) **لا أعلم له أصلاً**. (الإرواء ٣/ ٦٦ رقم: ٥٩٩).
(٣) **حسن**. (الإرواء ٣/ ٦٦-٦٧ رقم: ٦٠٠).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٦٨ رقم: ٦٠١).
(٥) **لم أقف عليه بهذا اللفظ**. (الإرواء ٣/ ٦٩ رقم: ٦٠٢).
(٦) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ٦٩ رقم: ٦٠٣).

(فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً)نص عليه. لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها. وقال في «الكافي»: وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد الصلاة ركعة أتمها جمعة.

(الرابع: تقدم خطبتين) «لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» [١] متفق عليه. ومداومته عليهما دليل على وجوبهما.

(من شرط صحتهما خمسة أشياء).

(١ ـ الوقت) لأنهما بدل ركعتين. قالت عائشة رضي الله عنها: «إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة» [٢].

(٢ ـ النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [٣].

(٣ ـ وقوعهما حضراً).

(٤ ـ حضور الأربعين) لما تقدم، ولأنه ذكر اشترط للصلاة، فاشترط له العدد.

(٥ ـ وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها) فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة. كعبد، ومسافر.

(وأركانها ستة:).

(١ ـ حمد الله)لحديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» [٤] رواه أبو داود. وقال جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ، يخطب الناس:

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٧٠ رقم: ٦٠٤).
(٢) **لم أقف على إسناده عنها** رضي الله عنها. (الإرواء ٣/ ٧٢ رقم: ٦٠٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٧٢-٧٣ رقم: ٦٠٦).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٧٣ رقم: ٦٠٧).

يحمد الله، ويثني عليه بما هو أهله»[1] الحديث.

(٢ - والصلاة على رسول الله) ﷺ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله ﷺ، كالأذان.

(٣ - وقراءة آية من كتاب الله) عز وجل لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات، ويذكر الناس»[2] رواه مسلم.

(٤ - والوصية بتقوى الله) لأنها المقصود بالخطبة، فلم يجز الإخلال بها

(٥ - وموالاتهما مع الصلاة) لأنه لم ينقل عنه ﷺ خلافه، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

(٦ - والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم بعضهم، أو غفلته، أو صممه، فإن لم يسمعوا لخفض صوته، لم تصح لعدم حصول المقصود، وعن جابر رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته»[4] الحديث رواه مسلم.

(وسنتها الطهارة) فلا تشترط نص عليه، وعنه أنها من شرائطها. قاله في «المغني».

(وستر العورة، وإزالة النجاسة) قياساً، لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة. لقول عمر، وعائشة رضي الله عنهما «قصرت الصلاة لأجل الخطبة»[5] ولم ينقل أنه ﷺ تطهر بين الخطبة والصلاة، فدل على أنه يخطب متطهراً.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٣ رقم: ٦٠٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٣ رقم: ٦٠٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٤ رقم: ٦١٠ وتقدم مراراً).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٤ رقم: ٦١١).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٧٤ رقم: ٦١٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٠٥).

(والدعاء للمسلمين) لأنه ﷺ «كان إذا خطب يوم الجمعة دعا، وأشار بأصبعه، وأمن الناس»[(١)] رواه حرب في «مسائله». ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة، ففيها أولى.

(وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة، ويصلي الأمير بالناس: لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة، لأنه لا يشترط اتصالها بها، فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين.

(ورفع الصوت بهما حسب الطاقة) لما سبق.

(وأن يخطب قائماً) لقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب»[(٢)] رواه مسلم.

(على مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام، ولأنه ﷺ: «كان يخطب على منبره»[(٣)].

(معتمداً على سيف، أو عصا) أو قوس: «لفعله ﷺ»[(٤)] رواه أبو داود.

(وأن يجلس بينهما قليلاً) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس»[(٥)] متفق عليه.

(فإن أبى، أو خطب جالساً، فصل بينهما بسكتة) ليحصل التمييز بينهما. وليست واجبة، لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس:

(١) لم أقف على سنده. (الإرواء ٣/ ٧٤ رقم: ٦١٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٤ رقم: ٦١٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٠٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٤-٧٥ رقم: ٦١٥).
(٤) حسن. (الإرواء ٣/ ٧٨ رقم: ٦١٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٩ رقم: ٦١٧).

منهم المغيرة، وأبيُّ بن كعب رضي الله عنهما. قاله أحمد.

(**وسن قصرهما، والثانية أقصر**) لحديث عمار رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة**»[1] رواه مسلم.

(**ولا بأس أن يخطب من صحيفة**) كقراءة في الصلاة من مصحف.

* * *

فصل

(**يحرم الكلام والإمام يخطب، وهو منه بحيث يسمعه**) لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقدْ لغوت**»[2] متفق عليه.

(**ويباح إذا سكت بينهما**) لأنه لا خطبة إذاً ينصت لها.

(**أو شرع في دعاء**) لأنه غير واجب، فلا يجب الإنصات له.

(**وتحرم إقامة الجمعة، وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد**) «لأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»[3].

(**إلا لحاجة كضيق، وبعد، وخوف فتنة**) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعاً، قاله في «الكافي»، و«المغني»، وقيل لعطاء: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر. قال: لكل قوم مسجد

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٧٩ رقم: ٦١٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٨٠ رقم: ٦١٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٨١ رقم: ٦٢٠).

يجمعون فيه.

(فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة) لحصول الاستغناء بها، فأنيط الحكم بها.

(«ومن أحرم بالجمعة في وقتها، وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة»[١]) رواه البيهقي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة»[٢] رواه الأثرم، ورواه ابن ماجة، ولفظه: «فليضف إليها أخرى». وعنه رضي الله عنه مرفوعاً: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»[٣] متفق عليه.

(وإن أدرك أقل نوى ظهرا) وقال أبو إسحاق بن شاقلا: ينوي جمعة، لئلا تخالف نيته نية إمامه، ثم يبني عليها ظهراً، لأنهما فرض من وقت واحد. قاله في «الكافي».

(وأقل السنة بعدها ركعتان) لأنه ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»[٤] متفق عليه.

(وأكثرها ست) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»[٥] رواه الجماعة، إلا البخاري. فالمجموع ست ركعات: ركعتان من فعله، وأربع من أمره. قاله في «القواعد».

---

(١) صحيح عنهما. (الإرواء ٣/ ٨١ رقم: ٦٢١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٨٤ رقم: ٦٢٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٠ رقم: ٦٢٣).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٠ رقم: ٦٢٤).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٢ رقم: ٦٢٥).

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها) «لحديث أبي سعيد»[1] رواه البيهقي.

(وأن يقرأ في فجرها: آلم السجدة، وفي الثانية: هل أتي) نص عليه، لأنه عليه السلام: «كان يفعله»[2] متفق عليه.

(وتكره مداومته عليهما) لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة. قاله أحمد. قال جماعة: لئلا يظن الوجوب.

* * *

(1) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٣ رقم: ٦٢٦).
(2) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٥ رقم: ٦٢٧).

باب صلاة العيدين

(وهي فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، ولأنه ﷺ «داوم عليها»(١).

(وشروطها كالجمعة) لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة. قاله في «الكافي».

(ما عدا الخطبتين) فإنها في العيد سُنة، لقول عبد الله بن السائب: شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»(٢) رواه أبو داود، ولو وجبت لوجب حضورها، واستماعها.

(وتسن في الصحراء) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يخرج في الفطر، والأضحى إلى المصلى»(٣) متفق عليه. وكذا الخلفاء بعده.

(ويكره التنفل قبلها، وبعدها قبل مفارقة المصلى) نص عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، ولم يصل قبلهما، ولا بعدهما»(٤) متفق عليه.

(ووقتها كصلاة الضحى) «لأنه ﷺ وخلفاءه، كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس»(٥) ويسن تعجيل الأضحى، وتأخير الفطر، لما روى الشافعي مرسلاً، أن النبي ﷺ: «كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران، أن عجل

---

(١) لا أعلم له أصلاً في شئ من كتب السنة. (الإرواء ٣/ ٩٦ رقم: ٦٢٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٦ رقم: ٦٢٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٨ رقم: ٦٣٠).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٩٨ رقم: ٦٣١).
(٥) لا أعرفه. (الإرواء ٣/ ١٠٠ رقم: ٦٣٢).

الأضحي، وأخر الفطر، وذكر الناس»[١].

(**فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد قضاء**) لحديث أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[٢] رواه الخمسة، إلا الترمذي، وصححه إسحاق، والخطابي. ولأن العيد يشرع له الاجتماع العام، وله وظائف دينية ودنيوية، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً.

(**وسن تبكير المأموم**) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه.

(**وتأخر الإمام إلي وقت الصلاة**) لقول أبي سعيد ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحي إلي المصلي، فأول شئ يبدأ به الصلاة»[٣] رواه مسلم. ويخرج ماشياً، وعليه السكينة والوقار، لقول علي ﷺ: «إن من السُّنة أن تأتي العيد ماشياً»[٤] حسنه الترمذي، وقال: العمل علي هذا عند أهل العلم.

(**وإذا ذهب في طريق يرجع من أخري**) لحديث جابر ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلي المصلي خالف الطريق»[٥] رواه البخاري. ورواه مسلم عن

---

(١) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم: ٦٣٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٠٢ رقم: ٦٣٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٠٣ رقم: ٦٣٥).
(٤) **إسناده ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ١٠٣ رقم: ٦٣٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٠٤ رقم: ٦٣٧).

أبي هريرة رضي الله عنه.

(وكذا الجمعة) قياساً علي العيد.

(وصلاة العيد ركعتان) لقول عمر رضي الله عنه: «صلاة الفطر، والأضحي ركعتان ركعتان، تمام غير قصر علي لسان نبيكم، وقد خاب من افتري»[١] رواه أحمد.

(يكبر في الأولي بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ ستاً، وفي الثانية قبل القراءة خمساً) نص عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: التكبير في الفطر، والأضحي في الأولي سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوي تكبيرتي الركوع»[٢] رواه أبو داود. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواه أحمد، وابن ماجة. واعتددنا بتكبيرة الإحرام. لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام، لأنها قبله. قاله في «الكافي».

(يرفع يديه مع كل تكبيرة) لأن عمر رضي الله عنه «كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة، وفي العيد»[٣] وعن زيد رضي الله عنه كذلك. رواهما الأثرم. وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه ﷺ «كان يرفع يديه مع التكبير»[٤] قال أحمد: فأري أن يدخل فيه هذا كله.

(ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلي الله علي محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) لقول عقبة ابن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بعد تكبيرات العيد، قال: «يحمد الله

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٠٥ رقم: ٦٣٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٠٦ - ١٠٧ رقم: ٦٣٩).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١١٢ رقم: ٦٤٠).
(٤) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١١٣ رقم: ٦٤١).

ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ»(١) رواه الأثرم، وحرب، واحتج به أحمد.

(ثم يستعيذ) لأن الاستعاذة للقراءة، فتكون في أولها.

(ثم يقرأ جهراً) بغير خلاف، قاله الموفق، لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين، والاستسقاء»(٢) رواه الدارقطني.

(الفاتحة، ثم سبح في الأولى، والغاشية في الثانية) لقول سمرة رضي الله عنه: «كان ﷺ يقرأ في العيدين ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾»(٣) رواه أحمد، ولابن ماجة عن ابن عباس، والنعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً مثله. وروي عن عمر، وأنس رضي الله عنهما.

(فإذا سلم خطب خطبتين) لقول ابن عمر رضي الله عنهما «كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم يصلون العيدين قبل الخطبة»(٤) متفق عليه.

(وأحكامهما كخطبتي الجمعة) لما في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم إلى آخره»(٥) رواه مسلم. وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب.

(لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع) لما روي سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١١٤ رقم: ٦٤٢).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١١٥ رقم: ٦٤٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١١٦ رقم: ٦٤٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ١١٨ رقم: ٦٤٥).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ١١٩ رقم: ٦٤٦).

يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويكثر التكبير بين أضعاف الخطبة. لقول سعد المؤذن رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين»[1] رواه ابن ماجة.

(وإن صلي العيد كالنافلة صح، لأن التكبيرات الزوائد، والذكر بينهما) سنة لا تبطل الصلاة بتركه، قال في «المغني»: لا أعلم فيه خلافاً.

(والخطبتين سُنة) لما تقدم.

(وسن لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال) لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة «جمع أهله، ومواليه، ثم قام عبد الله بن عتبة مولاه، فصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما»[2].

* * *

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم: ٦٤٧).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٢٠ رقم: ٦٤٨).

فصل

(يسن التكبير المطلق) أي: لم يقيد بأدبار الصلوات.

(والجهر به في ليلتي العيدين إلي فراغ الخطبة) لقوله تعالي: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعن علي رضي الله عنه: «أنه كان يكبر حتي يسمع أهل الطريق» (١)، وقال الإمام أحمد: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكبر في العيدين جميعاً. وأوجبه داود في الفطر، لظاهر الآية. وليس فيها أمر، وإنما أخبر عن إرادته تعالي. قاله في المغني. وروي الدارقطني أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا غدا يوم الفطر، ويوم الأضحي، يجهر بالتكبير حتي يأتي المصلي، ثم يكبر حتي يأتي الإمام» (٢).

(وفي كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام. قال البخاري «كان ابن عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلي السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما» (٣).

(والتكبير المقيد في الأضحي عقب كل فريضة صلاها في جماعة) قيل لأحمد: تذهب إلي فعل ابن عمر رضي الله عنهما: لا يكبر إذا صلي وحده؟ قال: نعم. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «إنما التكبير علي من صلي في جماعة» (٤) رواه ابن المنذر.

(من صلاة فجر يوم عرفة إلي آخر أيام التشريق) لحديث جابر رضي الله عنه «إن النبي ﷺ صلي الصبح يوم عرفة، ثم أقبل علينا، فقال: الله أكبر، ومد

(١) لم أقف عليه. (الإرواء ٣/ ١٢١ رقم: ٦٤٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٢٢ رقم: ٦٥٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٢٤ رقم: ٦٥١).
(٤) لم أقف على إسناده. (الإرواء ٣/ ١٢٤ رقم: ٦٥٢).

التكبير إلى آخر أيام التشريق»(١) رواه الدارقطني بمعناه. قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود ﷺ.

(**إلا المحرم، فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر**) إلى عصر آخر أيام التشريق. نص عليه. لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. والمسافر كالمقيم في التكبير. وكذلك النساء في الجماعة. قيل لأحمد: قال سفيان: لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة، قال حسن. وقال البخاري: كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز في المسجد، ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال، والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر. قاله في «المغني».

(**ويكبر الإمام مستقبل الناس**) لحديث جابر ﷺ المتقدم.

(**وصفته شفعاً: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد**) لحديث جابر ﷺ «كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه، فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد»(٢) رواه الدارقطني. وقاله علي ﷺ، وحكاه ابن المنذر عن عمر ﷺ، وقال أحمد: أختار تكبير ابن مسعود ﷺ وذكره مثله.

(**ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا، ومنك**) نص عليه، قال: لا بأس به، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع. وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء: فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا

---

(١) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ١٢٤ رقم: ٦٥٣).
(٢) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٣/ ١٢٥ رقم: ٦٥٤).

هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان لا يستحبه. وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم. ومن كرهه قال: هو من البدع. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة، حين كان خليفة لعلي عليها، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد، وأنواع الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره. انتهى. ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر.

* * *

باب صلاة الكسوف

(وهي سُنة) مؤكدة لفعله، وأمره ﷺ.

(من غير خطبة) «لأنه ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة»[١]. وقال الشافعي: يخطب لها، لحديث عائشة رضي الله عنها.

(ووقتها من وقت ابتداء الكسوف إلي ذهابه) لقوله ﷺ: «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتي ينجلي»[٢] رواه مسلم.

(ولا تقضي إن فاتت) لما تقدم. ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها.

(وهي ركعتان يقرأ في الأولي جهراً الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع طويلاً، ثم يرفع، فيسمع، ويحمد، ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولي، ثم يتشهد ويسلم) لقول جابر رضي الله عنه: «كسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلي بأصحابه فأطال القيام حتي جعلوا يخرون ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحو ذلك. فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات»[٣] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس علي عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فنادي: الصلاة جامعة، وخرج إلي المسجد فصف الناس وراءه، وصلي أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٤] متفق عليه.

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٢٦ رقم: ٦٥٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٢٦ رقم: ٦٥٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٢٨ رقم: ٦٥٧).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٢٨-١٢٩ رقم: ٦٥٨).

(وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات) فلا بأس، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس، صلى ست ركعات بأربع سجدات»(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(أو أربع) فلا بأس، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات»(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

(أو خمس فلا بأس) لقول أبي بن كعب رضي الله عنه: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات وسجدتين»(٣) رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في «المسند».

(وما بعد الأول سُنة لا تدرك به الركعة) لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ صلاها ركعتين، كل ركعة بركوع»(٤) رواها أحمد، والنسائي.

(ويصح أن يصليها كالنافلة) لما تقدم. ولا تصلى وقت نهي، لعموم أحاديث النهي. ويؤيده قول قتادة: «انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قياماً، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون»(٥) رواه الأثرم.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٢٩ رقم: ٦٥٩).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٢٩ رقم: ٦٦٠).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٣٠ رقم: ٦٦١).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٣٠ رقم: ٦٦٢).
(٥) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٣/ ١٣٢ رقم: ٦٦٣).

باب صلاة الاستسقاء

(وهي سنة) لقول عبد الله بن زيد: «خرج رسول الله ﷺ، يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» [(١)] متفق عليه.

(ووقتها، وصفتها، وأحكامها كصلاة العيد) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي في العيدين» [(٢)] صححه الترمذي. وعن جعفر ابن محمد عن أبيه «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعاً وخمساً» [(٣)] رواه الشافعي، وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه: «وقرأ في الأولى بسبح، وفي الثانية بالغاشية» [(٤)] وقالت عائشة رضي الله عنها: «خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس» [(٥)] رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر: أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء. وفي «المغني»: لا تفعل وقت نهي بلا خلاف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس، وأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم) لأن المعاصي سبب القحط، والتقوي سبب البركات. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية [الأعراف: ٩٦].

(ويتنظف لها، ولا يتطيب) ولا يلبس زينة؛ لأنه يوم استكانة وخشوع.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٣٣ رقم: ٦٦٤).
(٢) حسن. (الإرواء ٣/ ١٣٣ رقم: ٦٦٥).
(٣) ــــ (الإرواء ٣/ ١٣٥ رقم: ٦٦٦).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٣٥ رقم: ٦٦٧).
(٥) حسن. (الإرواء ٣/ ١٣٥ رقم: ٦٦٨).

(ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً متضرعاً) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً» (١) صححه الترمذي.

(ومعه أهل الدين، والصلاح، والشيوخ) لأنه أسرع للإجابة.

(ويباح خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم) ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ. وروي الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري: «أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون، فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي، فقال لأصحابه: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» (٢) وروي الطحاوي، وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي» وذكر نحوه. رواه الدارقطني.

(والتوسل بالصالحين) بتقديمهم: يدعون ويؤمِّن الناس على دعائهم، لفعل عمر بالعباس رضي الله عنهما، ومعاوية بيزيد بن الأسود الجُرشي رضي الله عنه، واستسقي به الضحاك بن قيس رضي الله عنه مرة أخري.

(فيصلي، ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينقل أنه ﷺ، خطب بأكثر منها.

(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد» (٣).

---

(١) حسن. (الإرواء ٣/ ١٣٦ رقم: ٦٦٩).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٣٧ رقم: ٦٧٠).
(٣) حسن. (الإرواء ٣/ ١٣٨ رقم: ٦٧١ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٦٥).

شرفيها الاستغفار، وقراءة آيات فيها الأمر به، قال الشعبي: «خرج يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت! طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ربكم إنه كان غفارا ۞ يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ الآية [نوح: ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ الآية [هود: ٥٢]»[1] رواه سعيد

.

يديه، وظهورهما نحو السماء) من شدة الرفع، لقول أنس أن النبي ﷺ، لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء، فع حتى يرى بياض إبطيه» متفق عليه. ولمسلم: «أن النبي ﷺ شار بظهر كفه إلى السماء»[2].

عو بدعاء النبي ﷺ ويؤمن المأموم) كالقنوت.

ستقبل القبلة في أثناء الخطبة، فيقول سرا: اللهم إنك أمرتنا وعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا، فاستجب لنا كما أنه ﷺ: «حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول متفق عليه.

حول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن) نص ، والمأموم في قول أكثر أهل العلم. لقول عبد الله بن زيد رضي الله عنه: ي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول

---

(1) الإرواء ٣/ ١٤١ رقم: ٦٧٣).
(2) الإرواء ٣/ ١٤١ رقم: ٦٧٤).
(3) الإرواء ٣/ ١٤٢ رقم: ٦٧٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٦٤).

إلي القبلة، وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه» [١]رواه أحمد.

(ويتركونه حتي ينزعونه مع ثيابهم) لأنه لم ينقل عنه عليه السلام، ولا عن أحد من أصحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا.

(فإن سقوا، وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً) لحديث: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**» [٢] وقال أصبغ: استسقي للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية، وحضره ابن وهب، وابن القاسم، وجمع.

(ويسن الوقوف في أول المطر، والوضوء والاغتسال منه، وإخراج رحله، وثيابه ليصيبها) لحديث أنس رضي الله عنه: «**أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر** فحسر ثوبه حتي أصابه من المطر، فقلنا لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه» [٣] رواه مسلم، وأبو داود. وروي أنه عليه السلام، كان يقول، إذا سال الوادي «اخرجوا بنا إلي هذا الذي جعله الله طهوراً، فنتطهر به» [٤]

(وإن كثر المطر حتي خيف منه سن قول «اللهم حوالينا، ولا علينا اللهم علي الآكام، والظراب، وبطون الأودية ومنابت الشجر») لما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ **قال ذلك**» [٥].

﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]. لأنها تناسب الحال.

---

(١) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١٤٢ رقم: ٦٧٦).
(٢) **موضوع**. (الإرواء ٣/ ١٤٣ رقم: ٦٧٧).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٤٣ رقم: ٦٧٨).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٤٤ رقم: ٦٧٩).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٤٤ رقم: ٦٨٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٤١٦).

(وسن قول: مطرنا بفضل الله ورحمته، ويحرم بنوء كذا) لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال: «صلي بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية علي أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل علي الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي، مؤمن بالكوكب» قال في «الفروع»: وإضافة المطر إلي النوء دون الله كفر إجماعاً[1].

(ويباح في نوء كذا) لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء، فلا يكره. خلافاً للآمدي. قاله في «الفروع».

* * *

(١) صحيح. (الإزواء ٣/ ١٤٤ رقم: ٦٨١).

كتاب الجنائز

(يسن الاستعداد للموت، والإكثار من ذكره) لقوله ﷺ: «أكثروا من ذكر هادم اللذات»[١] رواه البخاري.

(ويكرُه الأنين) لما روي عن عطاء أنه كرهه.

(وتمني الموت إلا لخوف فتنة) لحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر [illegible]ـه» الحديث متفق عليه وفي الحديث: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[٢].

(وتسن عيادة المريض المسلم)[٣] لحديث البراء رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المرضي»[٤] متفق عليه.

(وتلقينه عند موته: لا إله إلا الله مرة) نص عليه، لقوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٥] رواه أحمد، ومسلم.

(ولم يزد) فيضجره.

(إلا أن يتكلم) فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه. لقوله ﷺ: «من كان

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٤٥ رقم: ٦٨٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٤٦ رقم: ٦٨٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٤٧ رقم: ٦٨٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٤٨ رقم: ٦٨٥).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٤٩ رقم: ٦٨٦)

آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [١] رواه أبو داود.

(وقراءة الفاتحة، ويس) قال أحمد: ويقرؤون عند الميت إذا حضر ليخفف عنه بالقرآن، وأمر بقراءة الفاتحة، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «اقرؤوا يس على موتاكم» [٢] رواه أبو داود.

(وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن) لأن حذيفة رضي الله عنه قال: «وجهوني إلى القبلة» واستحبه مالك، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأهل الشام [٣] وقال ﷺ عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء، وأمواتاً» [٤] رواه أبو داود.

(وقول: بسم الله، وعلى وفاة رسول الله) نص عليه، لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني، ولفظه: «وعلى ملة رسول الله» [٥].

(ولا بأس بتقبيله، والنظر إليه ولو بعد تكفينه) لحديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم: «أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته» [٦] رواه البخاري، والنسائي. وقالت عائشة رضي الله عنها: «قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه» [٧] رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

***

(١) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١٤٩ رقم: ٦٨٧).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٥٠ رقم: ٦٨٨).
(٣) **لم أجده عن حذيفة**. (الإرواء ٣/ ١٥٢ رقم: ٦٨٩).
(٤) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١٥٤ رقم: ٦٩٠).
(٥) **مقطوع**. (الإرواء ٣/ ١٥٦ رقم: ٦٩١).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٥٦ رقم: ٦٩٢).
(٧) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٥٧ رقم: ٦٩٣).

فصل

(وغسل الميت فرض كفاية) إجماعاً، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء، وسدر، وكفنوه في ثوبيه»[1] متفق عليه.

(وشرط في الماء الطهورية، والإباحة) كباقي الأغسال.

(وفي الغاسل: الإسلام، والعقل، والتمييز) لأنها شروط في كل عبادة.

(والأفضل ثقة، عارف بأحكام الغسل) ليحتاط فيه، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون»[2].

(والأولى به وصية العدل) «لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك» «وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين ففعل»[3].

(وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوباً)[4] قال في «المغني»: لا نعلم في ذلك خلافاً، لحديث علي رضي الله عنه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[5] رواه أبو داود.

(ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها) لأن النظر إلى العورة حرام، فلمسها أولى.

(ويجب غسل ما به من نجاسة) لأن المقصود بغسله تطهيره حسب الإمكان.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٥٨ رقم: ٦٩٤).
(٢) لم أجده. (الإرواء ٣/ ١٥٨ رقم: ٦٩٥)
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٥٨ رقم: ٦٩٦).
(٤) لم أقف على إسناده. (الإرواء ٣/ ١٥٩ رقم: ٦٩٧).
(٥) ضعيف جداً. (الإرواء ٣/ ١٥٩ رقم: ٦٩٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٦٩).

(ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين) لما تقدم.

(وسن أن لا يمس سائر جسده إلا بخرقه) ميا روي «أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص»[١] ذكره المروزي عن أحمد.

(وللرجل أن يغسل زوجته وأمته) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»[٢] رواه ابن ماجه، وغسل علي فاطمة رضي الله عنها، ولم ينكره منكر[٣] فكان إجماعاً. قاله في «الكافي».

(وبنتاً دون سبع) قاله القاضي، وأبو الخطاب وكرهه سعيد، والزهري.

(وللمرأة غسل زوجها، وسيدها، وابن دون سبع) حكاه ابن المنذر إجماعاً، لحديث أبي بكر السابق. وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»[٤] رواه أحمد، وأبو داود، ولما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ غسله النساء»[٥].

(وحكم غسل الميت فيما يجب، ويسن كغسل الجنابة) لقوله ﷺ، للنساء اللاتي غسلن ابنته «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[٦] رواه الجماعة.

(لكن لا يدخل الماء في فمه، وأنفه) في قول الأكثر.

---

(١) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٣/ ١٥٩ رقم: ٦٩٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٦٠ رقم: ٧٠٠).
(٣) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١٦٢ رقم: ٧٠١).
(٤) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١٦٢ رقم: ٧٠٢).
(٥) **لم أقف عليه**. (الإرواء ٣/ ١٦٣ رقم: ٧٠٣).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٦٣ رقم: ٧٠٤ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٩).

(بل يأخذ خرقة مبلولة، فيمسح بها أسنانه، ومنخريه) ليقوم مقام المضمضة، والاستنشاق. لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1].

(ويكره الاقتصار في غسله علي مرة) قال أحمد: لا يعجبني أن يغسل واحدة. ولقوله ﷺ، حين توفيت ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء، وسدر»[2].

(إن لم يخرج منه شئ، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلي سبع، فإن خرج بعدها حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل) قال أحمد: لا يزاد علي سبع خرج منه شئ أو لم يخرج، ولكن يغسل النجاسة، ويحشو مخرجها بالقطن.

(ويوضأ وجوباً، ولا غسل) لجنب أحدث بعد غسله، لتكون طهارته كاملة.

(وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء، ولا الغسل) لما فيه من الحرج.

(وشهيد المعركة)لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه. لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»[3]رواه البخاري.

(المقتول ظلماً لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلي عليه)لحديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد،

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٣ رقم: ٧٠٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٣١٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٣ رقم: ٧٠٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٣ رقم: ٧٠٧).

ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» (١) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وعنه: يغسل ويصلي عليه. ولأن ابن الزبير غسل، وصلي عليه. فأما الشهيد بغير قتل كالمطعون، والمبطون، فيغسل. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «المغني».

(ويجب بقاء دمه عليه) «لأمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم» (٢).

(ودفنه في ثيابه) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد، والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم» (٣) رواه أبو داود، وابن ماجة. فإن سلب ثيابه كفن في غيرها. «لأن صفية أرسلت إلي النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر» (٤) قال يعقوب بن شيبة: هو صالح الإسناد.

(وإن حمل فأكل، أو شرب، أو نام أو بال أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفا) فهو كغيره يغسل، ويصلي عليه: «لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلي عليه، وكان شهيداً» (٥) وصلي المسلمون علي عمر، وعلي، وهما شهيدان. قاله في «المغني».

(أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره) لأن النبي ﷺ قال يوم أحد: «ما بال حنظلة بن الراهب؟ إني رأيت الملائكة تغسله!» قالوا: إنه سمع الهائعة، فخرج وهو جنب، ولم يغتسل» (٦) رواه الطيالسي. وإن

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٤ رقم: ٧٠٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٥ رقم: ٧٠٩ وتقدم قبل حديث).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٦٥ رقم: ٧١٠).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٥ رقم: ٧١١).
(٥) لم أجده بهذا السياق. (الإرواء ٣/ ١٦٦ رقم: ٧١٢).
(٦) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٦٧ رقم: ٧١٣).

سقط من دابته، أو تردي من شاهق، أو وجد ميتاً لا أثر به، غسل، وصلي عليه. **نص عليه**، لأنه ليس بقتيل الكفار. وتأول أحمد قوله ﷺ: «**ادفنوهم بكلومهم**»(١) وإن سقط من الميت شئ غسل، وجعل معه في أكفانه. «فعلته أسماء بابنها» فإن لم يوجد إلا بعض الميت غسل، وصلي عليه، لإجماع الصحابة ﷺ. قال أحمد «صلي أبو أيوب علي رجل»، و«صلي عمر علي عظام بالشام»، «وصلي أبو عبيدة علي رؤوس بالشام»(٢) رواهما عبد الله ابن أحمد. وقال الشافعي: ألقي طائر يداً بمكة من وقعة الجمل، عرفت بالخاتم فكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصلي عليها أهل مكة.

(**وسقط لأربعة أشهر، كالمولود حيا**) يغسل، ويصلي عليه. نص عليه لحديث المغيرة ﷺ مرفوعاً: «**والسقط يصلي عليه**»(٣) رواه أبو داود، والترمذي، وصححه، ولفظه: «**والطفل يصلي عليه**» وذكره أحمد واحتج به.

(**ولا يغسل مسلم كافراً ولو ذمياً، ولا يكفنه، ولا يصلي عليه، ولا يتبع جنازته**) لأن في ذلك تعظيماً له وقد قال تعالي: ﴿**لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾ [الممتحنة: ١٣].

(**بل يواري لعدم من يواريه**) من الكفار كما فعل بأهل القليب يوم بدر. وعن علي ﷺ قال: قلت للنبي ﷺ «إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «**اذهب فواره**»(٤) رواه أبو داود، والنسائي.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٦٨ رقم: ٧١٤).
(٢) **موقوفات ضعيفة**. (الإرواء ٣/ ١٦٩ رقم: ٧١٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٦٩ رقم: ٧١٦).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٧٠ رقم: ٧١٧).

فصل

(وتكفينه فرض كفاية)لقوله ﷺ: «كفنوه في ثوبيه» [١]متفق عليه.

(والواجب ستر جميعه) لقول أم عطية ﵂: فلما فرغنا ألقي إلينا حقوة فقال: «أشعرنها إياه، ولم يزد علي ذلك» [٢] رواه البخاري.

(سوي رأس المحرم، ووجه المحرمة) لقوله ﷺ: «ولا تخمروا رأسه» [٣].

(بثوب لا يصف البشرة) ليستره.

(ويجب أن يكون من ملبوس مثله)لأنه لا إجحاف به علي الميت ولا علي ورثته.

(مـا لم يوص بدونه)لأن الحق له، وقد تركه. وقد «أوصي أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين، كان يمرض فيهما» [٤] رواه البخاري.

(والسُنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) قال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(تبسط علي بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر علي شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن علي الأيسر، ثم الثانية، ثم الثالثة كذلك) لقول عائشة ﵂ «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً» [٥] متفق عليه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧١ رقم: ٧١٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٩٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧١ رقم: ٧١٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٢ رقم: ٧٢٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٩٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٢ رقم: ٧٢١).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٢ رقم: ٧٢٢).

(والأنثى في خمسة أثواب من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم، ابنة النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» [1] رواه أبو داود.

(والصبي في ثوب واحد) واحد لأنه دون الرجل.

(ويباح في ثلاثة) ما لم يرثه غير مكلف.

(والصغيرة في قميص، ولفافتين) بلا خمار نص عليه.

(ويكره التكفين بشعر، وصوف) لأنه خلاف فعل السلف.

(ومزعفر، ومعصفر) ولو لامرأة لعدم وروده عن السلف.

(ومنقوش) لذلك، ولأنه لا يليق بالحال.

(ويحرم بجلد) لأمره ﷺ ينزع الجلود عن الشهداء [2].

(وحرير ومذهب) لتحريمه على الذكور في الحياة، ويكره تكفين المرأة بالحرير.

* * *

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٧٣ رقم: ٧٢٣).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٧٣ رقم: ٧٢٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٧١٠).

فصل

(والصلاة عليه فرض كفاية) لقوله ﷺ: «صلوا على أطفالكم، فإنهم أفراطكم»[(١)] وقوله في الغال: «صلوا على صاحبكم»[(٢)] وقوله: «إن صاحبكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه»[(٣)] وقوله: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»[(٤)] والأمر للوجوب.

(وتسقط بمكلف، ولو أنثى) لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد.

(وشروطها ثمانية: النية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة) لأنها من الصلوات، فأشبهت سائرهن.

(وحضور الميت، إن كان بالبلد) فلا تصح على جنازة محمولة، أو من وراء جدار.

(وإسلام المصلي، والمصلى عليه، وطهارتهما ولو بتراب لعذر) لما تقدم. ولا يصلى على كافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

(وأركانها سبعة: القيام في فرضها) لأنها صلاة وجب القيام فيها، كالظهر.

(والتكبيرات الأربع) «لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً»[(٥)] متفق

---

(١) ضعيف جداً. (الإرواء ٣/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم: ٧٢٥).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٧٤ رقم: ٧٢٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٥ رقم: ٧٢٧).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٧٧ رقم: ٧٢٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٥٢٧).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٧ رقم: ٧٢٩).

عليه.

(وقراءة الفاتحة) لعموم حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[١]، «وصلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال: لأنه من السُنة، أو من تمام السُنة»[٢] رواه البخاري.

(والصلاة على محمد ﷺ) لما يأتي.

(والدعاء للميت) لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[٣] رواه أبو داود.

(والسلام) لعموم حديث: «وتحليلها التسليم»[٤].

(والترتيب) لما يأتي.

(لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة، بل يجوز بعد الرابعة وصفتها: أن ينوي، ثم يكبر، ويقرأ الفاتحة ثم يكبر، ويصل على محمد، كفي التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بنحو: اللهم ارحمه، ثم يكبر، ويقف بعدها قليلا، ويسلم) لما روي أنه ﷺ، قال: «إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى، ويقرأ في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه»[٥] رواه الشافعي في «مسنده»، والأثرم، وزاد: «السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم». وروي

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٨ رقم: ٧٣٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٣٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٧٨ رقم: ٧٣١).
(٣) حسن. (الإرواء ٣/ ١٧٩ رقم: ٧٣٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٨٠ رقم: ٧٣٣ وقد سبق تخريجه رقم: ٣٠١).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٨٠ رقم: ٧٣٤).

الجوزجاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكبر علي الجنازة أربعاً، ثم يقول ما شاء الله ثم ينصرف»[١] قال الجوزجاني: كنت أحسب هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف.

(وتجزئ واحدة)عن يمينه. قال الإمام أحمد: عن ستة من الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم.

(ولو لم يقل ورحمة الله)لما روي الخلال، وحرب، عن علي رضي الله عنه: «أنه صلي علي زيد بن الملفق، فسلم واحدة عن يمينه: السلام عليكم»[٢].

(ويجوز أن يصلي علي الميت من دفنه إلي شهر وشئ) قليل كيوم، ويومين. قال أحمد: ومن يشك في الصلاة علي القبر؟ «يروي عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان»[٣] وقال: أكثر ما سمعت: «أن النبي ﷺ صلي علي أم سعد بن عبادة بعد شهر»[٤].

(ويحرم بعد ذلك) نص عليه، لأنه لا يتحقق بقاؤه علي حالة بعد ذلك، ويصلي علي الغائب بالنية «لصلاته عليه السلام علي النجاشي»[٥]. قال في «الاختيارات»: ولا يصلي كل يوم علي غائب، لأنه لم ينقل. يؤيده قول الإمام أحمد: إذا مات رجل صالح صلي عليه، واحتج بقصة النجاشي.

* * *

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم: ٧٣٥).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٨٢ رقم: ٧٣٦).
(٣) **صحيح متواتر**. (الإرواء ٣/ ١٨٣ رقم: ٧٣٦/ ١).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٨٦ رقم: ٧٣٧).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٨٦ رقم: ٧٣٨).

فصل

(وحملة ودفنه فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أكرمه بعد دفنه» ولأن في تركهما هتكاً لحرمتها، وأذي للناس بها.

(لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر) لأن فاعلها لا يختص بكونه من أهل القربة.

(ويكره أخذ الأجر علي ذلك، وعلي الغسل) لأنها عبادة.

(وسن كون الماشي أمام الجنازة) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة» [1] رواه أبو داود.

(والراكب خلفها) لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» [2] صححه الترمذي.

(والقرب منها أفضل) كالإمام في الصلاة.

(ويكره القيام لها) لقول علي رضي الله عنه: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد» [3] رواه مسلم.

(ورفع الصوت معها، ولو بالذكر والقرآن) لحديث: «لا تتبع الجنازة بصوت، ولا نار» [4] رواه أبو داود.

(وسن أن يعمق القبر ويوسع بلا حد) لقوله ﷺ في قتلي أحد: «احفروا،

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٨٦-١٨٧ رقم: ٧٣٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٩٢ رقم: ٧٤٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٧١٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ١٩٢ رقم: ٧٤١).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٣/ ١٩٣ رقم: ٧٤٢).

وأوسعوا، وأعمقوا»[١] رواه أبو داود، والترمذي، وصححه. وقوله للحافر: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين»[٢] رواه أحمد، وأبو داود. قال أحمد: يعمق إلى الصدر، لأن الحسن، وابن سيرين كانا يستحبان ذلك.

(**ويكفي ما يمنع السباع، والرائحة**) لأن يحصل به المقصود.

(**وكره إدخال القبر خشباً وما مسته نار**) كآجر تفاؤلاً أن لا يمس الميت نار. وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللَّبِن، ويكرهون الخشب، والآجر.

(**ووضع فراش تحته، وجعل مخدة تحت رأسه**) نص عليه، لما روي عن ابن عباس ﷺ «أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء»[٣] ذكره الترمذي، وعن أبي موسى ﷺ: «لا تجعلوا بيني، وبين الأرض شيئاً»[٤].

(**وسن قول مدخله القبر: بسم الله، وعلى ملة رسول الله**) رواه أحمد، والترمذي، وقال: حسن غريب[٥].

(**ويجب أن يستقبل به القبلة**) لقوله ﷺ، في الكعبة: «**قبلتكم أحياءً، وأمواتاً**»[٦] ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

(**ويسن على جنبه الأيمن**) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته.

(**ويحرم دفن غيره عليه أو معه**) لأن النبي ﷺ «كان يدفن كل ميت في

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٩٤ رقم: ٧٤٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦ رقم: ٧٤٤).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ١٩٦ رقم: ٧٤٥).
(٤) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٣/ ١٩٧ رقم: ٧٤٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ١٩٧ رقم: ٧٤٧).
(٦) **حسن**. (الإرواء ٣/ ١٩٩ رقم: ٧٤٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٩٠).

قبر»[١].

(إلا لضرورة) «لأن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فيقدمه في اللحد؟»[٢] حديث صحيح.

(وسن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال فيه «فحثي عليه من قبل رأسه ثلاثاً»[٣] رواه ابن ماجه. وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة، وزاد «وهو قائم»[٤].

(واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن) لحديث أبي أمامة فيه. رواه أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»[٥]، ويؤيده حديث: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٦] وسئل أحمد عنه، فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام. قال: وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وفي «الاختيارات»: الأقوال فيه ثلاثة: الكراهة، والاستحباب، والإباحة وهو أعدلها.

(وسن رش القبر بالماء) لأن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه حصباء»[٧] رواه الشافعي.

(ورفعه قدر شبر) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رفع قبره عن

---

(١) لا أعرفه. (الإرواء ٣/ ١٩٩ رقم: ٧٤٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٠٠ رقم: ٧٥٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٠٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٠٠ رقم: ٧٥١).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٠٢ رقم: ٧٥٢).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٠٣ رقم: ٧٥٣).
(٦) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٠٥ رقم: ٧٥٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٦٨٦
(٧) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٠٥ رقم: ٧٥٥).

الأرض قدر شبر» (١) رواه الشافعي.

(ويكره تزويقه، وتجصيصه، وتبخيره) لقول جابر رضي الله عنه: «نهي النبي ﷺ أنْ يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه» (٢) رواه مسلم، زاد الترمذي: «وأن يكتب عليها».

(وتقبيله، والطواف به) والصحيح تحريمه، لأنه من البدع، وقد روي «أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات».

(والاتكاء إليه) لما روي أحمد «أن النبي ﷺ رأي رجلاً قد اتكأ عليْ قبر، فقال: لا تؤذه» (٣).

(والمبيت والضحك عنده، والحديث في أمر الدنيا) لأنه غير لائق بالحال.

(والكتابة عليه، والجلوس، والبناء) لما تقدم، فإن كان البناء مشرفاً وجب هدمه، لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» (٤) رواه مسلم.

(والمشي بالنعل، إلا لخوف شوك، ونحوه) لحديث بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ، إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتين ألق سبتيك» (٥) فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمي بهما. رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد.

---

(١) ـــــ (الإرواء ٣/ ٢٠٧ رقم: ٧٥٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٠٧ رقم: ٧٥٧).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٠٨ رقم: ٧٥٨).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٠٩ رقم: ٧٥٩).
(٥) ـــــ (الإرواء ٣/ ٢١١ رقم: ٧٦٠).

(**ويحرم إسراج المقابر، والدفن بالمساجد**) وكذا بناء المساجد على القبور لقول ابن عباس: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد، والسرج»[١] رواه أبو داود، والنسائي.

(**وفي ملك الغير، وينبش**) ما لم يأذن مالكه.

(**والدفن بالصحراء أفضل**) لأنه ﷺ «كان يدفن أصحابه بالبقيع»[٢] ولم تزل الصحابة والتابعون، ومن بعدهم يقبرون في الصحاري.

(**وإن ماتت الحامل حرم شق بطنها**) لأنه هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متوهمة، واحتج أحمد بحديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٣] رواه أبو داود، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة، وزاد «في الإثم».

(**وأخرج [من] النساء من ترجي حياته**) بأن كان يتحرك حركة قوية، وانفتحت المخارج وله ستة أشهر فأكثر ولا يشق بطنها لما تقدم.

(**فإن تعذر لم تدفن حتي يموت**) الحمل لحرمته.

(**وإن خرج بعضه حياً شق الباقي**) لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

* * *

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢١١ - ٢١٢ رقم: ٧٦١).
(٢) لا أعرفه بهذا اللفظ. (الإرواء ٣/ ٢١٣ رقم: ٧٦٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢١٣ - ٢١٤ رقم: ٧٦٣).

فصل

(تسن تعزية المسلم) لحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة»(١) رواه ابن ماجه.
وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»(٢) رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب.

(إلى ثلاثة أيام) بلياليهن لأنها مدة الإحداد المطلق، قال المجد: إلا إذا كان غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر.

(فيقال له: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) لأن الغرض الدعاء للمصاب، وميته، وروى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال: عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال: «آجرك الله وأعظم لك الأجر»(٣).

(ويقول هو: استجاب الله دعائك ورحمنا وإياك) رد به الإمام أحمد رحمه الله.

(ولا بأس بالبكاء على الميت) لقوله ﷺ «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم»(٤) متفق عليه.
وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب، أو نياحة. قال المجد: إنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً كثيرة.

(ويحرم الندب: وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت، والنياحة: وهي رفع الصوت بذلك برنة) لقوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ [الممتحنة:

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢١٦ رقم: ٧٦٤).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢١٧ رقم: ٧٦٥).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٢٠ رقم: ٧٦٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٢١ رقم: ٧٦٧).

١٢]. قال أحمد: هو النوح، فسماه معصية، وقالت أم عطية: «أخذ علينا النبي ﷺ، في البيعة أن لا ننوح»[1] متفق عليه. وفي صحيح مسلم: «أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة»[2].

(ويحرم شق الثوب، ولطم الخد والصراخ، ونتف الشعر، ونشره، وحلقه) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[3] وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة»[4] متفق عليهما.

(وتسن زيارة القبور للرجال) نص عليه، وحكاه النووي إجماعاً لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكركم الموت»[5] رواه مسلم. وللترمذي: «فإنها تذكر الآخرة» وهذا التعليل يرجح أن الأمر للاستحباب، وإن كان وارداً بعد الحظر. بلا سفر لعدم نقله، وللحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»[6].

(وتكره للنساء) لأن النهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال، فدار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لعن الله زوارات القبور»[7] رواه أصحاب السنن. قال في «الكافي»: فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة، ولأن المرأة قليلة الصبر، فلا يؤمن

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٢١ رقم: ٧٦٨).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٢٢ رقم: ٧٦٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٢٣ رقم: ٧٧٠).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٢٣ رقم: ٧٧١).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ رقم: ٧٧٢).
(٦) صحيح متواتر. (الإرواء ٣/ ٢٢٦ رقم: ٧٧٣).
(٧) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٣٢ رقم: ٧٧٤).

تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة، فيحملها علي فعل مالا يحل لها فعله، بخلاف الرجل. انتهي. وعنه: لا يكره لعموم قوله ﷺ: «فزوروها»، ولأن عائشة رضي الله عنها: «زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه»[(١)] رواه الأثرم.

(وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها، فسلمت عليه، ودعت له فحسن) لأنها لم تخرج لذلك.

(وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا، ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك «عن أبي هريرة، وبريدة، وغيرهما رضي الله عنهم»[(٢)] رواه أحمد، ومسلم. وقوله: «إن شاء الله» للتبرك، أو في الموت علي الإسلام، أو في الدفن عندهم.

(وابتداء السلام علي الحي سُنة) لحديث: «أفشوا السلام»[(٣)] وما بمعناه.

(ورده فرض كفاية) فإن كان واحداً تعين عليه لقوله تعالي: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»[(٤)] رواه أبو داود.

(وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية، ورده فرض عين) لحديث أبي

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٣٣ رقم: ٧٧٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٣٥ رقم: ٧٧٦).
(٣) صحيح متواتر. (الإرواء ٣/ ٢٣٧ رقم: ٧٧٧).
(٤) حسن. (الإرواء ٣/ ٢٤٢ رقم: ٧٧٨).

هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم، فحمد الله. فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله»[١] وعنه ﷺ أيضاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه، أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول: هو: يهديكم الله ويُصلح بالكم»[٢] رواه أبو داود.

(ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قال أحمد: وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت آكد. وقال ابن القيم: الأحاديث، والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور، وسمع كلامه، وأنس به، وهذا عام في حق الشهداء، وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك. انتهى.

(ويتأذى بالمنكر عنده، وينتفع بالخير) قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله، وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضاً، وبأنه يدري بما فعل عنده، ويسر بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً. انتهى.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٤٤ رقم: ٧٧٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٤٤ رقم: ٧٨٠)

كتاب الزكاة

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام علي خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[(١)] متفق عليه.

(شروط وجوبها خمسة أشياء: أحدها: الإسلام، فلا تجب علي الكافر، ولو مرتداً) لأنها من فروع الإسلام، لحديث معاذ ﷺ: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد علي فقرائهم»[(٢)] متفق عليه.

(الثاني: الحرية، فلا تجب علي الرقيق) في قول الأكثر، فإن ملكه سيده مالاً، وقلنا لا يملك فزكاته علي سيده، وهو مذهب سفيان، وإسحاق. وعنه: لا زكاة علي واحد منهما، قال ابن المنذر: وهذا قول ابن عمر، وجابر ومالك. قاله في «الشرح».

ولو مكاتباً) قال في «الشرح»: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا أبا ثور. وعن جابر ﷺ مرفوعاً: «ليس في مال المكاتب زكاة حتي يعتق»[(٣)] رواه الدارقطني.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٤٨ رقم: ٧٨١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٥١ رقم: ٧٨٢).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٥١ رقم: ٧٨٣).

(**لكن تجب علي البعض بقدر ملكه**) من المال بجزئه الحر لتمام ملكه عليه.

(**الثالث: ملك النصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها**) لما يأتي وتجب فيما زاد علي النصاب بالحساب إلا في السائمة. روي ذلك عن علي، وابن عمر ﷺ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﷺ.

(**الرابع: الملك التام، فلا زكاة علي السيد في دين الكتابة**) قال في «الشرح»: بغير خلاف علمناه.

(**ولا في حصة المضارب**) من الربح.

(**قبل القسمة**) نص عليه. ومن له دين علي مليء زكاه إذا قبضه لما مضي، وبه قال علي والثوري. وقال عثمان، وابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه. وعن عائشة ﷺ «ليس في الدَّين زكاة»[1] وعن ابن المسيب: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة. وفي الدين علي غير المليء، والمجحود، والمغصوب، والضائع روايتان: إحداهما: لا تجب فيه، وهو قول إسحاق، وأهل العراق، لأنه خارج عن يده، وتصرفه أشبه دين الكتابة. والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضي، وهو قول الثوري، وأبي عبيد، لقول علي ﷺ في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه، لما مضي»[2] «وعن ابن عباس ﷺ نحوه»[3] رواهما أبو عبيد. وعن مالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، قاله في «الشرح».

وفي حديث ابن عبد العزيز كتب إلي ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها علي أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها، فإنها كانت مالاً

(١) **حسن**. (الإرواء ٣/ ٢٥٢ رقم: ٧٨٤).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٥٣ رقم: ٧٨٥).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٢٥٣ رقم: ٧٨٦).

ضماراً والمال الضمار: الغائب الذي لا يرجي وإذا رجي فليس بضمار، وإنما أخذ منه زكاة عام واحد، لأن أربابه ماكانوا يرجون رده عليهم، فلم يوجب عليهم زكاة السنين الماضية وهو في بيت المال. رواه مالك في «الموطأ» بمعناه.

(الخامس: تمام الحول) لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول»[1] رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

(ولا يضر لو نقص نصف يوم) ونحوه صححه في «تصحيح الفروع» لأنه يسير.

(وتجب في مال الصغير والمجنون) لقوله ﷺ: «ابتغوا في أموال اليتامي كيلا تأكله الزكاة»[2] رواه الترمذي. وروي موقوفاً علي عمر ﷺ.

(وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفي العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة) لما يأتي مفصلاً.

(ويمنع وجوبها دين ينقص النصاب) في الأموال الباطنة رواية واحدة، لأن عثمان قال بمحضر من الصحابة «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتي تخرجوا زكاة أموالكم»[3] رواه أبو عبيد. ولم ينكر فكان إجماعاً. وفي الأموال الظاهرة روايتان، إحداهما: يمنع، وهو قول إسحاق. والثانية: لا يمنع، وهو قول مالك، والشافعي. قاله في «الشرح».

(ومن مات وعليه زكاة، أخذت من تركته) نص عليه، ولو لم يوص بها، لحديث: «فدين الله أحق بالوفاء»[4].

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٥٤ رقم: ٧٨٧).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٥٨ رقم: ٧٨٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٦٠ رقم: ٧٨٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٦١ رقم: ٧٩٠).

باب زكاة السائمة

(تجب فيها بثلاثة شروط. أحدها: أن تتخذ للدر، والنسل، والتسمين، لا للعمل) قال أحمد: ليس في العوامل زكاة.

(الثاني: أن تسوم - أي ترعى - المباح أكثر الحول) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» [١] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وفي حديث الصديق ﷺ مرفوعاً: «وفي الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة» [٢] الحديث. وفي آخر: «إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها» [٣] فقيد بالسوم.

(الثالث: أن تبلغ نصاباً. فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمس شاة إلي خمسة وعشرين، فتجب بنت مخاض - وهي ما تم لها سنة -) إجماعاً في ذلك كله.

(وفي ست وثلاثين، بنت لبون - لها سنتان - وفي ست وأربعين حقة - لها ثلاث سنين - وفي إحدي وستين جذعة - لها أربع سنين - وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدي وتسعين حقتان) إلي مائة وعشرين. هذا كله مجمع عليه. قاله في «الشرح».

(وفي مائة وإحدي وعشرين ثلاث بنات لبون إلي مائة وثلاثين، فيستقر في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) لحديث أنس ﷺ «أن أبا بكر

---

(١) حسن. (الإرواء ٣/ ٢٦٣ رقم: ٧٩١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٦٤ رقم: ٧٩٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٦٧ رقم: ٧٩٣).

الصديق كتب له حين وجهه إلي البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ علي المسلمين التي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سئلها من المسلمين علي وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها، في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلي خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت سته وثلاثين إلي خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثي، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت إحدي وستين إلي خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلي تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدي وتسعين إلي عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبخاري، وقطعه في مواضع.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم: ٧٩٤).

فصل

(وأقل نصاب البقر، أهلية كانت، أو وحشية، ثلاثون. وفيها تبيع - وهو ماله سنة - وفي أربعين مسنة - لها سنتان - وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة) لقول معاذ رضي الله عنه: «بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة»[1] الحديث، رواه أحمد.

* * *

فصل

(وأقل نصاب الغنم، أهلية كانت، أو وحشية) وهي غير الظباء. قال بعضهم: يذكرونها، ولا تعلم، ولعلها توجد في بعض الأمكنة.

(أربعون. وفيها شاة: لها سنة، أو جذعة ضأن: لها ستة أشهر) لقول سعد ابن ديسم «أتاني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك، قلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناق جذعة. او ثنية»[2] رواه ابو داود. ولأن هذا السن هو المجزئ في الاضحية. كذلك في الزكاة.

(وفي مائة وإحدى وعشرين: شاتان. وفي مائتين وواحدة: ثلاث شياه. وفي أربع شياه، ثم من كل مائة شاة) لما روى أنس رضي الله عنه في كتاب «الصدقات» «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» فإذا زادت على

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٦٨ رقم: ٧٩٥).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٧١ - ٢٧٢ رقم: ٧٩٦).

عشرين ومائة، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها» (١) رواه أحمد، وأبو داود.

* * *

فصل في الخلطة

(وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل، والمرعي زُكّيَا كالواحد. ولا تشترط نية الخلطة، ولا اتحاد المشرب، والراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر، والجاموس، والضأن، والمعز) لما روي أنس رضي الله عنه في كتاب الصدقات «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» (٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

(وقد تفيد الخلطة تغليظاً كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة) أنصافاً.

(وتخفيفاً كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة) أثلاثاً، ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث، كل واحد شاة.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧٢ رقم: ٧٩٧ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٩٢).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧٣ رقم: ٧٩٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٩٢).

(ولا أثر لتفرقه المال) ولا خلطته. نص عليه. لأن الخبر لا يمكن حمله على غير الماشية. ولا يختلف المذهب في سائر الأموال أن يضم مال الواحد بعضه إلي بعض، تقاربت البلدان أو تباعدت، لعدم تأثير الخلطة فيها. قاله في «الكافي».

(ما لم يكن المال سائمة، فإن كانت سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر، فلكلٍّ حكم نفسه، فإن كان له شياه بمحالٍ متباعدة في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحال، ولا شئ عليه إن لم يجتمع له في كل محل أربعون ما لم يكن خلطة) لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

* * *

باب زكاة الخارج من الأرض

أجمعوا علي وجوبها في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر.

(**تجب في كل مكيل مدخر من الحب، كالقمح، والشعير، والذرة، والأرز والحمص، والعدس، والباقلاء، والكرسنة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه**) لقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عشرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»[١] رواه البخاري. ويدل علي اعتبار الكيل حديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢] متفق عليه.

(**ومن الثمر: كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق**) لما تقدم. وحديث: «**لا زكاة في حب، ولا ثمر حتي يبلغ خمسة أوسق**»[٣] رواه مسلم. دل علي وجوب الزكاة في الحب والثمر، وانتفائها عن غيرهما. قاله في «الكافي».

(**ولا زكاة في عنب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزعرور، ورمان**) لعدم هذه الأوصاف فيها. وقد روي موسي بن طلحة: «أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة»[٤] وله عن عائشة ﵂ معناه. وروي الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي «أنه كتب إلي عمر -وكان عاملاً له

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧٣ رقم: ٧٩٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧٥ رقم: ٨٠٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧٦ رقم: ٨٠٠/ ١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٧٦ رقم: ٨٠١).

علي الطائف ـ أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك، والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً، فكتب يستأمر في العشر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن ليس عليها عشر، وهي من العضاة كلها، فليس عليها عشر»[1] والفرسك: الخوخ.

(وإنما تجب فيما تجب بشرطين: الأول: أن يبلغ نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، وهي ثلاث مائة صاع) لأن الوسق ستون صاعاً[2]. إجماعاً، لنص الخبر، رواه أحمد، وابن ماجة.

(وبالأرادب: ستة وربع، وبالرطل العراقي: ألف وست ومائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون، وسبع رطل) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3] رواه الجماعة.

(الثاني: أن يكون مالكاً للنصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحب إذا اشتد، وفي الثمر إذا بدا صلاحها) لأنه حينئذ يقصد للأكل والاقتيات به، فأشبه اليابس. قاله في «الكافي». وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلي يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[4] رواه أبو داود. فلا زكاة فيما يلقطه اللقاط من السبل، وما يأخذه أجرة بحصاده، أو يوهب له. نص عليه. قال أحمد: هو بمنزلة المباحات ليس فيه صدقة.

* * *

(١) لم أقف على إسناده. (الإرواء ٣/ ٢٧٩ رقم: ٨٠٢).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٢٨٠ رقم: ٨٠٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٨٠ رقم: ٨٠٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٠٠).
(٤) ـــــ (الإرواء ٣/ ٢٨٠ رقم: ٨٠٥).

فصل

(ويجب فيما يسقي بلا كلفة العشر، وفيما يسقي بكلفة نصف العشر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» رواه أحمد، والبخاري. وللنسائي، وأبو داود، وابن ماجة: «فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواقي، والنضح نصف العشر»[1].

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفي، والثمر يابساً) لما روي الدارقطني عن عتاب بن أسيد «أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر»[2] ولا يسمي زبيباً، وتمراً حقيقة إلا اليابس، وقيس الباقي عليهما.

(فلو خالف، وأخرج رطباً لم يجزئه، ووقع نفلاً) لما تقدم.

(وسن للإمام بعث خارص لثمرة النخل والكرم إذا بدا صلاحها، ويكفي واحد، وشرط كونه مسلماً أميناً خبيراً) لما تقدم. وممن يري الخرص عمر، وسهل بن أبي حثمة، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. قاله في: «الشرح».

(وأجرته علي رب الثمرة) لعمله في ماله عملاً مأذوناً فيه.

(ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهرة) لفعله ﷺ.

(ويجتمع العشر، والخراج في الأرض الخراجية) العشر في غلتها والخراج في رقبتها.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٨٢ رقم: ٨٠٦).

(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم: ٨٠٧).

(وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين كمصر، والشام، والعراق) وما جلا عنها أهلها خوفاً منّا، وما صولحوا علي أنها لنا، ونقرها معهم بالخراج.

(وتضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل) نص عليه، لأنه يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا مناف لموضوع العمالة، وحكم الأمانة. وسئل أحمد في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر ﷺ: «القبالات ربا» [1] قال: هو أن يستقبل القرية، وفيها العلوج، والنحل .. فسمّاه ربا: أي في حكمه في البطلان. وعن ابن عباس ﷺ: «إياكم والربا: ألا وهي القبالات، ألا وهي الذل والصغار» [2].

(وفي العسل العشر، ونصابه مائة وستون رطلاً عراقية) نص عليه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ، كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها» [3] رواه أبو عبيد، والأثرم، وابن ماجه. قال أحمد: أخذ عمر ﷺ منهم الزكاة، وقال الأثرم: قلت ذلك علي أنهم يطوعون؟ قال: لا بل أخذ منهم. وروي الجوزجاني عن عمر ﷺ: «أن أناساً سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناساً يسرقونها. فقال عمر: إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم» [4] والفرق: ستة عشر رطلاً عراقية.

---

(١) **لم أقف على سنده.** (الإرواء ٣/ ٢٨٣ رقم ٨٠٨).
(٢) **لم أجده.** (الإرواء ٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ رقم: ٨٠٩).
(٣) **صحيح.** (الإرواء ٣/ ٢٨٤ رقم: ٨١٠).
(٤) **لم أقف على سنده.** (الإرواء ٣/ ٢٨٧ رقم: ٨١١).

(وفي الركاز: وهو الكنز، ولو قليلاً الخمس، ولا يمنع وجوبه الدين) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«وفي الركاز الخمس»** [1] رواه الجماعة. يصرف مصرف الفيء. نص عليه. لما روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ منها مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر رضي الله عنه: خذ هذه الدنانير فهي لك» فلو كان الخمس زكاة لخص به أهل الزكاة.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٢٨٧ رقم: ٨١٢).

باب زكاة الأثمان

(وهي الذهب، والفضة، وفيها ربع العشر) لحديث عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال»[1] رواه ابن ماجة. وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «وفي الرقة ربع العشر»[2] متفق عليه.

(إذا بلغت نصاباً فنصاب الذهب بالمثاقيل: عشرون مثقالاً) لحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[3] رواه أبو عبيد.

(وبالدنانير خمسة وعشرون، وسبعا دينار، وتسع دينار) بالدينار الذي زنته درهم، وثمن درهم.

(ونصاب الفضة مائتا درهم) لما تقدم. ولقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[4] رواه أحمد، ومسلم عن جابر رضي الله عنه والأوقية أربعون درهماً.

(والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب، والمثقال درهم، وثلاثة أسباع درهم) عشرة الدراهم سبعة مثاقيل.

(ويضم الذهب إلي الفضة في تكميل النصاب ويخرج من أيهما شاء) لأن زكاتهما ومقاصدهما متفقة.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٨٩ رقم: ٨١٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٩٢ رقم: ٨١٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٩٢ رقم: ٨١٥).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٩٢ رقم: ٨١٦).

(**ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال، أو إعارة**) لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليس في الحلي زكاة**»[1] رواه الطبراني. قال الإمام أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ، يقولون: ليس في الحلي زكاة. زكاته إعارته، وهم أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء أختها رضي الله عنهم. وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شئ يعني: إيجاب الزكاة في الحلي.

(**وتجب في الحلي المحرم**) كآنية الذهب، والفضة، لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

(**وكذا في المباح المعد للكري أو النفقة إذا بلغ نصاباً وزناً**) لأن سقوط الزكاة فيما اتخذ لاستعمال، أو إعارة لصرفه عن جهة النماء، فبقي ما عداه على الأصل.

(**ويخرج عن قيمته إن زادت**) عن وزنه، لأنه أحظ للفقراء.

***

---

(١) **باطل**. (الإرواء ٣/ ٢٩٤ رقم: ٨١٧).

فصل

(وتحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة) لأنه سرف، وتجب إزالته كسائر المنكرات، وتجب زكاته إن بلغ نصاباً، إلا إذا استهلك، فلم يجتمع منه شيء، فلا تجب إزالته لعدم الفائدة فيها، ولا زكاته، لأن ماليته ذهبت: ولما ولي عمر ابن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له: إنه لا يجتمع منه شيء، فتركه.

(ويباح للذكر من الفضة الخاتم، ولو زاد على مثقال) لأنه ﷺ «اتَّخذ خاتماً من ورق»[1] متفق عليه.

(وجعله بخنصر يسار أفضل) قال الدارقطني وغيره: المحفوظ: «أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره»[2]. وضعف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم باليمني[3]. وفي البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «كان فصه منه»[4]. ولمسلم: «كان فصه حبشياً».

(وتباح قبيعة السيف فقط، ولو من ذهب) قال أنس رضي الله عنه: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة»[5] رواه الأثرم. ولأن عمر رضي الله عنه: «كان له سيف فيه سبائك من ذهب»[6] وعثمان بن حنيف: «كان في سيفه مسمار من ذهب» ذكرهما أحمد.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم: ٨١٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٩٨ رقم: ٨١٩).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٢٩٩ رقم: ٨٢٠).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ رقم: ٨٢١).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٠٥ رقم: ٨٢٢).
(٦) لم أقف على إسنادهما. (الإرواء ٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم: ٨٢٣).

(وحلية المنطقة) وهي ما يشد به الوسط، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة.

(والجوشن، والخوذة) قياساً علي المنطقة، لمساواتها معني، فوجب أن تساويها حكماً ـ والجوشن: الدرع . والخوذة: البيضة ـ وما دعت إليه ضرورة كأنف: «لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد، لما قطع أنفه يوم الكلاب، أن يتخذ أنفاً من ذهب» [١] رواه أبو داود، والحاكم. وكذا ربط الأسنان. روي الأثرم عن موسي بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد ابن ثابت، والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(لا الركاب، واللجام، والدواة) ونحوها فتحرم كالآنية.

(ويباح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد علي ألف مثقال) لعموم حديث: «أحل الحرير، والذهب لإناث أمتي» [٢] ولعدم ورود الشرع بتحديده.

(وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر، والياقوت والزبرجد) لعدم النهي عنه.

(وكره تختمهما بالحديد، والنحاس، والرصاص) نص عليه، ونقل مهنا عن أحمد: أكره خاتم الحديد. لأنه حلية أهل النار.

(ويستحب بالعقيق) لحديث: «تختموا بالعقيق فإنه مبارك» [٣] قال العقيلي: لا يثبت في هذا شئ. وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

* * *

---

(١) ــــ (الإرواء ٣/ ٣٠٨ رقم: ٨٢٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٠٩ رقم: ٨٢٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٧٧).
(٣) موضوع. (الإرواء ٣/ ٣٠٩ رقم: ٨٢٦).

باب زكاة العُروض

(وهي ما يعد للبيع، والشراء لأجل الربح) فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً. حكاه ابن المنذر إجماعاً. وعن سمرة بن جندب «أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[1] رواه أبو داود.

(فتقوم إذا حال الحول عليها. وأوله من حين بلوغ القيمة نصاباً بالأحظ للمساكين من ذهب، أو فضة، فإن بلغت القيمة نصاباً وجب ربع العشر، وإلا فلا) احتج أحمد بقول عمر رضي الله عنه لحماس: «أدِّ زكاة مالك، فقال: مالي إلا الجعاب، وأدم، فقال: قومها، وأد زكاتها»[2] رواه أحمد، وسعيد، وأبو عبيد، وغيرهم، وهو مشهور.

(وكذا أموال الصيارف) لأنها معدة للبيع، والشراء لأجل الربح.

(ولا عبرة بقيمة آنية الذهب، والفضة بل بوزنها. ولا بما فيه صناعة محرمة، فيقوم عارياً عنها) لأن وجودها كالعدم.

(ومن عنده عرض للتجارة، أو ورثه فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضاً بمجرد النية) حتي يحول عليه الحول علي نية التجارة، لأن القنية هي الأصل، فلا ينتقل عنها إلا بالنية، ويعتبر وجودها في جميع الحول كالنصاب. لقوله في حديث سمرة رضي الله عنه: «مما نعده للبيع»[3] رواه أبو داود.

(غير حلي اللبس) لأن الأصل وجوب زكاته، فإذا نواه للتجارة، فقد رده إلي الأصل، فيكفي فيه مجرد النية.

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣١٠ رقم: ٨٢٧).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣١١ رقم: ٨٢٨).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣١١ رقم: ٨٢٩ وقد تقدم قبل حديث).

(وما استخرج من المعادن، ففيه بمجرد إخراجه، ربع العشر إذا بلغت القيمة نصاباً بعد السبك، والتصفية) لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وروى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة»[1] وقدرها ربع العشر لأنها زكاة في الأثمان، فأشبهت زكاة سائر الأثمان، قاله في «الكافي». ويشترط بلوغ النصاب لعموم ما تقدم.

* * *

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٣١١ ـ ٣١٢ رقم: ٨٣٠).

باب زكاة الفطر

(تجب بأول ليلة العيد، فمن مات، أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه) نص عليه.

(وبعده تستقر في ذمته) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان» (١) وذلك يكون بغروب الشمس ليلة العيد، لأنه أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان.

(وهي واجبة علي كل مسلم) قال ابن المنذر: أجمعوا علي أنها فرض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، علي العبد، والحر، والذكر، والأنثي، الصغير، والكبير من المسلمين» (٢) رواه الجماعة.

(يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته) لأن النفقة أهم، فيجب البداءة بها، لقوله ﷺ: «**ابدأ بنفسك**» (٣) رواه مسلم. وفي لفظ: «**وابدأ بمن تعول**» (٤) رواه الترمذي.

(بعد ما يحتاج من مسكن، وخادم، ودابة، وثياب بذلة، وكتب علم) لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالنفقة.

(وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين) كزوجة، وعبد، وولد، لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير،

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣١٤ رقم: ٨٣١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣١٤ رقم: ٨٣٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣١٥ رقم: ٨٣٣).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣١٦ رقم: ٨٣٤).

والكبير، والحر، والعبد ممن تمونون»[١] رواه الدارقطني.

(فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه) لحديث: «**ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول**»[٢].

(فزوجته) لوجوب نفقتها مع الإيسار، والإعسار، لأنها علي سبيل المعاوضة.

(فرقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب، لأنها صلة.

(فأمه) لقوله ﷺ للأعرابي حين قال: من أبر؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال ثم من؟ قال: «**أباك**»[٣].

(فأبيه) لما سبق وحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٤].

(فولده) لقربه، ووجوب نفقته في الجملة.

(فأقرب في الميراث) لأنه أولي من غيره كالميراث.

(وتجب علي من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان) نص عليه، لعموم حديث: «**أدوا صدقة الفطر عمن تمونون**»[٥] وروي أبو بكر عن علي رضي الله عنه «زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك»[٦] وعنه: لا تلزمه في قول الأكثر، واختاره أبو الخطاب، وصححه في «المغني»، و«الشرح»، وحمل نص أحمد

---

(١) **حسن**. (الإرواء ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم: ٨٣٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٢١ رقم: ٨٣٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٢١ رقم: ٨٣٧).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٢٣ رقم: ٨٣٨).
(٥) **حسن**. (الإرواء ٣/ ٣٣٠ رقم: ٨٣٩).
(٦) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٣٣٠ رقم: ٨٤٠).

على الاستحباب .

(لا على من استأجر أجيراً بطعامه) لعدم دخوله في المنصوص عليهم .

(وتسن عن الجنين) «لفعل عثمان رضي الله عنه» [١] ولا تجب . قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه لا يوجبها عن الجنين، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله . لا علم أحداً خالف فيه إلا محمد بن الحسن . وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها عليه . قاله في «الشرح» .

* * *

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٣١ رقم: ٨٤١).

فصل

(والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة) لما في المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وفي آخره: «وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة» [(١)] وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» [(٢)] وقال سعيد ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلي: ١٤-١٥]. هو زكاة الفطر.

(وتكره بعدها) خروجاً من الخلاف، ولقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» [(٣)] رواه سعيد بن منصور، فإذا أخرها بعد الصلاة لم يحصل الإغناء لهم في اليوم كله.

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة) لأنه تأخير للحق الواجب عن وقته: «وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة» [(٤)] فدل علي أن الأمر بتقديمها علي الصلاة للاستحباب.

(ويقضيها) من أخرها لأنه حق مالي وجب، فلا يسقط بفوات وقته كالدَّين. قاله في «الكافي».

(وتجزئ قبل العيد بيومين) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم، أو يومين» [(٥)] رواه البخاري. وهذا إشارة إلي جميعهم. فيكون

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٣١ رقم: ٨٤٢).
(٢) حسن. (الإرواء ٣/ ٣٣٢ رقم: ٨٤٣).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٣٢ رقم: ٨٤٤).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٣٤ رقم: ٨٤٥).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٣٥ رقم: ٨٤٦).

إجماعاً، ولأن ذلك لا يخل بالمقصود، إذ الظاهر بقاؤها، أو بعضها إلي يوم العيد.

(**والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط**) لحديث أبي سعيد ﷺ: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» (١) متفق عليه.

(**ويجزئ دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب**) نص عليه، واحتج علي إجزائه بزيادة تفردَ بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد ﷺ: «أو صاعاً من دقيق» قيل لابن عيينة: «إن أحداً لا يذكره فيه، قال: بل هو فيه» (٢) رواه الدارقطني قال المجد: بل هو أولي بالإجزاء، لأنه كفي مؤنته كتمر منزوع نواه.

(**ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلاء**) لأنه أشبه بالمنصوص عليه، فكان أولي.

(**ويجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد**) نص عليه، وبه قال: مالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر.

(**وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة**) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(**ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً**) سواء كانت في المواشي، أو

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٣٦ رقم: ٨٤٧).
(٢) ــــــ (الإرواء ٣/ ٣٤٠ رقم: ٨٤٨).

المعشرات، لمخالفته النصوص.

(ويحرم علي الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها) لحديث عمر رضي الله عنه «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه» [1] متفق عليه.

***

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٤٠ رقم: ٨٤٩).

باب إخراج الزكاة

(يجب إخراجها فوراً، كالنذر والكفارة) لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ومنه: ﴿وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

(وله تأخيرها لزمن الحاجة) نص عليه وقيده جماعة بزمن يسير.

(ولقريب وجار) لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه.

(ولتعذر إخراجها من النصاب، ولو قدر أن يخرجها من غيره) لأنها مواساة فلا يكلفها من غيره، فإن أخرجها من غيره جاز.

(ومن جحد وجوبها عالماً، كفر ولو أخرجها) لتكذيبه لله، ولرسوله، وإجماع الأمة، يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل

(ومن منعها بخلاً، وتهاوناً أخذت منه وعزر) لارتكابه محرماً.

(ومن ادعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو زوال الملك، صدق بلا يمين) لأنها عبادة، وحق لله تعالى، فلا يحلف عليها كالصلاة.

(ويلزم أن يخرج عن الصغير، والمجنون وليهما) نص عليه، لأنه حق تدخله النيابة، فقام الولي فيه مقام المولى عليه، كنفقة وغرامة.

(ويسن إظهارها) لتنتفي عنه التهمة.

(وأن يفرقها ربها بنفسه) ليتيقن وصولها إلى مستحقها. وقال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزكي بقية ماله»[1]. «وأمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه»[2].

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٤١ رقم: ٨٥٠).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٤٢ رقم: ٨٥١).

(ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً»[1] رواه ابن ماجة.

(ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً) لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفي: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «اللهم صل علي آل فلان»، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل علي آل أبي أوفي»[2] متفق عليه.

* * *

(١) موضوع. (الإرواء ٣/ ٣٤٣ رقم: ٨٥٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٤٤ رقم: ٨٥٣).

فصل

(**ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة**) لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(١)].

(**ولا يجزئ إن نوي صدقة مطلقة، ولو تصدق بجميع ماله**) لأن الصدقة تكون نفلاً، فلا تنصرف إلي الفرض إلا بالتعيين، كما لو صلي صلاة مطلقة

(**ولا تجب نية الفرضية**) اكتفاء بنية الزكاة، لأنها لا تكون إلا فرضاً

(**ولا تعيين المال المزكي عنه**) فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه، لأن التعيين لا يضر. قاله في «الكافي».

(**وإن وكل في إخراجها مسلماً أجزأته نية الموكل مع قرب الإخراج**) لأن الفرض متعلق بالموكل، وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز.

(**وإلا نوي الوكيل أيضاً**) لئلا يخلو الدفع إلي المستحق عن نية مقارنة، أو مقاربة.

(**والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلي مسافة قصر، وتجزئ**) لما في حديث معاذ ﷺ: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم**» [(٢)]، «**ولأن عمر ﷺ أنكر**» علي معاذ ﷺ لما بعث إليه بثلث الصدقة، ثم بشطرها، ثم بها، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً، وهو يجد أحداً يأخذه منه» [(٣)] رواه أبو عبيد.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٤٥ رقم: ٨٥٤ وقد مضي).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٤٥ رقم: ٨٥٥).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم: ٨٥٦).

(ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط) لما روي أبو عبيد في «الأموال» عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين» [١] ويعضده رواية مسلم «فهي عليَّ ومثلها» [٢].

(إذا كمل النصاب لامنه للحولين) لنقص النصاب الذي هو سببها فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة علي الحلف. قال في «المغني»: بغير خلاف نعلمه.

(فإن تلف النصاب، أو نقص وقع نفلاً) لانقطاع الوجوب، ولا رجوع له إلا فيما بيد الساعي عند تلف النصاب.

* * *

(١) حسن. (الإرواء ٣/ ٣٤٦ رقم: ٨٥٧).
(٢) شاذ بهذا اللفظ. (الإرواء ٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم: ٨٥٨).

باب أهل الزكاة

(وهم ثمانية) للآية، وحديث: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء: فإن كنت من تلك الأجزاء، أعطيتك**» (١) رواه أبو داود. فلا يجوز صرفها لغيرهم، كبناء مساجد، وتكفين موتى، ووقف مصاحف. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أنس، والحسن ﷺ.

(١ ـ الفقير: وهو من لم يجد نصف كفايته) فهو أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم، فالأهم.

(٢ ـ المسكين: وهو من يجد نصفها، أو أكثرها) لقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، ولأن النبي ﷺ: «**استعاذ من الفقر**» (٢) وقال: «**اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين**» (٣) رواه الترمذي. فدل على أن الفقراء أشد، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته.

(٣ ـ العامل عليها: كجابي، وحافظ، وكاتب، وقاسم) لدخولهم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وكان النبي ﷺ، يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم» (٤).

(٤ ـ المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره) «لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٥٣ رقم: ٨٥٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم: ٨٦٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٥٨ رقم: ٨٦١).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم: ٨٦٢).

في الإسلام» (١) وعن أبي سعيد قال: «بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة ابن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا؟! فقال: «إني إنما فعلت ذلك أتألفهم» (٢) متفق عليه.

قال أبو عبيد: وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة.

(أو يرجي بعطيته قوة إيمانه) لقول ابن عباس رضي الله عنهما في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا: هذا دين صالح، وإن كان غير ذلك عابوه» (٣) رواه أبو بكر في «التفسير».

(أو إسلام نظيره).

(أو جبايتها ممن لا يعطيها) «لأن أبا بكر رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، مع حسن نياتهما وإسلامهما، رجاء إسلام نظرائهما» (٤) «وعدم إعطاء عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، للمؤلفة» لعدم الحاجة إليه، لا لسقوط سهمهم، لأنه ثابت بالكتاب والسنة، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

(٥ ـ المكاتب) ويجوز العتق منها، لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. ويجوز أن يفدي بها أسيراً مسلماً. نص عليه. لأنه فك رقبة.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٦٧ رقم: ٨٦٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٦٨ رقم: ٨٦٤).
(٣) لم أقف على سنده الآن. (الإرواء ٣/ ٣٦٩ رقم: ٨٦٥).
(٤) لم أقف على إسناده. (الإرواء ٣/ ٣٦٩ رقم: ٨٦٦).

(٦ ـ الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر) لدخوله في قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» (١) رواه أحمد، وأبو داود. وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك» (٢) الحديث، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

(٧ ـ الغازي في سبيل الله) وإنما يستحقه الذين لا ديوان لهم، فيعطي ولو غنياً، لأنه لحاجة المسلمين. قال في «الفروع»: ويتوجه أن الرباط كالغزو. ويعطي الفقير ما يحج به الفرض ويعتمر، لحديث: «الحج والعمرة في سبيل الله» (٣) رواه أحمد.

(٨ ـ ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه، فيهدي لك أو يدعوك» رواه أبو داود. وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: للعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه، فأهدي منها لغني» (٤) رواه أبو داود، وابن ماجة.

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٧٠ رقم: ٨٦٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ رقم: ٨٦٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم: ٨٦٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٧٧ رقم: ٨٧٠).

(**فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة**) فيعطي الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما، والغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وابن السبيل ما يوصله إلي بلده، والمؤلف ما يحصل به التأليف.

(**إلا العامل فيعطي بقدر أجرته، ولو غنياً أو قناً**) لأن النبي ﷺ «بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة، فلما جاء أعطاه»[1] متفق عليه.

(**ويجزئ دفعها إلي الخوارج والبغاة**) لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يدفع زكاته إلي من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري»[2] قال في «الشرح» بغير خلاف علمناه في عصرهم.

(**وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً أو اختياراً عدل فيها، أو جار**) قال أحمد: «قيل لاين عمر رضي الله عنه: إنهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم»[3] وقال سهيل بن أبي صالح: «أتيت سعد ابن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم علي ما تري، قال: ادفعها إليه، فأتيت ابن عمر، وأبا هريرة، وأبا سعيد رضي الله عنهم، فقالوا مثل ذلك»[4] وبه قال الشعبي، والأوزاعي.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٧٩ رقم: ٨٧١).
(٢) **لم أقف على إسناده الآن**. (الإرواء ٣/ ٣٧٩ رقم: ٨٧٢).
(٣) **لم أراه بهذا اللفظ**. (الإرواء ٣/ ٣٧٩ رقم: ٨٧٣).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨٠ رقم: ٨٧٤).

فصل

(**ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر**) غير المؤلف، لحديث معاذ رضي الله عنه: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد إلي فقرائهم**»(١) وقال ابن المنذر: أجمعوا علي أن الذمي لا يعطي من الزكاة.

(**ولا للرقيق**) لأن نفقته علي سيده. قال في «الشرح»: ولا يعطي الكافر، ولا المملوك. لا نعلم فيه خلافاً.

(**ولا للغني بمال أو كسب**) سوي ما تقدم، لقوله ﷺ: «**لاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**» (٢) وقوله: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**» (٣)رواهما أحمد، وأبو داود.

(**ولا لمن تلزمه نفقته**) كزوجته، ووالديه، وإن علوا، وأولاده، وإن سفلوا. الوارث منهم وغيره، نص عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا علي أنها لا تدفع إلي الوالدين في الحال التي يجبر علي النفقة عليهم، ولأن الدفع إلي من تلزمه نفقته يغنيهم عن النفقة، ويسقطها عنه فيعود النفع إليه، فكأنه دفعها إلي نفسه.

(**ولا للزوج**) لأنها تنتفع بالدفع إليه، وعنه: ويجوز لقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» (٤) أخرجه البخاري. ولأنه لا تلزمها نفقته، فلم تحرم عليه زكاتها، كالأجنبي. وأما الزوجة فلا يجوز دفعها إليها. حكاه ابن المنذر إجماعاً، لوجوب نفقتها

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨١ رقم: ٨٧٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٥٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨١ رقم: ٨٧٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨١ رقم: ٨٧٧).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨٥ رقم: ٨٧٨).

عليه.

(ولا لبني هاشم) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً. وسواء أعطوا من الخمس أم لا، لعموم قوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**»[1] رواه مسلم. مالم يكونوا غزاة، أو مؤلفة، أو غارمين لإصلاح ذات البين، فيعطون لذلك. وكذا مواليهم، لحديث أبي رافع ﷺ مرفوعاً: «**إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم منهم**»[2] رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

(فإن دفعها لغير مستحقيها، وهو يجهل، ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها) لأنه لا يخفي حاله غالباً كدين الآدمي.

(وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنياً أجزأه) لقوله ﷺ للرجلين: «**إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني**»[3]، وقال للذي سأله من الصدقة: «**إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**»[4] فاكتفي بالظاهر، ولأن الغني يخفي، فاعتبار حقيقته يشق.

(وسن أن يفرق الزكاة علي أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، علي قدر حاجتهم) لقوله ﷺ: «**صدقتك علي ذي الرحم صدقة وصلة**»[5].

(وعلي ذوي الأرحام كعمته، وبنت أخيه) ويخص ذوي الحاجة لأنهم أحق.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨٦ رقم: ٨٧٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨٧ رقم: ٨٨٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٨٧ رقم: ٨٨١ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٧٦).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٣٨٧ رقم: ٨٨٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٥٩).
(٥) **حسن**. (الإرواء ٣/ ٣٨٧ رقم: ٨٨٣).

(وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلي عياله) اختاره الشيخ تقي الدين، لدخوله في العمومات، ولا نص ولا إجماع يخرجهم، ولحديث زينب، وفيه: أتجزئ الصدقة عنهما علي أزواجهما، وعلي أيتام في حجورهما؟ قال: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[1] رواه البخاري.

***

فصل

(وتسن صدقة التطوع في كل وقت) لقوله تعالى: ﴿من ذا الَّذي يُقْرِض اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وقال ﷺ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء»[2] حسنه الترمذي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلي الله إلا الطيب - فإن الله تعالي يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتي تكون مثل الجبل»[3] متفق عليه.

(لا سيما سراً) لقوله تعالي: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١]. وفي حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله... ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتي لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[4].

(وفي الزمان، والمكان الفاضل) كشهر رمضان، وعشر ذي الحجة

---

(١) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٨٨ رقم: ٨٨٤).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٣/ ٣٩٠ رقم: ٨٨٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٩٣ رقم: ٨٨٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ٣/ ٣٩٥ رقم: ٨٨٧).

وكالحرمين لمضاعفة الصلاة فيهما، وقال ابن عباس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» (١) الحديث متفق عليه. وعن أنس ﷺ «سئل رسول الله ﷺ، أي الصدقة أفضل؟ قال: «**صدقة في رمضان**» (٢) رواه الترمذي. وعن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلي الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ**» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بماله ونفسه، ثم لم يرجع من ذلك بشيء**» (٣) رواه البخاري.

(**وعلي جاره**) لقوله تعالي: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وحديث: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه**» (٤) متفق عليه.

(**وذوي رحمة فهي صدقة وصلة**) لقوله تعالي: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]. وحديث: «**أفضل الصدقة علي ذي الرحم الكاشح**» (٥) رواه أحمد، وغيره.

(**ومن تصدق بما ينقص مَؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه أثم بذلك**) لقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غني**» (٦) متفق عليه. وحديث: **كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» (٧) رواه مسلم، وعن أبي

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٩٦ رقم: ٨٨٨).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧ رقم: ٨٨٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٣٩٧ رقم: ٨٩٠).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٤٠٠ رقم: ٨٩١).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٤٠٤ رقم: ٨٩٢).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٣/ ٤٠٦ رقم: ٨٩٣).
(٧) **صحيح بغير هذا اللفظ**. (الإرواء ٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧ رقم: ٨٩٤).

هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تصدق به علي نفسك»، قال: عندي آخر. قال: «تصدق به علي ولدك»، قال: عندي آخر: قال: «تصدق به علي زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به علي خادمك» قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر» [(١)] رواه أبو داود. وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [(٢)] فإن وافقه عياله علي الإيثار فهو أفضل لقوله تعالي: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]. وقال ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلي فقير في السر» [(٣)] رواه أبو داود.

(وكره لمن لا صبر له، أو لا عادة له علي الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه، لأنه نوع إضرار به. وروي أبو داود عن النبي ﷺ قال: «لا يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» [(٤)] وقال ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» [(٥)] متفق عليه.

(والمن بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب) علي نص الإمام أحمد: أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، لقوله تعالي: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤]. وحديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [(٦)].

---

(١) حسن. (الإرواء ٣/٤٠٨ رقم: ٨٩٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٣/٤٠٨ رقم: ٨٩٦).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ. (الإرواء ٣/٤١٤ رقم: ٨٩٧).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٣/٤١٥ رقم: ٨٩٨).
(٥) صحيح. (الإرواء ٣/٤١٦ رقم: ٨٩٩).
(٦) صحيح. (الإرواء ٣/٤١٧-٤١٨ رقم: ٩٠٠).

كتاب الصيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «بني الإسلام على خمس»[١] وقد سبق، «افترض في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات» إجماعاً.

(**يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع الناس**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[٢] متفق عليه. وبإكمال شعبان، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(**وعلى من حال دونهم، ودون مطلعه غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان، احتياطاً بنية رمضان**) لقوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن غم عليكم فاقدروا له»[٣] متفق عليه. يعني ضيقوا له العدة. ومن قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧]. أي ضيق عليه. وتضييق العدة له: أن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً. «وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر، أصبح صائماً»[٤] وهو راوي الحديث، وعمله به تفسير له. وهو قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣ رقم: ٩٠١ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٨١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣ رقم: ٩٠٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٨ رقم: ٩٠٣).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٠ رقم: ٩٠٤).

أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وعنه رواية ثانية: لا يجب. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، ولا أصل للوجوب في كلامه، ولا كلام أحد من أصحابه، فعليها يباح صومه، اختاره الشيخ تقي الدين، وابن القيم في «الهدي». وما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم إنما يدل على الاستحباب، لا على الوجوب، لعدم أمرهم به. وإنما نقل عنهم الفعل، وقول بعضهم: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان. وعنه رواية ثالثة: الناس تبع الإمام، لقوله ﷺ: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون**»[1]. رواه أبو داود.

(**ويجزئ إن ظهر منه**) أي من رمضان: بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر، لأن صومه قد وقع بنية رمضان لمستند شرعي أشبه الصوم للرؤية. قال الأثرم: قلت لأحمد، فيعتد به؟ قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يعتد به» فإذا أصبح عازماً على الصوم اعتد به، ويجزئه.

(**وتصلي التراويح**) احتياطاً للقيام، لقوله ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**»[2] ولا يتحقق قيامه كله إلا بذلك.

(**ولا تثبت بقية الأحكام: كوقوع الطلاق، والعتق، وحلول الأجل**) المعلق بدخوله، عملاً بالأصل، خولف في الصوم احتياطاً للعبادة.

(**وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى**) نص عليه وفاقاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء، قاله في «الفروع»، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. قال:**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١ رقم: ٩٠٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٤ رقم: ٩٠٦).

«**أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؟**» قال: نعم، قال: «**يا بلال: أذن في الناس فليصوموا غداً**» [(١)] رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءي الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه**» [(٢)] رواه أبو داود، وتثبت بقية الأحكام تبعاً للصيام.

(**ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان**) لحديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب، وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا، وأفطروا» [(٣)] رواه أحمد، والنسائي، ولم يقل مسلمان، وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم يروا الهلال، لم يفطروا، لقوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته...**» [(٤)] الحديث.

* * *

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ١٥ رقم: ٩٠٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٦ رقم: ٩٠٨).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٦ رقم: ٩٠٩).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٧ رقم: ٩١٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٩٠٢).

فصل

(وشروط وجوب الصوم أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل) فــلا يجب علي كافر، ولا صغير، ولا مجنون لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة» (١).

(والقدرة عليه. فمن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجي زواله أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدَّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره) لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم» (٢) رواه البخاري، «والحامل، والمرضع إذا خافتا علي أولادهما أفطرتا، وأطعمتا» (٣) رواه أبو داود.

(وشروط صحته ستة: الإسلام) فلا يصح من كافر.

(وانقطاع دم الحيض، والنفاس) لما تقدم في بابه.

(الرابع: التمييز، فيجب علي ولي المميز المطيق للصوم أمره به، وضربه عليه ليعتاده) قياساً علي الصلاة.

(الخامس: العقل) لأن الصوم، الإمساك مع النية لحديث: «يدع طعامه وشرابه من أجلي» فأضاف إليه، وهو لا يضاف إلي المجنون، والمغمي عليه.

(لكن لو نوي ليلاً ثم جنَّ، أو أغمي عليه جميع النهار، فأفاق منه قليلاً) صح صومه لوجود الإمساك فيه. قال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً في وجوب القضاء علي المغمي عليه ـ أي جميع النهار ـ لأنه مكلف، بخلاف المجنون. ومن نام جميع النهار صح صومه، لأن النوم عادة، ولا يزول به

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٧ رقم: ٩١١ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٩٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٧ رقم: ٩١٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٥ رقم: ٩١٣ وتقدم تخريجه في الحديث السابق).

الإحساس بالكلية .

(**السادس: النية من الليل لكل يوم واجب**) لحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** »[١] رواه أبو داود .

(**فمن خطر بقلبه ليلاً أنه صائم فقد نوي**) لأن النية محلها القلب .

(**وكذا الأكل ، والشرب بنية الصوم**) قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشي عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان .

(**ولا يضر إن أتي بعد النية بمناف للصوم**) لأن الله تعالي أباح الأكل إلي آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها .

(**أو قال إن شاء الله غير متردد**) كما لا يفسد الإيمان بقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

(**وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرض ، وإلا فمفطر**) فبان من رمضان أجزأه ، لأن بني علي أصل لم يثبت زواله : وهو بقاء الشهر .

(**ويضر إن قاله في أوله**) عدم جزمه بالنية .

(**وفرضه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلي غروب الشمس**) لقوله تعالي : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال ﷺ : « **لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٥ رقم: ٩١٤).

المستطير في الأفق»[1] حديث حسن. وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، أفطر الصائم**»[2] متفق عليه.

(**وسننه ستة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور**) لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر**»[3] رواه أحمد.

(**والزيادة في أعمال الخير**) من القراءة والذكر والصدقة وغيرها

(**وقوله جهراً إذا شتم: إني صائم**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب، فإن شاتمه أحد، أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم**»[4] متفق عليه. وقال المجد: إن كان في غير رمضان أسره مخافة الرياء. واختار الشيخ تقي الدين الجهر مطلقاً، لأن القول المطلق باللسان.

(**وقوله عند فطره: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم**) لحديث ابن عباس، وأنس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «**اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، اللهم تقبل منا، إنك أنت السميع العليم**»[5] وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً كان إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله**»[6]

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠ رقم: ٩١٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣١ رقم: ٩١٦).
(٣) **منكر بهذا التمام**. (الإرواء ٤/ ٣٢ رقم: ٩١٧).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٣ رقم: ٩١٨).
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٣٦ رقم: ٩١٩).
(٦) **حسن**. (الإرواء ٤/ ٣٩ رقم: ٩٢٠).

رواهن الدارقطني وفي الخبر: «إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد»[١].

(**وفطره على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء**) لحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ، يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»[٢] رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن غريب.

* * *

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٤١ رقم: ٩٢١).
(٢) **حسن**. (الإرواء ٤/ ٤٥ رقم: ٩٢٢).

فصل

(**ويحرم على من لا عذر له الفطر برمضان**) لأنه ترك فريضة من غير عذر، وعليه إمساك بقية يومه الذي أفطر فيه، لأنه أمر به جميع النهار، فمخالفته في بعضه لا يبيح المخالفة في الباقي، وعليه القضاء، لقوله ﷺ: «**ومن استقاء فليقض**»[(1)].

(**ويجب الفطر على الحائض والنفساء**) للحديث الصحيح: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟**»[(2)].

(**وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة**) كغرق ونحوه، لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه.

(**ويسن لمسافر يباح له القصر**) لحديث: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[(3)] متفق عليه. ورواه النسائي، وزاد: «**عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها**». وإن صام أجزأه، نص عليه. لحديث: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»[(4)]. رواه مسلم، والنسائي، وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»[(5)] متفق عليه.

(**ولمريض يخاف الضرر**) لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٥١ رقم: ٩٢٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٥٣ رقم: ٩٢٤ وقد سبق تخريجه رقم: ١٩٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٥٣ رقم: ٩٢٥).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٦١ رقم: ٩٢٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٦٢ رقم: ٩٢٧).

(ويباح لحاضر سافر في أثناء النهار) لحديث أبي بصرة الغفاري: «أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع، ثم قرب غداؤه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة محمد ﷺ؟؟ فأكل»[١] رواه أبو داود. وحديث أنس حسنه الترمذي. إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم، ولأنه قبله لا يسمى مسافراً. والأفضل عدم الفطر تغليباً لحكم الحضر، وخروجاً من الخلاف.

(والحامل، ومرضع خافتا على أنفسهما) فيفطران ويقضيان لا غير. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(أو على الولد. لكن لو أفطرتا خوفاً على الولد فقط، لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً. والحبلى والمرضع، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا»[٢] رواه أبو داود. ويجب عليهما القضاء، لأنهما يطيقانه. قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا أقول بقول ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما في منع القضاء ذكره في «الشرح».

(وإن أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو برئ المريض، أو قدم المسافر، أو بلغ الصغير، أو عقل المجنون في أثناء النهار، وهم مفطرون، لزمهم الإمساك والقضاء) لذلك اليوم، لأنهم لم يصوموه، ولكن أمسكوا عن مفسدات

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٦٣ رقم: ٩٢٨).
(٢) شاذ بهذا السياق. (الإرواء ٤/ ٦٤ رقم: ٩٢٩).

الصوم لحرمة الوقت، ولزوال المبيح للفطر.

(وليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه) أي في رمضان لأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولا يصلح لسواه.

* * *

فصل في المفطرات

(وهي اثنا عشر)

(١ - خروج دم الحيض، والنفاس) لما سبق.

(٢ - الموت) لحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»

(٣ - الردة) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(٤ - العزم على الفطر) نص عليه. قال في «الفروع»: وفاقاً للشافعي، ومالك، لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض. قال في «الكافي»: فإذا قطعها في أثنائه خلا ذلك الجزء عن النية فيفسد الكل لفساد الشرط.

(٥ - التردد فيه) لأنه لم يجزم بالنية. ونقل الأثرم: لا يجزئه من الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله. قاله في «الفروع».

(٦ - القيء عمداً) قال ابن المنذر: أجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»[١] رواه أبو داود، والترمذي.

(٧ - الاحتقان من الدبر) نص عليه.

(٨ - بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم) لعدم المشقة بالتحرز منها، بخلاف البصاق، ولأنها من غير الفم أشبه بالقيء. وعنه: لا تفطر لأنها معتادة في الفم أشبه بالريق. قاله في «الكافي».

(٩ - الحجامة خاصة، حاجماً كان أو محجوماً) نص عليه. وهو قول علي،

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٦٥ رقم: ٩٣٠، وقد سبق تخريجه برقم: ٩٢٣).

وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ. وبه قال إسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة. قاله في «الشرح» لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[١] رواه عن النبي ﷺ، أحد عشر نفساً. قال أحمد: حديث ثوبان وشداد صحيحان. وقال نحوه عليٌّ بن المديني. وحديث ابن عباس ﷺ - «**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**»[٢] رواه البخاري - منسوخ، لأن ابن عباس ﷺ راويه: «**كان يُعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم**»[٣] كذلك رواه الجَوزجاني.

(**١٠ - إنزال المني بتكرار النظر**) لأنه إنزال عن فعل في الصوم يتلذذ به، أمكن التحرز عنه، أشبه الإنزال باللمس. قاله في «الكافي».

(**لا بنظرة ولا بالتفكر**) لأنه لا يمكن التحرز منه. قاله في «الكافي».

(**الاحتلام**) لأنه ليس بسبب من جهته ولا باختياره، فلا يفسد الصوم بلا نزاع.

(**ولا بالمذي**) أي لا يفسد الصوم بالمذي من تكرار النظر لأنه ليس بمباشرة.

(**١١ - خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استنماء أو مباشرة دون الفرج**) لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الجماع وأما المذي فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة، أشبه المني، وحجة ذلك إيماء حديث عائشة ﷺ «**كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٦٥ رقم: ٩٣١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٧٥ رقم: ٩٣٢).
(٣) **لم أقف على إسناده**. (الإرواء ٤/ ٧٩ رقم: ٩٣٣).

لأربـه[(١)]» [(٢)] رواه الجماعة، إلا النسائي.

(١٢ ـ كل ما وصل إلي الجوف أو الحلق أو الدماغ، من مائع وغيره فيفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلي دماغه، أو داوي الجائفة، فوصل إلي جوفه، أو اكتحل بما علم وصوله إلي حلقه) [(٣)] لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**» [(٤)] **وهذا يدل علي أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه** بحيث يدخل إلي خياشيمه أو دماغه، وقيس عليه ما وصل إلي جوفه أو دماغه. وروي أبو داود، والبخاري في «تاريخه» عن النبي ﷺ: «**أنه أمر** بالإثمد المُروح عند النوم، وقال: **ليتقه الصائم**» [(٥)] وإن شك في وصوله إلي حلقه لكونه يسيراً، ولم يجد طعمه لم يفطر. نص عليه.

(أو مضغ علكاً، أو ذاق طعاماً ووجد الطعم بحلقه) فإن لم يجده بحلقه لم يضره، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه» [(٦)] حكاه عنه أحمد، والبخاري، وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه، وهو صائم. ونقل عن أحمد كراهة مضغ العلك. ورخصت فيه عائشة رضي الله عنها. قاله في «الشرح».

(أو بلع ريقه بعد أن وصل إلي ما بين شفتيه) أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه بلعه من غير فمه، أشبه ما لو بلع ماء. قاله في «الكافي».

---

(١) قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة. وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان. أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به الذكر خاصة.

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٨٠ رقم: ٩٣٤).

(٣) الجائفة: الطعنة التي تنفذ إلي الجوف، وهو هنا البطن والدماغ.

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٨٥ رقم: ٩٣٥ وقد سبق تخريجه رقم: ٩٠).

(٥) **منكر**. (الإرواء ٤/ ٨٥ رقم: ٩٣٦).

(٦) **حسن**. (الإرواء ٤/ ٨٥-٨٦ رقم: ٩٣٧).

(**ولا يفطر إن فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو مكرهاً**) نص عليه. وبه قال علي، وابن عمر رضي الله عنهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»[1] رواه الجماعة إلا النسائي. فنص علي الأكل والشرب. وقسنا الباقي، وقيس المكره علي من ذرعه القيء. قال معناه في «الكافي».

(**ولا إن دخل الغبار حلقه، أو الذباب بغير قصده ولا إن جمع ريقه فابتلعه**) لأنه لا يمكن التحرز منه. ولا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، قال في «الشرح»: لا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٨٦ رقم: ٩٣٨).

فصل

(ومن جامع نهار رمضان في قبل أو دبر، ولو لميت أو بهيمة، في حالة يلزمه فيها الإمساك، مكرها كان أو ناسياً لزمه القضاء والكفارة) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: **«هل تجد رقبة تعتقها؟»** قال: لا، قال: **«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»** قال: لا، قال: **«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟»** قال: لا، فسكت، فبينا نحن على ذلك، أتي النبي ﷺ بعرق تمر، فقال: **«أين السائل؟ خذ هذا تصدق به»** فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أفقر من أهل بيتي - فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«أطعمه أهلك»** [1] متفق عليه. وقال ﷺ للمجامع: **«صم يوماً مكانه»** [2] رواه أبو داود. ويلزمان المكره والناسي، لأنه ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله.

(وكذا من جومع، إن طاوع) في وجوب القضاء والكفارة، لهتك صوم رمضان بالجماع طوعاً، فأشبهت الرجل، ولأن تمكينها منه كفعل الرجل في حد الزنى، وهو يدرأ بالشبهة، ففي الكفارة أولى، وعنه: لا تلزمها: «لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة» [3].

(غير جاهل وناس) فلا كفارة عليها، رواية واحدة. قاله في «الكافي» لحديث: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»** [4] رواه النسائي.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٨٨ رقم: ٩٣٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٩٣ رقم: ٩٤٠).
(٣) **ليس بحديث**. (الإرواء ٤/ ٩٣ رقم: ٩٤١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٩٣ - ٩٤ رقم: ٩٤٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٢).

(**والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه، بخلاف غيرها من الكفارات**) للحديث السابق.

(**ولا كفارة في رمضان بغير الجماع والإنزال بالمساحقة**) من مجبوب أو امرأة قياساً على الجماع، لفساد الصوم، وهتك حرمة رمضان.

* * *

فصل

(ومن فاته رمضان قضي عدد أيامه) لقوله تعالى: ﴿فعدةٌ مّنْ أيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(ويسن القضاء على الفور) متتابعاً نص عليه. قال في «الشرح»: ولا نعلم في استحباب التتابع خلافاً، وحكي وجوبه عن الشعبي والنخعي. انتهي. ولا بأس أن يفرق، قاله البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «قضاء رمضان، إن شاء فرق وإن شاء تابع» (١) رواه الدارقطني.

(إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه، فيجب) التتابع لضيق الوقت لقول عائشة رضي الله عنها: «لقد كان يكون عليَّ الصيام من رمضان، فما أقضيه حتي يجئ شعبان» (٢) متفق عليه. فإن أخره لغير عذر حتي أدركه رمضان آخر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. يروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولم يرو عن غيرهم خلافهم. قاله في «الشرح».

(ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان) نص عليه.

(فإن نوي صوماً واجباً، أو قضاء ثم قلبه نفلاً صح) كالصلاة.

(ويسن صوم التطوع، وأفضله يوم ويوم) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الصيام إلي الله تعالي صيام داود. كان يصوم يوماً، ويفطر يوماً» (٣) متفق عليه.

(ويسن صوم أيام البيض: وهي ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٤/ ٩٤ رقم: ٩٤٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٩٧ رقم: ٩٤٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٩٨ رقم: ٩٤٥).

عشر) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[١] متفق عليه. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»[٢] حسنه الترمذي.

(وصوم الخميس والاثنين) «لأنه ﷺ كان يصومهما فسئل عن ذلك، فقال: «**إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس**»[٣] رواه أبو داود، وفي لفظ: «**وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[٤].

(وستة من شوال) لحديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «**من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر**»[٥] رواه مسلم، وأبو داود قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي ﷺ.

(وسن صوم المحرم) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[٦] رواه مسلم.

(وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في صيام يوم عاشوراء: «**إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده**»[٧] رواه مسلم.

(وصوم عشر ذي الحجة) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ما من أيام**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٩٩ رقم: ٩٤٦).
(٢) **حسن**. (الإرواء ٤/ ١٠١-١٠٢ رقم: ٩٤٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٠٢-١٠٣ رقم: ٩٤٨).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٠٤ رقم: ٩٤٩).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٠٦ رقم: ٩٥٠).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٠٧ رقم: ٩٥١).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٠٨ رقم: ٩٥٢).

العمل الصالح فيهن أحب إلي الله، من هذه الأيام العشر» [١] رواه البخاري.
وعن حفصة رضي الله عنها قالت: **«أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتان قبل الغداة»** [٢] رواه أحمد، والنسائي.

(وآكدها يوم عرفة، وهو كفارة سنتين) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً: **«صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»** [٣] رواه الجماعة، إلا البخاري، والترمذي. ويليه في الآكدية يوم التروية: وهو ثامن ذي الحجة، لحديث: **«صوم يوم التروية كفارة سنة»** [٤] الحديث، رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(وكره إفراد رجب) بالصوم، لما روي أحمد عن خرشة بن الحر، قال: «رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف المترجبين حتي يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية» [٥] وبإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان إذا رأي الناس، وما يعدونه لرجب، كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا» [٦].

(والجمعة، والسبت بالصوم) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»** [٧] متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١٠ رقم: ٩٥٣).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ١١١ رقم: ٩٥٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١١ رقم: ٩٥٥).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ١١٢ رقم: ٩٥٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١٣ رقم: ٩٥٧).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١٤ رقم: ٩٥٨).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١٦ رقم: ٩٥٩).

وحديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم**»[(١)] حسنه الترمذي. واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً، وأن الحديث شاذ أو منسوخ.

(**وكره صوم يوم الشك**) تطوعاً لقول عمَّار رضي الله عنه: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»[(٢)] رواه أبو داود، والترمذي.

(**وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر**) عند أصحابنا.

(**ويحرم صوم العيدين**) إجماعاً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى**»[(٣)] متفق عليه.

(**وأيام التشريق**) لحديث: «**وأيام منى أيام أكل وشرب**»[(٤)] رواه مسلم مختصراً، إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي، لحديث ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْن، إلا لمن لم يجد الهدي**»[(٥)] رواه البخاري.

(**ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه**) لحديث عائشة رضي الله عنها: «**قلت: يا رسول الله، أهدت لنا هدية، أو جاءنا زرق، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حيس[(٦)]، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً»**[(٧)] رواه مسلم. وكره خروجه منه بلا عذر خروجاً من

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١١٨ رقم: ٩٦٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٢٥ رقم: ٩٦١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٢٧ رقم: ٩٦٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٢٨ رقم: ٩٦٣).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٣٢ رقم: ٩٦٤).
(٦) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥ رقم: ٩٦٥).

الخلاف . ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٣] .

(وفي فـرض يجب) إتمامـه . ولا يجوز له الخروج بلا خلاف . قاله في «الشرح» ، لأنه يتعين بدخوله فيه ، فصار كالمتعين ، والخروج من عهدة الواجب متعين ، وإنما دخلت التوسعة في وقته رفقاً ، فإن بطل فعليه إعادته .

(ما لم يقلبه نفلاً) فيثبت له حكم النفل .

* * *

كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى. وهو سنة. قال في «الشرح»: لا نعلم خلافاً في استحبابه، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» (١) متفق عليه.

(**ويجب بالنذر**) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، لقوله ﷺ «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» (٢) رواه البخاري.

(**وشرط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز**) كسائر العبادات.

(**وعدم ما يوجب الغسل**) لقوله ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**» (٣) وقد سبق.

(**وكونه بمسجد**) لقوله تعالى: ﴿**ولا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

(**ويزاد في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة**)

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٣٩ رقم: ٩٦٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٤٠ رقم: ٩٦٧).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ١٤١ رقم: ٩٦٨).

قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، لأنه مناف للاعتكاف.

(ومن المسجد ما زيد فيه)حتى في الثواب في المسجد الحرام، لعموم الخبر. وعند الشيخ تقي الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضاً. فزيادته كهو في المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزي، وقال ابن مفلح في «الآداب الكبرى»: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعني قوله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا..»**[1].

(ومنه سطحه) لعموم قوله في المساجد.

(ورحبته المحوطة) قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدي بالرصافة، فهي كالمسجد لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد.

(ومنارتها التي هي أو بابها فيه)لأنها في حكمه وتابعة له.

(ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»**[2] متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضي إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج. وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«صلاة في مسجدي هذا**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٤١ رقم: ٩٦٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٤١ رقم: ٩٧٠).

خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١] رواه الجماعة إلا أبا داود.

وفي رواية: «فإنه أفضل» فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره، إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر في مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه في الثلاثة، لحديث جابر ﷺ: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله إني نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل هاهنا» فسأله فقال: «صل هاهنا» فسأله فقال: «شأنك إذاً»[٢] رواه أحمد، وأبو داود.

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر) لقول عائشة ﷺ: «السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه»[٣] رواه أبو داود. وحديث: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[٤] متفق عليه.

(وبنية الخروج، ولو لم يخرج) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[٥].

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم، والحج، ولا كفارة. نص عليه. وروي حرب عن ابن عباس ﷺ: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه»[٦] واستأنف الاعتكاف.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤ رقم: ٩٧١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧ رقم: ٩٧٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٧ رقم: ٩٧٣ وقد سبق تخريجه رقم: ٩٦٧).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٧ رقم: ٩٧٤).
(٥) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٨ رقم: ٩٧٥).
(٦) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٨ رقم: ٩٧٦).

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية.

(وبالردة) لقوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥].

(وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

(وحيث بطل الاعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور علي صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

(وإن كان مقيداً بزمن معين استأنفه. وفيه كفارة يمين لفوات محله. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم

(أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً.

(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم) لأنه لابد له منه. فيدخل في عموم حديث عائشة رضي الله عنها: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[1] متفق عليه.

(وله المشي على عادته) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره في طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة»[2] متفق عليه.

(وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما) ذكره ابن الجوزي في «المنهاج»، ولم يره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/١٤٨ رقم: ٩٧٧).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/١٤٨ رقم: ٩٧٨).

كتاب الحج

وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: بني الإسلام علي خمس...»[١] الحديث، وقد سبق.

(وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتي قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم»[٢] رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله هل علي النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[٣] رواه أحمد، وابن ماجة بإسناد صحيح. ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «دخلت العمرة في الحج إلي يوم القيامة»[٤] وعن الصُّبَي بن معبد قال: «أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك»[٥] رواه النسائي.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٩ رقم: ٩٧٩ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٨١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٤٩ رقم: ٩٨٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٥١ رقم: ٩٨١).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٥٢ رقم: ٩٨٢).
(٥) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٥٣ رقم: ٩٨٣).

(وشرط الوجوب خمسة أشياء:)

(١ - الإسلام)

(٢ - العقل)

(٣ - البلوغ) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[(١)].

(٤ - كمال الحرية) لأن العبد غير مستطيع.

(لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته) حكاه الترمذي إجماعاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»[(٢)] رواه مسلم. وعنه رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى»[(٣)] رواه الشافعي، والطيالسي في «مسنديهما».

(فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقت أجزأه عن حجة الإسلام) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام أحمد: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجة»[(٤)] فإن عتق بجمع لم يجز عنه.

(ما لم يكن أحرم مفرداً أو قارناً وسعى بعد طواف القدوم) لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٥٤ رقم: ٩٨٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٥٥ رقم: ٩٨٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٥٥-١٥٦ رقم: ٩٨٦).
(٤) لم أقف على سنده. (الإرواء ٤/ ١٥٩ رقم: ٩٨٧).

(**وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها**) ثم طاف وسعي لها فتجزئه عن عمرة الإسلام.

(**٥ ـ الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله**) قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، وعن أنس ﷺ في قوله عز وجل: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: «**قيل يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة**» [(١)] رواه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه. رواه ابن ماجة. وقال عكرمة: الاستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شاباً فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

(**أو ملك ما يقدر به علي تحصيل ذلك**) من النقدين أو العروض.

(**بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم**) لأن هذه حوائج أصلية.

(**وأن يكون فاضلاً عن مؤنته، ومؤنة عياله علي الدوام**) لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فَقُدِّمَتْ، لحديث: «**كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**» [(٢)] وقال في «الروضة»، و«الكافي»: إلي أن يعود فقط، وقدمه في «الرعاية». قاله في «الفروع».

(**فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فوراً**) نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء علي أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**تعجلوا إلي الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**» [(٣)] رواه

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ١٦٠ رقم: ٩٨٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٦٧ رقم: ٩٨٩).
(٣) **حسن**. (الإرواء ٤/ ١٦٨ رقم: ٩٩٠).

أحمد. وأما تأخيره عليه الصلاة والسلام، وأصحابه ﷺ فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

(إن كان في الطريق أمن) لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً ولو بحراً، لحديث: **«لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله»** [1] رواه أبو داود، وسعيد.

(فإن عجز عن السعي لعذر ككبر. أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس ﷺ: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إني أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: **«حجي عنه»** [2] متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه مخالفاً، فعكسه أولى.

(من بلده) أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك.

(ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل.

(فلو مات) من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه.

(قبل أن يستنيب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجب. نص عليه، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس ﷺ: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: **«نعم، حجي عنها، أرأيت لو**

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ١٦٩ رقم: ٩٩١).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٧٠ رقم: ٩٩٢).

كان علي أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[١]. رواه البخاري.

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره) فإن فعل انصرف إلي حجة الإسلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[٢]رواه أحمد، واحتج به. وأبو داود، وابن حبان، والطبراني، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني: «هذه عنك. وحج عن شبرمة».

(وتزيد المرأة شرطاً سادساً، وهو أن تجد لها زوجا أو محرماً) قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»[٣] رواه أحمد، بإسناده صحيح.

(مكلفاً) فلا محرمية لصغير ومجنون، لعدم حصول المقصود.

(وتقدر علي أجرته وعلي الزاد والراحلة لها وله) لأنه من سبيلها.

(فإن حجت بلا محرم، حرم) سفرها بدونه لما تقدم.

(وأجزأها) حجها كمن حج وترك حقاً يلزمه من نحو دين، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

***

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٧٠ رقم: ٩٩٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٧١ رقم: ٩٩٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٧٣ رقم: ٩٩٥).

باب الإحرام

(وهو واجب من الميقات) لأنه ﷺ وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتاً بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، بينها وبين المدينة سبع أميال، أوستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشر أيام. وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير. وميقات أهل اليمن: يلملم: بينه وبين مكة ليلتان. وميقات أهل نجد: قرن على يوم وليلة من مكة، وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها.

(ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتي عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتي أهل مكة يهلون منها» [1] متفق عليه. ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذي أقربها منه، لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم» [2] رواه البخاري. ومن لم يحاذ ميقاتاً أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت. قال في «الشرح»: أجمعوا علي هذه الأربعة، واتفق أهل النقل علي صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا علي أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وقت لأهل

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٧٤ رقم: ٩٩٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٧٤ رقم: ٩٩٧).

العراق ذات عرق» (١) وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه. رواه أبو داود، والنسائي (٢). «ووقت عمر أيضاً رضي الله عنه لأهل العراق ذات عرق» (٣) رواه البخاري. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة وعرق: هو الجبل المشرف على العقيق (٤) إقناع. وعن أنس رضي الله عنه: «أنه كان يحرم من العقيق» (٥) وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق» (٦) حسنه الترمذي، وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق.

(**ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر**) لعدم وجود النية منهم.

(**وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة**) لقوله تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ الآية [الزمر: ٦٥].

(**لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول**) قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ولم يعرف لهما مخالف.

(**ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء**) روي عن ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، لقوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٧٥ رقم: ٩٩٨).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٧٦ رقم: ٩٩٩).

(٣) العقيق: كل موضع شقفته من الأرض فهو عقيق، والجمع: أعقة وعقائق. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق. والمذكور غير الوادي المعروف بالمدينة.

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٨٠ رقم: ١٠٠٠ وقد تقدم قبل حديث).

(٥) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٤/ ١٨٠ رقم: ١٠٠١).

(٦) **منكر**. (الإرواء ٤/ ١٨٠ رقم: ١٠٠٢).

[البقرة: ١٩٦]. ويقضي من قابل. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(ويخير من أراد الإحرام أن ينوي التمتع وهو أفضل) روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه ﷺ.

(أو ينوي الإفراد أو القران) قال في «الشرح»: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة رضي الله عنها «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما»[١].

(والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

(والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة، والقران: هو أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»[٢] متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٨١ رقم: ١٠٠٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٨٣-١٨٤ رقم: ١٠٠٤).

(**فإن أحرم به، ثم بها لم يصح**) ولم يصر قارناً، وهو قول علي رضي الله عنه. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقي علي إحرامه بالحج.

(**ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو**) لقول طاوس: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة. . . .»[1] إلخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال: «قدم علي رضي الله عنه علي رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: **بم أهللت يا علي؟**» قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: «**لولا أن معي الهدي لأحللت**»[2] متفق عليه.

(**لكن السنة لمن أراد نسكاً أن يعينه**) لقول عائشة رضي الله عنها: «فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج»[3] متفق عليه.

(**وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**) لما روي النسائي من حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لعلي: «**بم أهللت؟**» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ»[4] وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ دخل علي ضباعة بنت الزبير فقال لها: «**لعلك أردت الحج؟**» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «**حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث**

---

(١) **منكر**. (الإرواء ٤/ ١٨٤ رقم: ١٠٠٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٨٥ رقم: ١٠٠٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٨٥ رقم: ١٠٠٧ وتقدم قبل ثلاثة أحاديث).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ١٨٥ رقم: ١٠٠٨).

حبستني»[١] متفق عليه. وللنسائي في حديث ابن عباس ﷺ: «فإن لك على ربك ما استثنيت»[٢] وفي حديث عكرمة ﷺ: «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»[٣] رواه أحمد.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٨٦ رقم: ١٠٠٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٨٦ رقم: ١٠١٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٨٨ رقم: ١٠١١).

باب محظورات الإحرام

(وهي سبعة أشياء أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» [١] متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة، والدراعة، والتبان، وأشباه ذلك. قاله في «الشرح».
وعنه: لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» [٢] متفق عليه. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، لأن هذا بعرفات، قاله الدراقطني. وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه: «سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وذكره» [٣] وأجيب عن قولهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

(الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل) «لنهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس» [٤] وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» [٥] متفق عليهما.
وكره أحمد الاستظلال بالمحمل. وما في معناه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «اضح

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٩٠ رقم: ١٠١٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٩٣-١٩٤ رقم: ١٠١٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٩٦ رقم: ١٠١٤ وتقدم تخريجه قبل حديث).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٩٧ رقم: ١٠١٥).
(٥) صحيح. (الإرواء ٤/ ١٩٧ رقم: ١٠١٦).

لمن أحرمت له» (١) أي أبرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها» (٢) رواه مسلم. وإن طرح علي شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس إجماعاً. قاله في «الشرح». وله أن يتظلل بثوب علي عود لقول أم الحصين رضي الله عنها: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتي رمي جمرة العقبة» (٣) رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح. روي عن عمر وابنه، وعلي، وجابر رضي الله عنهم وغيرهم. «لأنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر» (٤) متفق عليه. «واغتسل عمر رضي الله عنه وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً» (٥) رواه مالك، والشافعي. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء» (٦) رواه سعيد. وإن حمل علي رأسه طبقاً، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر. قاله في «الكافي».

(وتغطية الوجه من الأنثي، لكن تسدل علي وجهها لحاجة) لقوله ﷺ: «لا

---

(١) **صحيح موقوف**. (الإرواء ٤/ ٢٠٠ رقم: ١٠١٦/ ١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٠١ رقم: ١٠١٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٠٩ رقم: ١٠١٨).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢١٠ رقم: ١٠١٩).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢١٠ رقم: ١٠٢٠).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢١١ رقم: ١٠٢١).

تنتقب المرأة المحرمة. ولا تلبس القفازين»[١] رواه أحمد، والبخاري. قال في «الشرح»: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أسماء: «أنها تغطيه»[٢] فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها. لا نعلم فيه خلافاً. انتهى لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٣] رواه أبو داود، والأثرم، ولا يضر لمس المسدول وجهها. خلافاً للقاضي.

(الثالث. قصد شم الطيب) لقوله في الذي وقصته راحلته: «ولا تمسوه بطيب»[٤] قال في «الشرح»: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب. ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه خلافاً، لقوله: «ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران»[٥] متفق عليه.

(ومس ما يعلق) لأنه تطيب بيده.

(واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه) وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأساً وإن بقيت رائحته وطعمه، ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح، وقيصوم، وخزامي، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودار صيني. قاله في «الإقناع».

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢١١ رقم: ١٠٢٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠١٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢١٢ رقم: ١٠٢٣).
(٣) ـــــ (الإرواء ٤/ ٢١٢ رقم: ١٠٢٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢١٣ رقم: ١٠٢٥ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠١٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢١٣ رقم: ١٠٢٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠١٢).

(فمن لبس أو تطيب أو غطي رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شئ عليه)لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(١)].

(ومتي زال عذره أزاله في الحال وإلا فدي)لاستدامته المحظور من غير عذر.

(الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف)لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]. نص علي عدم حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن.

(وتقليم الأظفار)قال في «الشرح»: أجمعوا علي أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا علي أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

(الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول) إجماعاً لقوله تعالي: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية [المائدة: ٩٦]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

(والدلالة عليه، والإعانة علي قتله) لأنه إعانة علي المحرم، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه» وهذا يدل علي اعتقادهم تحريم الإعانة عليه. «ولما سألوا النبي ﷺ قال: «هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»[(٢)] متفق عليه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢١٣ رقم: ١٠٢٧ وتقدم في أول باب الوضوء).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢١٣ رقم: ١٠٢٨).

(وإفساد بيضه) لقول ابن عباس ﷺ: «في بيض النعام قيمته»[1] وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «في بيض النعام ثمنه»[2] رواه ابن ماجة.

(وقتل الجراد) لأنه برِّي يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إنه من صيد البحر»[3] وهمَ، قاله أبو داود. وعنه: «هو من صيد البحر لا جزاء فيه»[4] قال ابن المنذر: قال ابن عباس ﷺ: «هو من صيد البحر»[5] وقال عروة: هو من نثرة الحوت.

(والقمل) لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذي. حكي عن ابن عمر ﷺ قال: «هي أهون مقتول»[6] وعن ابن عباس ﷺ فيمن ألقاها ثم طلبها: «تلك ضالة لا تبتغي»[7].

(لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقاً) في الحرم، والإحرام. ولا جزاء فيه، لحديث: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور - وفي لفظ - الحية، مكان العقرب»[8] متفق عليه. قال مالك: الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذي من سباع البهائم

---

(1) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٤/ ٢١٥ رقم: ١٠٢٩).
(2) ضعيف جداً. (الإرواء ٤/ ٢١٦ رقم: ١٠٣٠).
(3) ضعيف. (الإرواء ٤/ ٢١٩ رقم: ١٠٣١).
(4) لم أقف عليه بهذا اللفظ. (الإرواء ٤/ ٢٢٠ رقم: ١٠٣٢).
(5) لم أقف على إسناده. (الإرواء ٤/ ٢٢٠ رقم: ١٠٣٣).
(6) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٤/ ٢٢٠ رقم: ١٠٣٤).
(7) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٤/ ٢٢١ رقم: ١٠٣٥).
(8) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٢١ رقم: ١٠٣٦).

ـ جوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعي: قاله في «الشرح».

(السادس: عقد النكاح ولا يصح) لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»[1] رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب». وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر رضي الله عنه «فرق بينهما»[2] يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني. قال في «الشرح»: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً.

(السابع: الوطء في الفرج) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الرفث: الجماع» قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم. ولم يعرف لهما مخالف.

(ودواعيه، والمباشرة دون الفرج والاستمناء) فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافاً، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان: إحداهما: لا يفسد. وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياساً على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد: وهو قول مالك.

(وفي جميع المحظورات الفدية، إلا قتل القمل) لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئاً، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٢٦ رقم: ١٠٣٧).

(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٢٨ رقم: ١٠٣٨).

(**وعقد النكاح**) لا فدية فيه كشراء الصيد.

(**وفي البيض والجراد قيمته مكانه**) لما تقدم في البيض. وروي عن عمر رضي الله عنه «في الجراد الجزاء»[1].

(**وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين**) لأن المد أقل ما يجب، وعنه: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

(**والضرورات تبيح للمحرم المحرمات ويفدي**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

* * *

(١) ـــــ (الإرواء ٤/ ٢٢٨ رقم: ١٠٣٩).

باب الفدية

(وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدُّ بر أو نصف صاع من غيره) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقوله ﷺ، لكعب ابن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»[(١)] متفق عليه. ولفظة (أو) للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه، فقيس عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: «عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك»[(٢)] رواه الأثرم. وروى الأثرم أيضاً أن عمر بن عبيد الله، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دماً. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

(ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدَّ بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٣٠ رقم: ١٠٤٠).

(٢) **صحيح موقوفاً**. (الإرواء ٤/ ٢٣٣ رقم: ١٠٤١).

(وقسم الترتيب كدم المتعة والقران. وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج. روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

(وتصح أيام التشريق) قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[1] رواه البخاري، وبه قال مالك، والشافعي، في القديم.

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد. في الطريق: وهو قول إسحاق.

(ويجب على محصر دم) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(فإن لم يجد صام عشرة أيام) بنية التحلل.

(ثم حل) قياساً على دم المتعة.

(ويجب على من وطأ في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منياً بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٣٣ رقم: ١٠٤٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٩٦٤).

عشرة أيام: **ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع**) كدم المتعة لأن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم «قالوا للواطئين: اهديا هدياً، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم» [١] وقيس الباقي عليه.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلي الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرماً لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من قابل» [٢] رواه مالك. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج. وفاقاً لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي.

(**وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة**) لقول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن وقع علي امرأته قبل التقصير «عليه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك» [٣] رواه الأثرم.

(**والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شئ إلا النساء**) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ إلا النساء**» [٤] رواه سعيد. وقالت عائشة رضي الله عنها «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [٥] متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٣٣ رقم: ١٠٤٣).
(٢) **صحيح موقوفاً**. (الإرواء ٤/ ٢٣٤ رقم: ١٠٤٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٣٥ رقم: ١٠٤٥).
(٤) **ضعيف بزيادة «وحلقتم»**. (الإرواء ٤/ ٢٣٥ رقم: ١٠٤٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٣٦ رقم: ١٠٤٧).

(**والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعي قبل**) ولا نعلم فيه خلافاً، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه»[1] متفق عليه.

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٤٠ رقم: ١٠٤٨).

فصل

(والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة) قضي بها عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم.

(وفي حمار الوحش وبقره بقرة) «لقضاء عمر رضي الله عنه»[1].

(وفي الضبع كبش) «لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك»[2] رواه أبو داود، وغيره. «وقضي فيها عمر، وابن عباس بكبش»[3].

(وفي الغزال شاة) «قضي بها عمر، وعلي رضي الله عنهما وروي عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه»[4].

(وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة) قضي به عمر، وابنه رضي الله عنهما.

(وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر) «روي عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم»[5].

(وفي الأرنب عناق دون الجفرة) يروى عن عمر رضي الله عنه «أنه قضي بذلك»[6].

(وفي الحمام وهو كل ما عب الماء) أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

(وهدر) أي: صوّت.

---

(١) لم أقف على عن عمر رضي الله عنه. (الإرواء ٤/ ٢٤١ رقم: ١٠٤٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٤٢ رقم: ١٠٥٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٤٥ رقم: ١٠٥١).
(٤) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٤/ ٢٤٥ رقم: ١٠٥٢).
(٥) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٤/ ٢٤٦ رقم: ١٠٥٣).
(٦) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٤/ ٢٤٧ رقم: ١٠٥٤).

(**كالقطا والورش والفواخت، شاة**)نص عليه، «وقضي به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس ﷺ» [١] ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس ﷺ: «أنه قضي به في حمام الإحرام» [٢].

(**ومالا مثل له، كالأوز، والحباري، والحجل، والكركي، ففيه قيمة مكانه**)وروي عن ابن عباس، وجابر ﷺ: «أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحباري: شاة شاة» [٣] قاله في «الكافي».

(**ويحرم صيد حرم مكة**) إجماعاً لحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلدحرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلي يوم القيامة - الحديث - وفيه: ولا ينفر صيدها»[٤] متفق عليه. ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي ﷺ [٥]، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضرباً انتهي.

(**وحكمه حكم صيد الإحرام**)لما تقدم أن الصحابة ﷺ قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله في «الشرح». وقال أيضاً كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهي.

---

(١) **لم أقف على إسناده عنهم**. (الإرواء ٤/ ٢٤٧ رقم: ١٠[illegible]).
(٢) **لم أقف عليه بهذا اللفظ**. (الإرواء ٤/ ٢٤٧ رقم: ١٠٥٦).
(٣) **لم أقف عليه عن جابر، وأما ابن عباس فتقدم**. (الإرواء ٤/ ٢٤٨ رقم: ١٠٥٦/ ١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٤٨ رقم: ١٠٥٧).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٥٠ رقم: ١٠٥٨)

(ويحرم قطع شجره وحشيشه) الذي لم يزرعه الآدمي إجماعاً، لقوله: «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها». وفي رواية: «لا يختلي شوكها». فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إلا الإذخر، فإنه لابد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: «إلا الإذخر»[1] متفق عليه. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر. بغير فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الانتفاع. انتهى.

(والمحل والمحرم في ذلك سواء)لعموم النص والإجماع.

(فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة) لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة»[2] والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة.

(ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نص عليه، لأنه متقوم.

(وتجزئ عن البدنة بقرة كعكسه) لقول جابر رضي الله عنه: «كنا ننحر البدنة على سبعة، فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن»[3] رواه مسلم.

(ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة) لما تقدم وكعكسه، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن»[4]رواه أحمد، وابن ماجة.

(والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثني معز أو

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٥١-٢٥٢ رقم: ١٠٥٩).
(٢) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. (الإرواء ٤/ ٢٥٢ رقم: ١٠٦٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٥٢ رقم: ١٠٦١).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٤/ ٢٥٥ رقم: ١٠٦٢).

سبع بدنة أو بقرة)لقوله تعالى في المتمتع: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦]. قال ابن عباس ﵄: شاة، أو شرك في دم. وقال تعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]. فسره النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة ﵁ بذبح شاة وقيس عليها الباقي.

(فإن ذبح أحدهما فأفضل)لأنهما أكثر لحماً وأنفع للفقراء.

(وتجب كلهـا)أي: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجباً كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

* * *

باب أركان الحج وواجباته

(أركان الحج أربعة:)

(الأول: الإحرام، وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه) حديث: **إنما الأعمال بالنيات»** [١] .

(الثاني: الوقوف بعرفة) لحديث: **«الحج عرفة»** [٢] رواه أبو داود.

(ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلي طلوع فجر يوم النحر) لقول جابر ﷺ: «لا يفوت الحج حتي يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم» [٣] رواه الأثرم.

(فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو ماراً أو نائماً، أو حائضاً، أو جاهلاً أنها عرفة، صح حجه) لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ [٤] أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركتِ من حبل [٥] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: **«من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتي ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضي تفثه»** [٦] رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٥٦ رقم: ١٠٦٣ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٢).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٥٦ رقم: ١٠٦٤).

(٣) **لم أقف على إسناده**. (الإرواء ٤/ ٢٥٨ رقم: ١٠٦٥).

(٤) هما جبل سلمي وجبل أجأ قاله المنذري.

(٥) قوله: من حبل هي في الأصل: من جبل، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه، قال الجوهري: الحبل، بفتح الحاء وإسكان الموجدة: أحد حبال الرمل، وهو ما اجتمع أو استطال وارتفع.

(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٥٨ رقم: ١٠٦٦).

للوقوف. وقال ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» (١) رواه الخمسة.

(لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمي عليه) لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

(ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم) نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق. وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين. ورجح أنه يوم عرفه باطنا وظاهراً، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي: «أن عمر رضي الله عنه قال لهبار بن الأسود، لمَّا حج من الشام وقدم يوم النحر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك» (٢) رواه الأثرم.

(الثالث: طواف الإفاضة) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة قال: «فلتنفر إذاً» (٣) متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لابد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

(ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف) لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٦٠ رقم: ١٠٦٧ وتقدم قبل حديثين).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٦٠ رقم: ١٠٦٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٢٦٠-٢٦١ رقم: ١٠٦٩).

(ولا حد لآخره) وفعله يوم النحر أفضل، لقول ابن عمر ﷺ: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»[١] متفق عليه.

(السعي بين الصفا والمروة) لقول عائشة ﷺ: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[٢] رواه مسلم. والحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[٣] رواه أحمد، وابن ماجة.

(وواجباته سبعة) وقيل ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

(١ - الإحرام من الميقات) لما تقدم.

(٢ - الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهاراً) «لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب»[٤] وقد قال: «خذوا عني مناسككم»[٥].

(٣ - المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) «لأنه ﷺ بات بها، وقال: لتأخذوا عني مناسككم»[٦] عن ابن عباس ﷺ «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى مني»[٧] متفق عليه. وعن عائشة ﷺ: «قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر،

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٦٣ رقم: ١٠٧٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٦٥ رقم: ١٠٧١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٦٨-٢٦٩ رقم: ١٠٧٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٧١ رقم: ١٠٧٣).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٧١ رقم: ١٠٧٤).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٧٢ رقم: ١٠٧٥).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٧٢ رقم: ١٠٧٦).

ثم أفاضت»[1] رواه أبو داود.

(٤ - المبيت بمني في ليالي التشريق) لقول عائشة رضي الله عنها: «ثم رجع إلي مني فمكث بها ليالي أيام التشريق»[2] الحديث. رواه أحمد، وأبو داود، ولمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مني من أجل سقايته، فأذن له»[3] متفق عليه. وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن مني يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون. يوم النفر»[4] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٥ - رمي الجمار مرتباً) فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات «لأن النبي ﷺ بدأ بها»[5] ولأنها تحية مني ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولي: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطي، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ رجع إلي مني فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولي والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»[6] رواه أبو داود.

(٦ - الحلق أو التقصير) لأنه تعالي وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال:

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٢٧٧ رقم: ١٠٧٧).
(٢) **صحيح المعنى وإسناده ضعيف**: (الإرواء ٤/ ٢٧٩ رقم: ١٠٧٨ وسيأتي برقم: ١٠٨٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٨٠ رقم: ١٠٧٩).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٨٠ رقم: ١٠٨٠).
(٥) **صحيح المعنى**. (الإرواء ٤/ ٢٨١ رقم: ١٠٨١).
(٦) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٢٨٢ رقم: ١٠٨٢).

﴿مُحلِّقين رُءُوسَكُمْ ومُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ولأن النبي ﷺ أمر به فقال: «فليقصر ثم ليحلل [١]، ودعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة» [٢] متفق عليه. وفي حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتي مني فأتي الجمرة فرماها، ثم أتي منزله بمني ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ»وأشار إلي جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس» [٣] رواه أحمد، ومسلم. وقال ابن المنذر: أجمعوا علي إجزاء التقصير إلا أنه يروي عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولي، ولا يصح للآية، ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسي علي رأسه. روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح».

(٧ ـ طواف الوداع) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [٤] متفق عليه.

(وأركان العمرة ثلاثة: **الإحرام**)وهو نية الدخول فيها، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [٥].

(والطواف، والسعي) لقوله تعالي: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّه﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]. والحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» [٦] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٨٣ رقم: ١٠٨٣).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٨٣ رقم: ١٠٨٤).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٨٧ رقم: ١٠٨٥).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٨٨ رقم: ١٠٨٦).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٠ رقم: ١٠٨٧ وتقدم في أول الكتاب).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٠ رقم: ١٠٨٨ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠٧٢).

وليحلل»[١] متفق عليه. وأمره يقتضي الوجوب.

(**وواجباتها شيئان: الإحرام بها من الحل**) «لأمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم»[٢] وقال في «الشرح»: ومن أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل، فأحرم منه، وكان ميقاتاً له، لا نعلم فيه خلافاً.

(**والحلق أو التقصير**) لقوله: «وليقصر وليحلل»[٣].

(**والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة**) «لأنه ﷺ بات بها ليلة عرفة»[٤] رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

(**وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه**) لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»[٥] متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»[٦] رواه أبو داود. وفي حديث جابر رضي الله عنه: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»[٧].

(**وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٨] رواه

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٠ رقم: ١٠٨٩ وقد سبق تخريجه رقم. ١٠٤٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٠ رقم: ١٠٩٠)
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩١ رقم: ١٠٩١ وتقدم قبل حديث).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩١ رقم: ١٠٩٢).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩١ رقم: ١٠٩٣).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٢ رقم: ١٠٩٤).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٣ رقم: ١٠٩٥).
(٨) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٢٩٣ رقم: ١٠٩٦).

حسد .

(والتلبية من حين الإحرام إلي أول الرمي) في الحج ، وأما في العمرة فإلي استلام الحجر ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ فقال : «لبيك اللهم لبيك ...»[1] الحديث متفق عليه . وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما : قال : «كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلي مني ، فلم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة»[2] رواه جماعة . وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً قال : «يلبي المعتمر حتي يستلم الحجر»[3] رواه أبو داود .

(فمن ترك ركناً لم يتم حجه إلا به) لما تقدم .

(ومن ترك واجباً فعليه دم وحجه صحيح) لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من ترك نسكاً فعليه دم»[4] وهو مقيس علي دم الفوات . كما في الشرح .

(ومن ترك مسنوناً فلا شئ عليه) لعدم النص في ذلك .

* * *

---

(١) صحيح . (الإرواء ٤/ ٢٩٤ رقم : ١٠٩٧) .
(٢) صحيح . (الإرواء ٤/ ٢٩٥ رقم : ١٠٩٨) .
(٣) ضعيف . (الإرواء ٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧ رقم : ١٠٩٩) .
(٤) ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً . (الإرواء ٤/ ٢٩٩ رقم : ١١٠٠) .

فصل

وشروط صحة الطواف أحد عشر: **النية، والإسلام، والعقل)** كسائر العبادات.

(ودخول وقته) وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

(وستر العورة) لحديث: «**لا يطوف بالبيت عريان**»[(١)] متفق عليه.

(واجتناب النجاسة، والطهارة من الحدث) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»[(٢)] رواه الترمذي، والأثرم. وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[(٣)] متفق عليه.

(وتكميل السبع) «لأن النبي ﷺ طاف سبعاً»[(٤)] فيكون تفسيراً لمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[(٥)] فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله ﷺ: «**الحجر من البيت**»[(٦)] متفق عليه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٠ رقم: ١١٠١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٤ رقم: ١١٠٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٤ رقم: ١١٠٣ وقد سبق تخريجه رقم: ١٩١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٤ رقم: ١١٠٤).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٥ رقم: ١١٠٥ وقد سبق تخريجه رقم: ١٠٧٥).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٥ رقم: ١١٠٦).

(وجعل البيت عن يساره) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً»[1] رواه مسلم والنسائي.

(وكونه ماشياً مع القدرة) فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة»[2] وقد سبق. وعنه: يجزئ وعليه دم. وعنه: يجزئ بغير دم. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لفعله ﷺ في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه، وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله في «الشرح».

(والموالاة) لأنه ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

(فيستأنفه لحديث فيه) قياساً على الصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان. إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطاً حال العذر، لأن الحسين رضي الله عنه غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله في «الكافي».

(وكذا لقطع طويل) لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح.

(وإن كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود) لحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[3]، فإذا صلى بنى

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٧ رقم: ١١٠٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٧-٣٠٨ رقم: ١١٠٨ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٠٣).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٠٨ رقم: ١١٠٩ وقد سبق تخريجه رقم: ٤٩٧).

علي طوافه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بني على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعاً. قاله في «الشرح».

(وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليمني، وكذا الحجر الأسود وتقبيله) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»[1] قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله» رواه أبو داود. وعن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات»[2] رواه ابن ماجة، ونقل الأثرم: ويسجد عليه. فعله ابن عمر، وابن عباس»[3] فإن شق استلمه وقبل يده، لما روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده»[4] وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»[5] رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة.

(والاضطباع والرمل، والمشي في مواضعها) لما تقدم.

(والركعتان بعده) والأفضل خلف المقام لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه

---

(١) حسن. (الإرواء ٤/٣٠٨ رقم: ١١١٠).
(٢) ضعيف جداً. (الإرواء ٤/٣٠٨ رقم: ١١١١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/٣٠٩-٣١٠ رقم: ١١١٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/٣١٢ رقم: ١١١٣).
(٥) صحيح. (الإرواء ٤/٣١٣ رقم: ١١١٤).

المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين»[(١)] رواه البخاري.

* * *

(١) ضعيف بهذا اللفظ. (الإرواء ٤/ ٣١٣-٣١٤ رقم: ١١١٥).

فصل

(وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل) لما تقدم.

(والموالاة) قياساً على الطواف «ولأنه ﷺ والى بينه»[١] وقال في «الكافي»: لا تجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر ﵄ «تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام»[٢] انتهى.

(والمشي مع القدرة) قال في «الشرح»: ويجزئ السعي راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر. وفي «الكافي»: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز «لأن النبي ﷺ سعى راكباً»[٣].

(وكونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم) «لأن النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤].

(وتكميل السبع) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر.

(واستيعاب ما بين الصفا والمروة) ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

(وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لحديث جابر ﵁: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه» الحديث رواه مسلم، ولفظ النسائي: «ابدؤوا بما بدأ الله به»[٥].

---

(١) **لم أجده**. (الإرواء ٤/ ٣١٤ رقم: ١١١٦).
(٢) **لم أقف عليه**. (الإرواء ٤/ ٣١٤ رقم: ١١١٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣١٤ رقم: ١١١٨).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣١٦ رقم: ١١١٩).
(٥) **صحيح باللفظ الأول**. (الإرواء ٤/ ٣١٦ رقم: ١١٢٠).

(وسننه: الطهارة وستر العورة) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها لما حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[١] متفق عليه. وقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة»[٢] فإن سعى محدثاً أو عرياناً أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقاً.

(والموالاة بينه وبين الطواف) بأن لا يفرق بينهما طويلاً. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره.

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه) لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له»[٣] رواه أحمد، وابن ماجه، وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ»[٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم»[٥] رواه ابن ماجه.

(ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً ورياً وشبعاً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل»[٦] رواه الدارقطني.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣١٩ رقم: ١١٢١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٩١).
(٢) لم أقف على الآن. (الإرواء ٤/ ٣١٩ رقم: ١١٢٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٢٠ رقم: ١١٢٣).
(٤) حسن. (الإرواء ٤/ ٣٢٥ رقم: ١١٢٤).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٤/ ٣٢٥ رقم: ١١٢٥).
(٦) باطل موضوع. (الإرواء ٤/ ٣٢٩ رقم: ١١٢٦).

(وتسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) لما روي عن النبي ﷺ قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً»[١] رواه أبو داود الطيالسي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي»[٢] وفي رواية «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف

(وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة) حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام، أفضل من مائة ألف صلاة»[٣] رواه أحمد، وابن ماجه، بإسنادين صحيحين. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس، بخمس مائة صلاة»[٤] رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه».

* * *

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٣٣٣ رقم: ١١٢٧).
(٢) **منكر**. (الإرواء ٤/ ٣٣٥-٣٣٦ رقم: ١١٢٨)
(٣) **صحيح** (الإرواء ٤/ ٣٤١ رقم: ١١٢٩).
(٤) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٤/ ٣٤٢ رقم ١١٣٠).

باب الفوات والإحصار

(من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة) لقول جابر ﷺ: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع»[1] قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم. وعن عمر بن الخطاب ﷺ: «أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن حلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[2] رواه مالك في «الموطأ»، والشافعي، والأثرم بنحوه. وللبخاري عن عطاء ﷺ مرفوعاً نحوه[3]. وللدارقطني عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل»[4].

(ولا تجزئ عن عمرة الإسلام) نص عليه، لحديث عمر ﷺ: «وإنما لكل امريءٍ ما نوى» وهذه لم ينوها في ابتداء إحرامه.

(فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل) لما تقدم.

(لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء) لقول تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة.

(ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح دذياً بنية التحلل) للآية،

---

(١) لم أقف على سنده عند الأثرم. (الإرواء ٤/ ٣٤٤ رقم: ١١٣١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٤٤ رقم: ١١٣٢).
(٣) لم أقف على سنده. (الإرواء ٤/ ٣٤٥ رقم: ١١٣٣).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٤/ ٣٤٥ رقم: ١١٣٤).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية»[١] وللبخاري عن المسور «أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»[٢].

(فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل) نص عليه، قياساً على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي.

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت»[٣] رواه مالك لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل. ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه) إذا وجد شيء من ذلك، لحديث ضباعة السابق.

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم: ١١٣٥).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٤٧-٣٤٨ رقم: ١١٢١/١)

(٣) **صحيح موقوفاً**. (الإرواء ٤/ ٣٤٨ رقم: ١١٣٦).

باب الأضحية

(وهي سنة مؤكدة) هذا عندنا معاشر الحنابلة أنها سنة - وأما عن الإمام أبي حنيفة فإنها واجبة على ذوي اليسار - لحديث أنس ﷺ: «ضحي النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمي وكبر»[1] متفق عليه. ولا تجب «لأن النبي ﷺ ضحي عمن لم يضح من أمته»[2] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، من حديث جابر ﷺ. وروي عن أبي بكر، وعمر ﷺ: «أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يري ذلك واجباً»[3] لكن يكره تركها مع القدرة. نص عليه.

(وتجب بالنذر) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[4].

(وبقوله: هذه أضحية أو لله) لأن ذلك يقتضي الإيجاب، كتعيين الهدي، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا اشتراها بنية الأضحية وجبت كالهدي بالإشعار.

(والأفضل الإبل، فالبقر، فالغنم) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولي فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»[5] متفق عليه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٤٨-٣٤٩ رقم: ١١٣٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٤٩ رقم: ١١٣٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٥٤-٣٥٥ رقم: ١١٣٩).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٥٥ رقم: ١١٤٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٩٦٦).
(٥) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٥٥ رقم: ١١٤١ وقد تقدم).

(ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة) لقوله تعالي: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج. ٣٤].

(وتجزئ الشاة عن الواحد، وعن أهل بيته وعياله) لقول أبي أيوب رضي الله عنه: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتي تباهي الناس، فصار كما تري» [١] رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه.

(وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) لحديث جابر رضي الله عنه السابق.

(وأقل ما يجزئ من الضأن ماله نصف سنة) لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» [٢] رواه أحمد، والترمذي. وفي حديث عقبة بن عامر: فقلت يا رسول الله، أصابني جذع. قال: «ضح به» [٣] متفق عليه. ويعرف بنوم الصوف علي ظهره. قاله الخرقي.

(ومن المعز ماله سنة) لحديث: «لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عز عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن» [٤] رواه مسلم، وغيره. وعن مجاشع رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثنية» [٥] رواه أبو داود، وابن ماجه. وهو محمول علي جذع الضأن لما تقدم.

(ومن البقر والجاموس ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين) لما سبق.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٥٥ رقم: ١١٤٢).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٣٥٦ رقم: ١١٤٣).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٥٦ رقم: ١١٤٤).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٣٥٨ رقم: ١١٤٥).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٥٩ رقم: ١١٤٦).

(**وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه**) للعموم. أما إذا كان القطع دون نصف الأذن أجزأ، ونصفا فقط يجزئ علي المقدم، وفوقه لا يجزئ، وهكذا الخرق إذا ذهب بجزئ منها كالقطع، وأما الشرم فيجزئ ولو جاوز النصف. وعن أبي رافع قال: «ضحي رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين»[1] رواه أحمد.

(**لا بينة المرض، ولا بينة العور: بأن انخسفت عينها، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ولا عجفاً: وهي الهزيلة التي لا مخ فيها، ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة**) لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة - وفي لفظ - والعجفاء التي لا تنقي**»[2] رواه الخمسة، وصححه الترمذي. والعوراء البيِّن عورها: هي التي انخسفت عينها وذهبت، فنص علي هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها. وفي النهي عن العوراء تنبيه علي العمياء، ولأن العمي يمنع مشيها مع رفيقتها ومشاركتها في العلف.

(**ولا هتماء: وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها**) لنقصها، ولأنها في معني العجفاء.

(**ولا عصماء: وهي ما انكسر غلاف قرنها**) قياساً علي العضباء.

(**ولا خصي مجبوب**) وهو ما قطع ذكره وأنثياه. نص عليه.

(**ولا عضباء: وهي ما ذهب أكثر أذنها أو قرنها**) لحديث علي رضي الله عنه: «نهي

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٠ رقم: ١١٤٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٠-٣٦١ رقم: ١١٤٨).

رسـول الله ﷺ أن يضحي بأعضب الأذن والقرن»(١) قال ابن المسيب: العضب: النصف، فأكثر من ذلك. رواه النسائي. يعني التي ذهب أكثر من نصف أذنها أو قرنها.

* * *

(١) منكر. (الإرواء ٤/ ٣٦١ رقم: ١١٤٩).

فصل

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) لقوله تعالى: ﴿**فاذكروا اسم الله عليها صواف**﴾ [الحج: ٣٦]. أي: قياماً. حكاه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «**أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها**، فقال: ابعثها قياماً سنة محمد ﷺ» [(١)] متفق عليه.

(وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة) استحبه مالك، والشافعي، لقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة**﴾ [البقرة: ٦٧]. ضحى النبي ﷺ بكبشين ذبحهما بيده» [(٢)] متفق عليه.

(ويسمي حين يحرك يده بالفعل، ويكبر ويقول: اللهم هذا منك ولك) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين - وفيه - ثم قال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**» [(٣)] رواه أبو داود.

(وأول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد) لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**» [(٤)] متفق عليه. وللبخاري: «**ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين**» [(٥)].

(أو قدرها لمن لم يصل، فلا تجزئ قبل ذلك) لما تقدم، ولأن غير أهل المصر تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. قاله في «الكافي».

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٤ رقم: ١١٥٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٥ رقم: ١١٥١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٦ رقم: ١١٥٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٦ رقم: ١١٥٣).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٦٦ رقم: ١١٥٤).

(ويستمر وقت الذبح نهاراً وليلاً) وبه قال الشافعي، لأن الليل داخل في مدة الذبح، وقال الخرقي: لا يجوز ليلاً، لقوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨]. وهو قول مالك.

(إلى آخر ثاني أيام التشريق) قال الإمام أحمد: أيام النحر ثلاثة، عن خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أي: عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي رضي الله عنه، ولأنه ﷺ: «نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث»[1]. متفق عليه. فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه.

(فإن فات الوقت قضى الواجب) لأنه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته، كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج.

(وسقط التطوع) لأنه سنة فات محلها.

(وسن له الأكل من هدية التطوع) لقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج: ٢٨]. وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر رضي الله عنه: «كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا» فأكلنا وتزودنا»[2] رواه البخاري. والمستحب أكل اليسير، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه، قال: ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها»[3] رواه أحمد، ومسلم.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٦٨ رقم: ١١٥٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٦٩ رقم: ١١٥٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧١ رقم: ١١٥٧).

(وأضحيته ولو واجبة) لقول ثوبان رضي الله عنه: «ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة»[1] رواه أحمد، ومسلم.

(ويجوز من دم المتعة والقران) نص عليه. «لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة فصارت قارنة، ثم ذبح النبي ﷺ عنهن البقر فأكلن من لحومها»[2] متفق عليه.

(ويجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. وظاهر الأمر الوجوب، قاله في «الشرح».

(ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه) كالواجب في كفارة.

(والسنة أن يأكل من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً في الأضحية قال: «ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث»[3] قال الحافظ أبو موسى: هذا حديث حسن، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، والقانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض لك لتعطيه، فذكر ثلاثة، فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثاً. وهو قول ابن عمر، و ابن مسعود رضي الله عنهم، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

(ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطي الجازر بأجرته

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧٢ رقم: ١١٥٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧٢-٣٧٣ رقم: ١١٥٩).
(٣) لم أقف على سنده لأنظر فيه. (الإرواء ٤/ ٣٧٤ رقم: ١١٦٠).

منها شيئاً) لقول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[(١)] متفق عليه.

(وله إعطاؤه صدقة أو هدية) لدخوله في العموم، ولأنه باشرها وتاقت إليها نفسه، ولمفهوم حديث: «لا تعط في جزارتها شيئاً منها»[(٢)] قال أحمد: إسناده جيد.

(وإذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحي عنه أخذ شئ من شعره أو ظفره إلى الذبح) لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»[(٣)] رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا من بشرته» فإن فعل فلا فدية عليه إجماعاً بل يستغفر الله تعالى.

(ويسن الحلق بعده) قال أحمد: هو على ما فعل ابن عمر رضي الله عنهما تعظيماً لذلك اليوم.

* * *

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧٥ رقم: ١١٦١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧٥ رقم: ١١٦٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧٦ رقم: ١١٦٣).

فصل في العقيقة

(وهي سنة في حق الأب ولو معسراً) «لأنه ﷺ عق عن الحسن والحسين»، وفعله أصحابه رضي الله عنهم[1] وقال ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»[2] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة، فإن كبر ولم يعق عنه، فقال: أحمد: ذلك على الوالد. وقال عطاء: يعق عن نفسه.

(فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3] رواه أحمد، والترمذي، وصححه. وهذا قول الأكثر، وكان ابن عمر يقول: «شاة شاة» لحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»[4] رواه أبو داود.

(ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة) نص عليه. لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»[5] رواه الطبراني.

(والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمي فيه ويحلق رأسه»[6] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٧٩ رقم: ١١٦٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٨٥ رقم: ١١٦٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٨٩ رقم: ١١٦٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٩٣ رقم: ١١٦٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٦٧).
(٥) موضوع. (الإرواء ٤/ ٣٩٣ رقم: ١١٦٨).
(٦) صحيح. (الإرواء ٤/ ٣٩٤ رقم: ١١٦٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٦٥).

(فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين) لحديث بريدة عن النبي ﷺ قال في العقيقة: «تذبح لسبع ولأربع عشرة، ولإحدى وعشرين»[1] أخرجه الحسين بن يحيى بن عباس القطان، ويروى عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

(ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك) فيعق أي يوم أراد، لأنه قد تحقق سببها.

(وكره لطخه من دمها) أنكره سائر أهل العلم، وكرهوه، لقوله ﷺ: «أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»[2] رواه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن بريدة رضي الله عنه: «كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلما جاء الإسلام كنا نلطخه بزعفران»[3] فأما من روى «ويدمى» فقال أبو داود: وهم همام، إنما الرواية «ويسمى» مكان يدمى، وكذا قال الإمام أحمد: ما أراه إلا خطأ.

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى) لقول أبي رافع «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة»[4] رواه أحمد، وغيره. وروى ابن السني عن الحسن بن علي مرفوعاً: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان»[5] يعني القرينة.

(وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه فضة ويسمى

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٣٩٤-٣٩٥ رقم: ١١٧٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٣٩٦ رقم: ١١٧١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٤٠٠ رقم: ١١٧٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٦٥).
(٤) **حسن إن شاء الله**. (الإرواء ٤/ ٤٠٠ رقم: ١١٧٣).
(٥) **موضوع**. (الإرواء ٤/ ٤٠١ رقم: ١١٧٤).

فيه) لحديث سمرة رضي الله عنه السابق. وقال ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»[١] رواه أحمد.

(وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن) للحديث[٢] رواه مسلم.

(وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي، وعبد المسيح) قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب. قاله في «الفروع».

(وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور) ونحوها قال القاضي: وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم، لحديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسم غلامك يسارا ولا رباحاً ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول: أثمَّ هو فلا يكون، فيقول لا،»[٣] رواه مسلم. ولأنه ربما كان طريقاً إلى التشاؤم.

(ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء) لحديث وهب الجشمي رضي الله عنه مرفوعاً: «تسموا بأسماء الأنبياء»[٤] الحديث رواه أحمد، وقال ابن القاسم عن مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورُزق خيراً.

(وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى) كما لو اتفق يوم عيد، ويوم جمعة، فاغتسل لأحدهما، وكذا ذبح متمتع، أو قارن يوم النحر شاة فتجزئ عن الهدي الواجب، والأضحية.

ويستحب أن يفصلها عظاماً ولا يكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضائه.

---

(١) **حسن**. (الإرواء ٤/ ٤٠٢، ٤٠٣ رقم: ١١٧٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٤٠٦ رقم: ١١٧٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٤٠٧ رقم ١١٧٧).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٤٠٨ رقم ١١٧٨).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «تطبخ جدولاً[١] ولا يكسر لها عظم»[٢] ويأكل ويطعم ويتصدق، ولا تسن الفرعة: ذبح أول ولد الناقة، ولا العتيرة: ذبيحة رجب. قال في «الشرح»: هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين، فإنه كان يذبح العتيرة، ويروي فيها شيئاً، ولنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا فرع ولا عتيرة»[٣] متفق عليه. ولا يحرمان. ولا يكرهان، والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة لا النهي، لحديث عمرو بن الحارث أنه: «لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يارسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية»[٤] رواه أحمد، والنسائي

* * *

(١) الجَدْول والجدولُ: كل عظم موفر لا يكسر ولايخلط به غيره، والجدل: العضو، وجمعه: جدول.

(٢) **معلول**. (الإرواء ٤/ ٤٠٩ رقم: ١١٧٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٧٠).

(٣) **صحيح**. (الإرواء ٤/ ٤٠٩ رقم: ١١٨٠).

(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٤/ ٤١٠ رقم: ١١٨١).

كتاب الجهاد

(وهو فرض كفاية) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقوله: ﴿وقاتلوا في سبيل الله﴾ [البقرة: ١٩٠]. مع قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١]. رواه أبوداود. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثموا كلهم.

(ويسن مع قيام من يكفي به) للآيات والأحاديث، منها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[1] متفق عليه. وعن أبي عبس الحارثي رضي الله عنه مرفوعاً: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»[2] رواه أحمد، والبخاري. وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الجنة تحت ظلال السيوف»[3] رواه أحمد، والبخاري.

(ولا يجب إلا على ذكر) لحديث عائشة رضي الله عنها: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»[4] وفي لفظ: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» رواه أحمد، والبخاري.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣ رقم: ١١٨٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٤ رقم: ١١٨٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٦ رقم: ١١٨٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٧ رقم: ١١٨٥).

(مسلم مكلف) كسائر العبادات، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت علي رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني» [1] أي: في المقاتلة. متفق عليه. وفي لفظ: «وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني».

(صحيح) أي: سليم من العمي والعرج والمرض، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]. وقوله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١].

(واجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته) للآية.

(ويجد مع مسافة قصر ما يحمله) لقوله تعالى: ﴿وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢]. ولا يجب علي العبد، لأنه لا يجد ما ينفق، فيدخل في عموم الآية. ويتعين إذا تقابل الصفان، وإذا نزل العدو ببلدة، لقوله تعالي: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ الآية [الأنفال: ٤٥]. وقوله: ﴿فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ الآية [الأنفال: ١٥]. وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم﴾ [التوبة: ١٢٣]. وإذا استنفرهم الإمام، لقوله تعالي: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا» [2] متفق عليه.

(وسن تشييع الغازي لا تلقيه) نص عليه «لأن علياً رضي الله عنه، شيَّع النبي ﷺ في غزوة تبوك ولم يتلقه» [3] احتج به أحمد. وعن سهل بن معاذ عن

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٨ رقم: ١١٨٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٨ رقم: ١١٨٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١١ رقم: ١١٨٨).

أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن أشيع غازياً، فأكفيه في رحلة غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها» [١] رواه أحمد، وابن ماجه. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام... الخبر. وفيه: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله» [٢] وشيع الإمام أحمد أبا الحارث ونعلاه في يده ذهب إلى فعل أبي بكر أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله «وشيع النبي ﷺ النفر الذي وجههم إلى كعب بن الأشرف إلى بقيع الغرقد [٣]» [٤] رواه أحمد. وفي التلقي وجه كالحاج، لحديث السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع. قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام» [٥] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه. وللبخاري نحوه.

(وأفضل متطوع به الجهاد) لما تقدم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» [٦] متفق عليه. وذكر للإمام أحمد أمر الغزو، فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه، ولأن نفعه عظيم وخطره كبير، فكان أفضل مما دونه.

(وغزو البحر أفضل) لأنه أعظم خطراً ولحديث أم حرام رضي الله عنها مرفوعاً:

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ١٢ رقم: ١١٨٩).
(٢) **لم أقف على إسناده**. (الإرواء ٥/ ١٣ رقم: ١١٩٠).
(٣) الغرقد: شجر عظام، وهو من العضاه، واحدته غرقدة، ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد، لأنه كان فيه غرقد وقطع.
(٤) **حسن**. (الإرواء ٥/ ١٤ رقم: ١١٩١).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٥ رقم: ١١٩٢).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦ رقم: ١١٩٣).

«المائد في البحر - أي الذي يصيبه القئ - له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين»[(١)] رواه أبو داود. وعن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدَّيْن، ويغفر لشهيد البحر الذنوب والدين**»[(٢)] رواه ابن ماجه.

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[(٣)] رواه مسلم. قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد: كقتل، وظلم، وزكاة، وحج أخرهما.

(**ولا يتطوع به مدين لا وفاء له إلا بإذن غريمه**) لحديث أبي قتادة وفيه: «أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال ﷺ: «**نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن فإن جبريل قال لي ذلك**»[(٤)] رواه أحمد، ومسلم.

(**ولا مَنْ أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه**) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» قلت ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[(٥)] متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد،

---

(١) **حسن**. (الإرواء ٥/ ١٦ رقم: ١١٩٤).
(٢) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٥/ ١٧ رقم: ١١٩٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٧-١٨ رقم: ١١٩٦).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٨ رقم: ١١٩٧).
(٥) **صحيح** (الإرواء ٥/ ١٩ رقم: ١١٩٨).

فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد» [(١)] رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

(ويسن الرباط: وهو لزوم الثغر للجهاد) سمي بذلك لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء كذلك، لحديث سلمان ﷺ مرفوعاً: **«رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان [(٢)]»** [(٣)] رواه مسلم.

(وأقله ساعة) قال الأمام أحمد: يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط.

(وتمامه أربعون يوماً) يروي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تمام الرباط أربعون يوماً»** [(٤)] أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب». ويروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ.

(وهو أفضل من المقام بمكة) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعاً. والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر، قال الإمام أحمد: فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة لهذه المساجد.

(وأفضله ما كان أشد خوفاً) قال الإمام أحمد: أفضل الرباط أشدهم كلباً، ولأن المقام به أنفع، وأهله أحوج.

(ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين) لقوله تعالى: **﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾** الآية [الأنفال: ١٦]. «وعد النبي ﷺ الفرار من الزحف من الكبائر» [(٥)]

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩ ـ ٢٠ رقم: ١١٩٩).
(٢) الفتان: بالفتح هو الشيطان، لأنه يفتن الناس عن دينهم كذا في «النهاية». ويطلق على غيره.
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٢ رقم: ١٢٠٠).
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٣ رقم: ١٢٠١).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٤ رقم: ١٢٠٢).

والتحرف للقتال: هو أن ينصرف من ضيق إلي سعة، أو من سفل إلي علو، أو من استقبال ريح أو شمس إلي استدبارهما، ونحو ذلك. والتحيز إلي فئة: ينضم إليها ليقاتل معها سواء قربت أو بعدت، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: وفيه: «فلما خرج رسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر قمنا فقلنا له: نحن الفرارون؟ فقال: «لا بل أنتم العكارون[1] أنا فئة كل مسلم»[2] رواه الترمذي. وعن عمر رضي الله عنه قال: «أنا فئة كل مسلم»[3] وقال: «لو أن أبا عبيدة تحيز إلي لكنت له فئة، وكان أبو عبيدة في العراق»[4] رواه سعيد.

(**فإن زادوا علي مثليهم جاز**) لمفهوم قوله تعالي: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين**﴾ [الأنفال: ٦٦]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر»[5] يعني: فراراً محرماً.

(**والهجرة واجبة علي كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر، والبدع المضلة**) بحيث يمنع من فعل الواجبات، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، وكذا إن خاف الإكراه علي الكفر، لقوله تعالي: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ [النساء: ٩٧]. وعنه ﷺ: «أنا

---

(١) قيل: هم الذين يعطفون إلي الحرب، وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها، قال في «القاموس» الكرار العطاف.

(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٧ رقم: ١٢٠٣).

(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٨ رقم: ١٢٠٤).

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٨ رقم: ١٢٠٥).

(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٨ رقم: ١٢٠٦).

بريء من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءي نارهما» [١]رواه أبو داود، والترمذي. وعن معاوية ﷺ وغيره مرفوعاً: «**لا تنقطع الهجرة حتي تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتي تطلع الشمس من مغربها»** [٢] رواه أبو داود. وأما حديث: «**لا هجرة بعد الفتح»** [٣] أي: من مكة. ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر.

(**فإن قدر علي إظهار دينه فمسنون**) أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهادو تكثير عدد المسلمين. قاله في «الشرح».

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٩-٣٠ رقم: ١٢٠٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٣ رقم: ١٢٠٨).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٤ رقم: ١٢٠٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٨٧).

فصل

(والأساري من الكفار علي قسمين: قسم يكون رقيقاً بمجرد السبي وهم النساء والصبيان) لأنهم مال لا ضرر في اقتنائه فأشبهوا البهائم، ولأن النبي ﷺ «نهي عن قتل النساء والصبيان»(١) رواه الجماعة، إلا النسائي. والحديث: «سبي هوازن»(٢) رواه أحمد، والبخاري. وحديث عائشة ﵂ «في سبايا بني المصطلق»(٣) رواه أحمد.

(وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون، والإمام فيهم مخير بين قتل، ورق، ومن، وفداء بمال، أو بأسير مسلم) لقوله تعالي. ﴿فاقْتُلُوا الْمُشْرِكين﴾ [التوبة: ٥]. «وقتل النبي ﷺ رجال بني قريظة وهم بين الست مائة والسبع مائة»(٤). «وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً»(٥) «وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي»(٦) وأما الرق فلأنه يجوز إقرارهم بالجزية فبالرق أولي لأنه أبلغ في صغارهم، وإما المن فلقوله تعالي: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾الآية [محمد: ٤]. «ولأنه ﷺ مَنَّ علي ثمامة بن أثال(٧) وعلي أبي عزة الشاعر(٨)، وعلي أبي العاص بن الربيع»(٩) وأما الفداء: «فلأنه ﷺ فدي رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل»(١٠) رواه

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٤ رقم: ١٢١٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٦ رقم: ١٢١١).
(٣) ــــ. (الإرواء ٥/ ٣٧ رقم: ١٢١٢).
(٤) **صحيح بغير هذا العدد**. (الإرواء ٥/ ٣٨ رقم: ١٢١٣).
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٣٩ رقم: ١٢١٤).
(٦) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٤١ رقم: ١٢١٥).
(٧) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٤١ رقم: ١٢١٦).
(٨) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٤١ رقم: ١٢١٦/ ١).
(٩) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٤٣ رقم: ١٢١٦/ ٢).
(١٠) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٤٣ رقم: ١٢١٧).

أحمد، والترمذي، وصححه. «وفدي أهل بدر بمال»[1] رواه أبو داود.

(**ويجب عليه فعل الأصلح**) فمتي رأي المصلحة للمسلمين في إحدي الخصال تعينت عليه، لأنه ناظر للمسلمين، وتخييره تخيير اجتهاد لا شهوة.

(**ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر**) نص عليه، لما روي «أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلي أمراء الأمصار ينهاهم عنه»[2] ولأن في بقائهم رقيقاً للمسلمين تعريضاً لهم بالإسلام.

(**ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب: أحدها: أن يسلم أحد أبويه خاصة**) لقوله تعالي: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور: ٢١].

(**الثاني: أن يعدم أحدهما بدارنا**) لمفهوم حديث: «**كل مولود يولد علي الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه**»[3] رواه مسلم. وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عن أحدهما وإخراجه من دراهما إلي دار الإسلام.

(**الثالث: أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه**) قال في «الشرح»: والسبي من الأطفال منفرداً يصير مسلماً إجماعاً.

(**فإن سباه ذمي فعلي دينه**) قياساً علي المسلم.

(**أو سبي مع أبويه فعلي دينهما**) للحديث السابق.

* * *

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٤٤ رقم: ١٢١٨).
(٢) **لم أقف على سنده الآن**. (الإرواء ٥/ ٤٩ رقم: ١٢١٩).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٤٩ رقم: ١٢٢٠).

فصل

(ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه) لحديث أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين: من قتل رجلاً فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم» [1] رواه أحمد، وأبو داود.

(وهو ما عليه من ثياب، وحلي، وسلاح، وكذا دابته التي قتل عليها، وما عليها) لحديث سلمة بن الأكوع ﷺ، وفيه: «قال: ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فضربت رأس الرجل فندر [2] ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع» [3] متفق عليه. وروى عوف بن مالك، وخالد بن الوليد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب» [4] رواه أبو داود. «وبارز البراء مرزبان الزارة [5] فقتله، فبلغ سواره ومنطقته ثلاثين ألفاً، فخمسه عمر ودفعه إليه» [6] رواه سعيد.

(وأما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة) لأن السلب ما عليه حال قتله، أو ما يستعان به في القتال.

(وتقسم الغنيمة بين الغانمين، فيعطي لهم أربعة أخماسها) إجماعاً. قاله

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٥١ رقم: ١٢٢١).
(٢) ندر الرجل: مات.
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٥٤ رقم: ١٢٢٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٥٥ رقم: ١٢٢٣).
(٥) المرزبة كمرحلة: رئاسة الفرس، ومرزبان الزارة: الأسد. والزارة: قرية في طرابلس الغرب، وبالبحرين. والزارة: الأجمة، لزئير الأسد فيها. «قاموس».
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٥٧ رقم: ١٢٢٤).

في «الشرح». لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. «ولأن النبي ﷺ قسم الغنائم كذلك» (١).

(للراجل سهم، وللغازي على فرس هجين سهمان، وعلى فرس عربي ثلاثة) قال ابن المنذر: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة. هذا قول عوام أهل العلم في القديم والحديث. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له» (٢) متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما» (٣) رواه الأثرم. والهجين: الذي أبوه عربي وأمه برذونه، يكون له سهم. وبه قال الحسن، لحديث أبي الأقمر قال: «أغارت الخيل على الشام، فأدركت العراب من يومها، وأدركت الكودان ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حميضة، فقال: لا أجعل التي أدركت من يومها مثل التي لم تدرك، ففصل الخيل، فقال عمر: هبلت (٤) الوادعي أمه، أمضوها على ما قال» (٥) رواه سعيد. وعن مكحول: «أن النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهماً» (٦) أخرجه سعيد. ولا يسهم لأكثر من فرسين، لما روى الأوزاعي: «أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشرة أفراس» (٧) وعن أزهر بن عبيد الله «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم

---

(١) **صحيح مشهور**. (الإرواء ٥/ ٥٨ رقم: ١٢٢٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٦٠ رقم: ١٢٢٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٦٣ رقم: ١٢٢٧).
(٤) هبلت كفرحت: ثكلت.
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٦٤ رقم: ١٢٢٨).
(٦) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٦٥ رقم: ١٢٢٩).
(٧) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٦٦ رقم: ١٢٣٠).

للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم، ولصحابهما سهماً، فذلك خمسة أسهم»[(١)] رواه سعيد. وروى الدارقطني عن بشير بن عمرو بن محصن قال: «أسهم لي رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم»[(٢)].

(ولا يسهم لغير الخيل) لأنه: «لم ينقل عنه ﷺ، أنه أسهم لغير الخيل»، وكان معه يوم بدر سبعون بعيراً، ولم تخل غزوة من غزواته من الإبل، بل هي غالب دوابهم، ولو أسهم لها لنقل، وكذا أصحابه من بعده. وعنه فيمن غزا على بعير لا يقدر على غيره: قسم له ولبعيره سهمان، لقوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦].

(ولا يسهم إلا لمن فيه أربعة شروط: البلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط رضخ لهم، ولم يسهم) أما المجنون فلاسهم له وإن قاتل، لأنه من غير أهل القتال وضرره أكثر من نفعه. وأما الصبي، فلقول سعيد بن المسيب: كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو في صدر هذه الأمة. وقال تميم بن فرع المهري: «كنت في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الآخرة، فلم يقسم لي عمرو ﷺ شيئاً، قال: غلام لم يحتلم. فسألوا أبا بصرة الغفاري، وعقبة بن عامر، فقالا: «انظروا فإن كان قد أشعر فاقسموا له، فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت فقسم لي»[(٣)] قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مصر وجيده.

وأما العبد فلما تقدم، وعن عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٦٧ رقم: ١٢٣١).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٦٧ رقم: ١٢٣٢).
(٣) **لم أقف على إسناده**. (الإرواء ٥/ ٦٨ رقم: ١٢٣٣).

(خيراً)[1] مع سادتي، فكلموا في رسول الله ﷺ فأخبر أني مملوك، فأمر لي من خرثي المتاع»[2] رواه أبو داود. وعنه: يسهم له إذا قاتل. روي عن الحسن والنخعي، لحديث الأسود بن يزيد «أسهم لهم يوم القادسية»[3] يعني العبيد، وأما النساء فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحي، ويحذين من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن»[4] رواه أحمد، ومسلم. وعنه: «كان رسول الله ﷺ يعطي المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش»[5] رواه أحمد، وحمل حديث حشرج بن زياد عن جدته: «أن النبي ﷺ أسهم لهن يوم خيبر»[6] رواه أحمد وأبو داود. وخبر: «أسهم أبو موسى يوم غزوة تستر[7] لنسوة معه على الرضخ»[8].

(**ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم**) لقوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١].

(**سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفئ**) في مصالح المسلمين لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ تناول بيده وبرة من بعير، ثم قال:

---

(١) الأصل «حنيناً» والتصويب من «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠)، و«مسند أحمد»، و«سنن الترمذي»، و«ابن ماجه»، و«البيهقي». وقال أبو داود: معناه زنه لم يسهم له... وفي «القاموس»: الخرثي بالضم أثاث البيت، أو أراد المتاع.

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٦٨ رقم: ١٢٣٤).

(٣) **لم أقف على إسناده**. (الإرواء ٥/ ٦٩ رقم: ١٢٣٥).

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٦٩ رقم: ١٢٣٦).

(٥) **ضعيف بهذا اللفظ**. (الإرواء ٥/ ٧٠-٧١ رقم: ١٢٣٧).

(٦) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٧١ رقم: ١٢٣٨).

(٧) تستر: مدينة من بلاد عربستان في إيران.

(٨) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٥/ ٧٣ رقم: ١٢٣٩).

«**والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[١] وعن عمرو بن عبسة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نحوه. رواهما أحمد، وأبو داود. فجعله لجميع المسلمين، ولا يمكن صرفه إلي جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم الأهم فالأهم، وقيل: للخليفة بعده، لحديث: «**إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده**»[٢] رواه أبو بكر عنه، وقال «قد رأيت أن أرده علي المسلمين فاتفق هو وعمر وعلي والصحابة رضي الله عنهم علي وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله». قاله في «الشرح».

(**وسهم لذي القربي وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا، للذكر مثل حظ الأنثيين**) لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربي بين بني هاشم، وبني المطلب، فأتيت أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله: أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا من بني المطلب أعطيتهم، وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد، وشبك بين أصابعه**»[٣] رواه أحمد، والبخاري. ولأنهم يستحقونه بالقرابة أشبه الميراث، ويعطي الغني والفقير، والذكر والأنثي، لعموم الآية. «وكان ﷺ يعطي منه العباس، وهو غني ويعطي صفية»[٤].

(**وسهم لفقراء اليتامي**) للآية.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٧٣ رقم: ١٢٤٠).
(٢) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٧٦ رقم: ١٢٤١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٧٨ رقم: ١٢٤٢).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٧٩ رقم: ١٢٤٣).

(وهم من لا أب له ولم يبلغ) لحديث: «لا يتم بعد احتلام»[1] واعتبر فقرهم، لأن الصرف إليهم لحاجتهم.

(وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل) فيعطون كما يعطون من الزكاة للآية.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٧٩ رقم: ١٢٤٤).

فصل

(**والفيء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق**) فأما ما أخذ من كافر ظلماً كمال المستأمن، فليس بفيء.

(**من غير قتال**) وما أخذ بقتال غنيمة.

(**كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، أو عن ميت ولا وراث له**)منهم، وأطلقه بعضهم.

(**ومصرفه في مصالح المسلمين**) لعموم نفعها، ودعاء الحاجة إلى تحصيلها. قال عمر رضي الله عنه: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء» (١) وقرأ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية حتى بلغ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ٧-١٠]. فقال: هذه استوعبت المسلمين ولئن عشت ليأتين الراعي بسرو (٢) حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه» وقال أحمد: الفيء فيه حق لكل المسلمين، وهو بين الغني والفقير.

(**ويبدأ بالأهم فالأهم من سد ثغر وكفاية أهله**) لأن أهم الأمور حفظ بلاد المسلمين وأمنهم من عدوهم.

(**وحاجة من يدفع عن المسلمين، وعمارة القناطرة، ورزق القضاة، والفقهاء، وغير ذلك**) كعمارة المساجد، وأرزاق الأئمة، والمؤذنين، وغيرها مما يعود نفعه على المسلمين.

---

(١) **صحيح موقوفاً**. (الإرواء ٥/ ٨٣ رقم: ١٢٤٥).

(٢) قال في «النهاية»: السرو ما انحدر من الجبل، وارتفع عن الوادي في الأصل. والسرو أيضاً محلة حمير وهي صنعاء.

(فإن فضل شئ قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم) لما تقدم .

(وبيت المال ملك للمسلمين) لأنه لمصالحهم .

(ويضمنه متلفه) كغيره من المتلفات .

(ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام) لأنه افتئات عليه فيما هو مفوض إليه .

* * *

باب عقد الذمة

عقد الذمة جائز لأهل الكتاب ومن تدين بدينهم على أن تجري بيسر عليهم أحكام المسلمين.

(**لا تعقد إلا لأهل الكتاب**) وهم اليهود، والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، ويخالفون اليهود في فروع دينهم.

(**وكالفرنج**) وهم الروم ويقال لهم بنو الأصفر والأشبه أنها لفظة مولدة نسبة إلى الفرنجة بفتح أوله وسكون ثالثه: هي جزيرة من جزائر البحر، النسبة إليها فرنجي، فروع[1] والصابئين، والروم، والأرمن وغيرهم ممن ينتسب إلى شريعة موسى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ [التوبة: ٢٩]. وقول المغيرة رضي الله عنه يوم نهاوند: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»[2] رواه البخاري. وفي حديث بريدة رضي الله عنه: «**أدعهم إلى أحد خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**»[3] رواه مسلم.

(**أو لمن لهم شبهة كتاب كالمجوس**) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم بأخذ الجزية منهم. وعن عبد الرحمن بن

---

(١) الصواب: أن الفرنج هم قبيلة من الجرمان أقامت في فرنسا، وأطلق المسلمون هذا الاسم على جميع النصارى الذين غزو بلادنا في الحروب الصليبية من سنة ٤٨٩ إلى سنة ٦٦٩ هجرية حيث أخزاهم الله ورد كيدهم في نحرهم.

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٨٥ رقم: ١٢٤٦).

(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٨٦ رقم: ١٢٤٧).

عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(١)] رواه الشافعي. «ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[(٢)] رواه البخاري وغيره. ولا يجوز عقدها إلا من الإمام أو نائبه، قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، ولأنه عقد مؤبد، فعقده من غير الإمام افتئات عليه.

(**ويجب على الإمام عقدها**) لعموم ما سبق.

(**حيث أمن مكرهم**) فإن خاف غائلتهم إذا تمكنوا بدار الإسلام فلا، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[(٣)].

(**والتزموا لنا بأربعة أحكام: أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) في كل حول، للآية.

(**الثاني: أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير**) لما روي أنه قيل لابن عمر رضي الله عنهما «إن راهباً يشتم رسول الله ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا»[(٤)].

(**الثالث: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين**) لحديث: «لا ضرر ولا ضرار».

(**الرابع: أن تجري عليهم أحكام الإسلام**) في حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ قيل، الصغار: جريان أحكام المسلمين عليهم.

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٨٨ رقم: ١٢٤٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٨٩ رقم: ١٢٤٩).
(٣) ـــــــ (الإرواء ٥/ ٩١ رقم: ١٢٥٠، وقد سبق تخريجه برقم: ٨٩٦).
(٤) **لم أقف على سنده**. (الإرواء ٥/ ٩١ رقم: ١٢٥١).

(في نفس، ومال، وعرض، وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا، لا فيما يحلونه كالخمر) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن يهودياً قتل جارية علي أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ»[1] متفق عليه. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «ان النبي ﷺ أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما»[2] وقيس الباقي. ولأنهم التزموا أحكام الإسلام، وهذه أحكامه. ويقرون علي ما يعتقدون حله كخمر، ونكاح ذات محرم، لكن يمنعون من إظهاره لتأذي المسلمين، لأنهم يقرون علي كفرهم وهو أعظم جرماً.

(ولاتؤخذ الجزية من امرأة، وخنثي، وصبي، ومجنون) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري»[3] رواه الشافعي في «مسنده». وروي أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلي أمراء الأجناد «لا تضربوا الجزية علي النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا علي من جرت عليه المواسي»[4] أي من نبتت عانته، لأن المواسي إنما تجري علي من أنبت: أراد من بلغ الحلم من الكفار، رواه سعيد. والخنثي. لا يعلم كونه رجلاً فلا تجب عليه مع الشك، والمجنون في معني الصبي فقيس عليه.

(وقن) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا جزية علي مملوك»[5].

(وزمن، وأعمي، وشيخ فانٍ، وراهب بصومعته) لأن دماءهم محقونة أشبهوا النساء والصبيان.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٩٢ رقم: ١٢٥٢).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٩٣ رقم: ١٢٥٣).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٩٥ رقم: ١٢٥٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٨٧).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٩٥ رقم: ١٢٥٥).
(٥) **لا أصل له**. (الإرواء ٥/ ٩٦ رقم: ١٢٥٦).

(**ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية**) نص عليه، لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**ليس علي المسلم جزية**» (١) رواه أحمد، وأبو داود. وقال أحمد: قد روي عن عمر ﷺ أنه قال: «إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها» (٢) وروي أبو عبيد: أن يهودياً أسلم، فطولب بالجزية، وقيل: إنما أسلمت تعوذاً. قال إن في الإسلام معاذاً فرفع إلي عمر، فقال عمر: «إن في الإسلام معاذاً، وكتب أن لا تؤخذ منه الجزية» (٣) وفي قدر الجزية ثلاث روايات:

احداهن: «يرجع إلي ما فرضه عمر علي الموسر: ثمانية وأربعون درهما، وعلي المتوسط: أربعة وعشرون، وعلي الفقير المعتمل: اثنا عشر. فرضها عمر كذلك بمحضر من الصحابة، وتابعه سائر الخلفاء بعده، فصار إجماعاً» وقال ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبيل اليسار» (٤) رواه البخاري.

والثانية: يرجع فيه إلي اجتهاد الإمام في الزيادة والنقصان.

والثالثة: تجوز الزيادة لا النقصان: «لأن عمر زاد علي ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص» (٥) ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين، لما روي الأحنف بن قيس «أن عمر شرط علي أهل الذمة ضيافة يوم

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٩٩ رقم: ١٢٥٧).
(٢) **لم أقف عليه**. (الإرواء ٥/ ٩٩ رقم: ١٢٥٨).
(٣) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٩٩ـ١٠٠ رقم: ١٢٥٩).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٠٠ـ١٠١ رقم: ١٢٦٠).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٠١ رقم: ١٢٦١).

وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته»[1] رواه أحمد. وروي أسلم «أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: إن المسلمين إذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم. فقال: أطعموهم مما تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك»[2].

* * *

(١) حسن. (الإرواء ٥/ ١٠٢ رقم: ١٢٦٢).
(٢) ـــــ (الإرواء ٥/ ١٠٣ رقم: ١٢٦٣).

فصل

(ويحرم قتال أهل الذمة، وأخذ مالهم، ويجب علي الإمام حفظهم، ومنع من يؤذيهم) لأنهم إنما بذلوا الجزية لحفظهم، وحفظ أموالهم، روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»[1].

(ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، ومن إحداث الكنائس، ومن بناء ما انهدم منها، ومن إظهار المنكر، والعيد، والصليب، وضرب الناقوس، ومن الجهر بكتابهم، ومن الأكل والشرب نهار رمضان، ومن شرب الخمر، وأكل الخنزير) لما روي إسماعيل بن عياش عن غير واحد من أهل العلم قالوا: كتب أهل الجزيرة إلي عبد الرحمن بن غنم: إنا شرطنا علي أنفسنا أن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولانتكلم بكلامهم، ولا نتكني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير في أوساطنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشد الطريق، ونقوم لهم عن المجالس إذا أرادوا المجالس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، وأن لا نضرب ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة، ولا القراءة في الصلاة فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً[2]، ولا شعانين، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق

---

(١) لم أقف عليه. (الإرواء ٥/ ١٠٣ رقم: ١٢٦٤).

(٢) الباعوث للنصاري كالاستسقاء للمسلمين وهو اسم سرياني والشعانين عيد عندهم.

المسلمين، وأنا لا نجاورهم بالجنائز، ولا نظهر شركاً، ولا نرغِّبُ في ديننا، ولا ندعو إليه أحداً، وأن لا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديراً، ولا قلاية، ولا صومعه راهب، ولا نجدد ماخرب من كنائسنا، ولا ما كان منها في خطط المسلمين، وفي آخره فإن نحن غيرنا، أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل من أهل المعاندة، والشقاق»[1] رواه الخلال بإسناده، وذكر في آخره: «فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر أن أمض لهم ما سألوا» وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوساً، ولا يشربوا فيه خمراً، ولا يتخذوا فيه خنزيراً»[2] رواه أحمد، واحتج به. «وأمر عمر رضي الله عنه بجز نواصي أهل الذمة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض»[3] رواه الخلال. وقيس عليه إظهار المنكر، وإظهار الأكل في نهار رمضان، لأنه يؤذينا.

(ويمنعون من قراءة القرآن، وشراء المصحف، وكتب الفقه والحديث) لأنه يتضمن ابتذال ذلك بأيديهم، فإن فعلوا لم يصح.

(ومن تعلية البناء على المسلمين) لقولهم في شروطهم: ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولقول النبي ﷺ: **«الإسلام يعلو ولا يعلى»**[4].

(ويلزمهم التميز عما بلبسهم) لما تقدم.

(ويكره لنا التشبه بهم) لحديث: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[1]

---

(١) **لم أره من طريق اسماعيل بن عياش.** (الإرواء ٥/ ١٠٣ رقم: ١٢٦٥).
(٢) **ضعيف.** (الإرواء ٥/ ١٠٥ رقم: ١٢٦٦).
(٣) **لم أقف على سنده.** (الإرواء ٥/ ١٠٥ رقم: ١٢٦٧).
(٤) **حسن.** (الإرواء ٥/ ١٠٦ رقم: ١٢٦٨).

وحديث: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[٢].

(ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس) لأنه تعظيم لهم كبداءتهم بالسلام.

(وبداءتهم بالسلام، وبكيف أصبحت أو أمسيت؟ أو كيف أنت، أو حالك؟ وتحرم تهنئتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم) لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لا تبدأوا اليهود والنصاري بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلي أضيقها»[٣] رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي. وما عدا السلام مما ذكر في معناه فقيس عليه. وعنه: تجوز عيادتهم لمصلحة راجحة كرجاء الإسلام. اختاره الشيخ تقي الدين، والآجري، وصوبه في «الإنصاف»، لأنه ﷺ: «عاد صبياً كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام فأسلم»[٤] «وعاد أبا طالب وعرض عليه الإسلام فلم يسلم»[٥].

(ومن سلم علي ذمي، ثم علمه سن قوله: رد علي سلامي) لأن ابن عمر ﷺ «مر علي رجل فسلم عليه، فقيل له إنه كافر فقال: رد علي ما سلمت عليك، فرد عليه، فقال: أكثر الله مالك وولدك، ثم التفت إلي أصحابه فقال: أكثر للجزية»[٦].

(وإن سلم الذمي لزم رده، فيقال: وعليكم) لحديث أبي بصرة قال: قال

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٠٩ رقم: ١٢٦٩).
(٢) **ضعيف بهذا اللفظ**. (الإرواء ٥/ ١١١ رقم: ١٢٧٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١١١ رقم: ١٢٧١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١١٣ رقم: ١٢٧٢).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١١٤ رقم: ١٢٧٣).
(٦) **لم أقف عليه بهذا التمام**. (الإرواء ٥/ ١١٥ رقم: ١٢٧٤).

رسول الله ﷺ: «إنا غادون فلا تبدؤوهم بالسلام، فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليكم»[1] وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا، أو أمرنا أن لا نزيد أهل الذمة على: وعليكم»[2] رواه أحمد.

(وإن شمت كافر مسلماً أجابه) يديهك الله، وكذا إن عطس الذمي، لحديث أبي موسى رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله. فكان يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[3] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

(وتكره مصافحته) نص عليه، لأنها شعار للمسلمين.

* * *

فصل

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١١٦ رقم: ١٢٧٥ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٧١).
(٢) **لم أجده في المسند الآن**. (الإرواء ٥/ ١١٦ رقم: ١٢٧٦).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١١٩ رقم: ١٢٧٧).

(ومن أبي من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبي الصغار، أو أبي التزام أحكامنا) انتقض عهده، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(أو زني بمسلمة أو أصابها بنكاح) انتقض عهده. نص عليه، لما روي عن عمر رضي الله عنه «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة علي الزني فقال: ما علي هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس»[1].

(أو قطع الطريق) انتقض عهده، لعدم وفائه بمقتضي الذمة من أمن جانبه

(أو ذكر الله تعالي، أو رسوله بسوء) أو ذكر كتابه أو دينه بسوء، انتقض عهده. نص عليه، لما روي أنه «قيل لابن عمر رضي الله عنه: إن راهباً يشتم النبي ﷺ فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان علي هذا»[2].

(أو تعدي علي مسلم بقتل، أو فتنه عن دينه انتقض عهده) لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ومثل ذلك إن تجسس، أو آوي جاسوساً.

(ويخير الإمام فيه كالأسير) الحربي بين رق وقتل ومنّ وفداء، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد.

(وماله فيء) في الأصح، قاله في «الإنصاف».

(ولا ينقض عهد نسائه وأولاده) نص عليه، لوجود النقض منه دونهم، فاختص حكمه به.

---

(١) حسن. (الإرواء ٥/ ١١٩ رقم: ١٢٧٨).
(٢) لم أقف عليه. (الإرواء ٥/ ١٢١ رقم: ١٢٧٩).

(فإن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبي ﷺ) لعموم حديث: «الإسلام يجب ما قبله»[١] وقياساً علي الحربي إذا سبه، ﷺ ثم تاب بإسلام قبلت توبته إجماعاً. قال في «الفروع»: وذكر ابن أبي موسي: أن ساب الرسول يقتل ولو أسلم. اقتصر عليه في المستوعب، وذكره ابن البنا في «الخصال»، قال الشيخ تقي الدين: وهو الصحيح من المذهب.

* * *

(١) صحيح (الإرواء ٥/ ١٢١ رقم: ١٢٨٠)

كتاب البيع

وهو جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، لقوله تعالى: ﴿وأحلَّ اللَّهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (١) متفق عليه.

(وينعقد لا هزلاً) أما الهزل بلا قصد لحقيقته فلا ينعقد به لعدم الرضي. وكذا التلجئة، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوي» (٢).

(بالقول الدال علي البيع والشراء) وهو الإيجاب، والقبول، فيقول البائع: بعتك، أو ملكتك ونحو ذلك، ثم يقول المشتري: ابتعت، أو قبلت أو اشتريت ونحوها.

(وبالمعاطاة كأعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه) لأن الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكاماً، ولم يبين كيفيته فيجب الرجوع فيه إلي العرف، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم علي ذلك، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه استعمال الإيجاب والقبول، ولو اشترط ذلك لبينه، بياناً عاماً، وكذلك في الهبة والهدية والصدقة، فإنه لم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ استعمال ذلك فيها قاله في «الشرح».

(وشروطه سبعة: أحدها: الرضي) لقوله تعالى: ﴿إلاَّ أن تَكُونَ تجَارَةً عَن تراضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وحديث: «إنما البيع عن تراض» (٣) رواه

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٤ رقم: ١٢٨١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٥ رقم: ١٢٨٢ وقد تقدم).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٥ رقم: ١٢٨٣).

ابن حبان.

(فلا يصح بيع المكره بغير حق) فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح، لأنه حمل عليه بحق.

(الثاني: الرشد) يعني: أن يكون العاقد جائز التصرف، لأنه يعتبر له الرضي فاعتبر فيه الرشد كالإقرار.

(فلا يصح بيع المميز والسفيه، ما لم يأذن وليهما) فيصح لقوله تعالي: ﴿وابتلوا اليتامى﴾ [النساء: ٦]. معناه: اختبروهم لتعلموا رشدهم. وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهما، وينفذ تصرفهما في اليسير بلا إذن «لأن أبا الدرداء اشتري من صبي عصفوراً فأرسله»[١] ذكره ابن ابي موسي وغيره.

(الثالث: كون المبيع مالاً) وهو: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة كالمأكول والمشروب، والملبوس، والمركوب، والعقار، والعبيد، والإماء لقوله تعالي: ﴿وأحلَّ اللهُ البيعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. «وقد اشتري النبي ﷺ من جابر بعيراً»[٢]، ومن أعرابي فرساً[٣]، ووكل عروة في شراء شاة[٤]، وباع مد براً[٥] وحلساً وقدحاً[٦]، وأقر أصحابه علي بيع هذه الأعيان وشرائها».

(فلا يصح بيع الخمر، والكلب والميتة) لحديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٧] لحديث رواه

(١) ـــــ (الإرواء ٥/ ١٢٦ رقم: ١٢٨٤).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٦ - ١٢٧ رقم: ١٢٨٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٧ رقم: ١٢٨٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٧ - ١٢٨ رقم: ١٢٨٧).
(٥) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٢٩ رقم: ١٢٨٨).
(٦) ضعيف. (الإرواء ٥/ ١٣٠ رقم: ١٢٨٩).
(٧) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٣٠ - ١٣١ رقم: ١٢٩٠).

الجماعة. وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «نهي النبي ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن»[(١)] رواه الجماعة.

ولا يصح بيع الكلب عندنا مطلقاً، وكذا الميتة حتي الجلد، ولو قلنا بطهارته بالدباغ، أفاده والدي أمتع الله به آمين.

(الرابع: أن يكون المبيع ملكاً للبائع، أو مأذوناً له فيه وقت العقد) من مالكه أو الشارع كالوكيل وولي الصغير، وناظر الوقف ونحوه، لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[(٢)] رواه الخمسة قال في «الشرح» ولا نعلم فيه خلافاً.

(فلا يصح بيع الفضولي ولو أجيز بعد) لأنه غير مالك، ولا مأذون له حال العقد، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر، وعنه: يصح مع الإجازة. وهو قول مالك وإسحاق، وأبي حنيفة، وإن باع سلعة، وصاحبها ساكت، فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين. قاله في «الشرح».

(الخامس: القدرة علي تسليمه. فلا يصح بيع الآبق، والشارد، ولو لقادر علي تحصيلهما) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهي عن شراء العبد وهو آبق»[(٣)] رواه أحمد، ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهي عن بيع الغرر»[(٤)] وفسره القاضي وجماعته: بما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.

(السادس: معرفة الثمن والمثمن) لأن جهالتهما غرر، فيشمله النهي عن بيع الغرر ومعرفته.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٣١ رقم: ١٢٩١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٣٢ رقم: ١٢٩٢).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٥/ ١٣٢ رقم: ١٢٩٣).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٣٣ رقم: ١٢٩٤).

(**إما بالوصف**) بما يكفي في السلم فيما يجوز السلم فيه خاصة فيصح البيع به، ثم إن وجده متغيراً فله الفسخ. قاله في «الشرح».

(**أو المشاهدة حال العقد، أو قبله بيسير**) لا يتغير فيه المبيع عادة لحصول العلم بالمبيع بتلك المشاهدة.

(السابع: **أن يكون منجزاً لا معلقاً، كبعتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضي زيد**) لأنه غرر، ولأنه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالنكاح. قاله في «الكافي».

(**ويصح بعت وقبلت إن شاء الله**) لعدم الغرر، ولأنه يقصد للتبرك لاللتردد.

(**ومن باع معلوماً ومجهولاً لم يتعذر علمه**) كهذا العبد وثوب ونحوه.

(**صح في المعلوم بقسطه**) من الثمن، لصدور البيع فيه من أهله، وعدم الجهالة، لإمكان معرفته بتقسيط الثمن على كل منهما، وبطل في المجهول للجهالة.

(**وإن تعذر معرفة المجهول**) كبعتك هذه الفرس، وحمل الأخرى بكذا.

(**ولم يبين ثمن المعلوم فباطل**) بكل حال. قال في «الشرح»: لا أعلم فيه خلافاً.

* * *

فصل

(ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء في المسجد) وقال في «الشرح»: يكره. والبيع صحيح، وكراهته لا توجب الفساد كالغش والتصرية، وفي قوله ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»[1] دليل على صحته. انتهى.

(ولا ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الذي عند المنبر) لأنه الذي كان على عهده ﷺ فاختص به الحكم، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩]. والنهي يقتضي الفساد. وأما النداء الأول فزاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس.

(وكذا لو تضايق وقت المكتوبة) أي: فلا يصح البيع، ولا الشراء قياساً على الجمعة.

(ولا بيع العنب، والعصير لمتخذه خمراً، ولا بيع البيض، والجوز ونحوهما للقمار، ولا بيع السلاح في الفتنة، ولأهل الحرب، أو قطاع الطريق) لقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٢]. ولأنه عقد على عين معصية الله تعالى بها فلم يصح، كإجارة الأمة للزني والزمر، ولأنه ﷺ: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[2] قاله أحمد.

(ولا بيع قن مسلم لكافر لا يعتق عليه) لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعاً. قاله في «الشرح»، لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١]. فإن كان يعتق عليه كأبيه وابنه

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٣٤ رقم: ١٢٩٥).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٥/ ١٣٥ رقم: ١٢٩٦).

وأخيه صح، لأنه وسيلة إلى حريته، ولأن ملكه لا يستقر عليه بل يعتق في الحال.

(ولا بيع على بيع المسلم لقوله لمن اشترى شيئاً بعشرة أعطيك مثله بتسعة) لقوله ﷺ: **«ولا يبع بعضكم على بيع بعض»** (١).

(ولا شراؤه على شرائه، كقوله لمن باع شيئاً بتسعة: عندي فيه عشرة) لأن الشراء يسمى بيعاً، فيدخل في الحديث السابق، لأنه في معناه، ولما فيه من الإضرار بالمسلم، وهو محرم

(وأما السوم على سوم المسلم مع الرضى الصريح) فحرام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا يسوم الرجل على سوم أخيه»** (٢) رواه مسلم. ويصح العقد، لأن المنهي عنه السوم لا البيع، فإن وجد منه ما يدل على عدم الرضى لم يحرم السوم **«لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد»** (٣) حسنه الترمذي، قال في «الشرح»: وهذا إجماع، لأن المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

(وبيع المصحف) حرام قال أحمد: لا أعلم في بيع المصحف رخصة. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: **«وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»** (٤) قال في «الشرح»: وممن كره بيعها ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى رضي الله عنهم، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم. ويصح العقد، لأن أحمد رخص في شرائه وقال: هو أهون، فإن أبيع على كافر لم يصح. رواية واحدة، لأن النبي ﷺ: **«نهى المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»** (٥) رواه

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٣٦ رقم: ١٢٩٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٣٦ - ١٣٧ رقم: ١٢٩٨).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ١٣٧ رقم: ١٢٩٨/ ١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٨٩)
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ١٣٨ رقم: ١٢٩٩).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٣٨ رقم: ١٣٠٠).

مسلم. فلم يجز تمليكهم إياه، وتمكينهم منه.

(والأمة التي يطؤها قبل استبرائها فحرام) لأن عمر رضي الله عنه «أنكر على عبد الرحمن بن عوف حين باع جارية له كان يطؤها قبل استبرائها، وقال: ما كنت لذلك بخليق.. وفيه قصة»[1] رواه عبد الله بن عبيد بن عمير. ولأن فيه حفظ مائه، وصيانة نسبه فوجب الاستبراء قبل البيع.

(ويصح العقد) لأنه يجب الاستبراء على المشتري، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[2] رواه أحمد وأبو داود.

(ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد، ويضمن هو وزيادته كمغصوب) لأنه قبضه على وجه الضمان ولابد. قاله في «القواعد». وكذلك المقبوض على وجه السوم. قال ابن أبي موسى: إن أخذه مع تقدير الثمن ليريه، فإن رضوه ابتاعه، فهو مضمون بغير خلاف. قاله في «القواعد». ويضمن بالقيمة. نص عليه في رواية ابن منصور، وأبي طالب، وقال أبو بكر عبد العزيز: يضمن بالمسمى، واختاره الشيخ تقي الدين.

* * *

---

(١) ـــــ (الإرواء ٥/ ١٣٩ رقم: ١٣٠١).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم: ١٣٠٢).

باب الشروط في البيع

(وهي قسمان: صحيح لازم، وفاسد مبطل للعقد، فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

(أو رهن أو ضمين معينين) لأن ذلك من مصلحة العقد.

(أو شرط صفة في المبيع. كالعبد كاتبا أو صانعا أو مسلما، والأمة بكرا أو تحيض. والدابة هملاجة أو لبوناً أو حاملا، والفهد أو البازي صيودا. فإن وجد المشروط لزم البيع) لصحة الشرط قال في «الشرح»: لا نعلم في صحته خلافاً

(وإلا فللمشتري الفسخ) لفقد الشرط، ولحديث «المسلمون على شروطهم»[1] وقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. ذكره البخاري

(أو أرش فقد الصفة) المشروطة إن لم يفسخ. كأرش عيب ظهر عليه، وإن تعذر رد تعين أرش كمعيب تعذر رده.

(ويصح أن يشترط البائع على المشتري منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار شهراً. وحملان الدابة إلى محل معين) نص عليه، لحديث جابر ﷺ: «أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة»[2] متفق عليه.

(ويصح أن يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه) إلى موضع معلوم، فإن لم يكن معلوماً لم يصح الشرط، فلو شرط الحمل إلى منزله والبائع لا

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٤٢ رقم: ١٣٠٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٤٦ رقم: ١٣٠٤).

يعرفه لم يصح الشرط.

(أو تكسيره، أو خياطته، أو تفصيله) احتج أحمد في جواز الشرط: «بأن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي حزمة حطب، وشارطه على حملها» واشتهر ذلك فلم ينكر. قاله في «الكافي»، ولأن ذلك بيع وإجارة، ولا يجمع بين شرطين من ذلك وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين: كحمل حطب وتكسيره، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع، لما روي عن النبي ﷺ في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما رواه الترمذي. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: إن هؤلاء يكرهون الشرط، فنفض يده، وقال: الشرط الواحد لا بأس به، إنما نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في البيع [1]: أي في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رواه أبو داود، والترمذي وصححه. وروي عن أحمد في تفسير الشرطين المنهي عنهما: أنهما شرطان صحيحان ليسا من مصلحة العقد أي: ولا مقتضاه.

* * *

(١) **حسن**. (الإرواء ٥/ ١٤٦ رقم: ١٣٠٥).

فصل

(**والفاسد المبطل، كشرط بيع آخر، أو سلف، أو قرض، أو إجارة، أو شركة، أو صرف للثمن، وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه**) في الحديث، وهذا منه. قاله أحمد، ولحديث: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»[1] صححه الترمذي.

(**وكذا كل ما كان في معنى ذلك مثل**) بعتك هذا على.

(**أن تزوجني ابنتك، أو أزوجك ابنتي، أو تنفق على عبدي، أو دابتي**) لأنه شرط عقد في عقد فلم يصح، كنكاح الشغار. وقال ابن مسعود: «صفقتان في صفقة ربا»[2] وهذا قول الجمهور. قاله في «الشرح». وإن شرط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق المبيع وإلا رده، أو أن لا يبيعه، أو لا يهبه، ولا يعتقه، أو إن عتق فالولاء له بطل الشرط وحده، لقوله ﷺ: «**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط**»[3] متفق عليه. والبيع صحيح. «**لأنه ﷺ في حديث بريرة أبطل الشرط، ولم يبطل العقد**»[4] وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترط. قاله في «الشرح».

(**ومن باع ما يذرع على أنه عشرة، فبان أكثر أو أقل صح البيع**) والزيادة للبائع والنقص عليه.

---

(١) **حسن**. (الإرواء ٥/ ١٤٨ رقم: ١٣٠٦ وقد سبق تخريجه).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٤٨ رقم: ١٣٠٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٥٢ رقم: ١٣٠٨).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٥٣ رقم: ١٣٠٩).

(ولكل الفسخ) لضرر الشركة ، ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولي ، أو يرضي المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية فلا فسخ ، لعدم فوات الغرض ، وإن كان المبيع نحو صبرة علي أنها عشرة أقفزة فبانت قل أو أكثر صح البيع ولا خيار ، والزيادة للبائع ، والنقص عليه ، لعدم الضرر قال في معناه «الشرح» .

* * *

باب الخيَار

(وأقسامه سبعة أحدها: خيار المجلس، ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه) لأن فعل المكره كعدمه، ويثبت في البيع عند أكثر أهل العلم، ويروي عن عمر، وابنه، وابن عباس، وأبي برزة الأسلمي رضي الله عنهم لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[1] متفق عليه.

(ما لم يتبايعا على أن لا خيار) فيلزم البيع بمجرد العقد

(أو يسقطاه بعد العقد) فيسقط لأن الخيار حق للعاقد، فسقط بإسقاطه

(وإن أسقطه أحدهما بقي خيار الآخر) لحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه. فإن خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع»[2] متفق عليهما.

(وينقطع الخيار بموت أحدهما) لأن الموت أعظم الفرقتين.

(لا بجنونه) في المجلس.

(وهو على خياره إذا أفاق) حتى يجتمعا، ثم يفترقا.

(وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[3] رواه النسائي والأثرم والترمذي وحسنه. وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «كان

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٥٣ رقم: ١٣١٠ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٨١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٥٣ رقم: ١٣١٠/ ١).
(٣) حسن. (الإرواء ٥/ ١٥٥ رقم: ١٣١١).

إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع»[١] محمول على أنه لم يبلغه الخبر.

(الثاني: خيار الشرط: وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة فيصح وإن طالت المدة) بالإجماع قاله في «الكافي»، لحديث «المسلمون على شروطهم»[٢] ولم يثبت ما روي عن ابن عمر من تقديره بثلاث، وروي عن أنس رضي الله عنه خلافه، قاله في «الشرح».

(لكن يحرم تصرفهما في الثمن، والثمن مدة الخيار) إلا بما يحصل به تجربة المبيع، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه، ويبطل خياره كالمعيب.

(وينتقل الملك من حين العقد) للمشتري، لقوله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[٣] رواه مسلم. فجعل المال للمبتاع باشتراطه، وهو عام في كل بيع، فيشمل بيع الخيار.

(فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو أن الشرط للآخر فقط) ولو فسخ البيع، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان»[٤] رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه ولا رضائه) لأنه عقد جعل إلى اختياره، فجاز مع غيبة صاحبه وسخطه كالطلاق. ونقل أبو طالب له الفسخ برد الثمن، وجزم به الشيخ تقي الدين كالشفيع، وصوبه في

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٥٦ رقم: ١٣١٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٥٧ رقم: ١٣١٣ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٠٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٥٧ رقم: ١٣١٤).
(٤) حسن. (الإرواء ٥/ ١٥٨ رقم: ١٣١٥).

«الإنصاف» ويحمل كلام من أطلق عليه.

(فإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازماً) لئلاً يفضي إلى بقاء الخيار أكثر من مدته المشروطة.

(ويسقط الخيار بالقول) لما تقدم.

(وبالفعل، كتصرف المشتري في المبيع بوقف، أو هبة، أو سوم، أو لمس لشهوة) لأن ذلك دليل على الرضي.

(وينفذ تصرفه إن كان الخيار له فقط) وإلا لم ينفذ، لأن علق البائع لم تنقطع عنه إلا عتق المشتري، لقوة العتق وسرايته.

(الثالث: خيار الغبن: وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة) وقيل يقدر بالثلث، اختاره أبو بكر، وجزم به في الإرشاد، لقوله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»[1] وظاهر كلام الخرقي أن الخيار يثبت بمجرد الغبن، وإن قل، والأولى أن يقيد بما يخرج عن العادة. قاله في «الشرح».

(فيثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك) لأن الشرع لم يجعله له، ولم يفت عليه جزء من المبيع يأخذ الأرش في مقابلته، وله ثلاث صور. إحداها: تلقي الركبان، لقوله ﷺ: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى السوق فهو بالخيار**»[2] رواه مسلم. الثانية: النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري «لنهيه ﷺ عن النجش»[3] متفق عليه. والشراء

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦٠ رقم: ١٣١٦ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩٩).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦٠ رقم: ١٣١٧).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦٠ رقم: ١٣١٨).

صحيح في قول أكثر العلماء لأن النهي عاد إلي الناجش لا إلي العاقد، لكن له الخيار إذا غبن، قال معناه في «الشرح». الثالثة: المسترسل وهو من جهل القيمة من بائع ومشتر ولا يحسن يماكس فله الخيار إذا غبن لجهله بالمبيع أشبه القادم من سفر.

(الرابع: خيار التدليس: وهو أن يدلس البائع علي المشتري ما يزيد به الثمن. كتصرية اللبن في الضرع، وتحمير الوجه، وتسويد الشعر فيحرم) لقوله ﷺ: **«من غشنا فليس منا»**[(1)]

(ويثبت للمشتري الخيار) في قول عامة أهل العلم. قاله في «الشرح». لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: **«لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكهما، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر»**[(2)] متفق عليه. وكل تدليس يختلف به الثمن، يثبت خيار الرد قياساً علي التصرية. قاله في «الكافي».

(حتي ولو حصل التدليس من البائع بلا قصد) قاله القاضي لدفع ضرر المشتري أشبه العيب.

(الخامس: خيار العيب) والعيوب: النقائص الموجبة لنقص المالية في عادة التجار، ويحرم علي البائع كتمه، لحديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً **«المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»**[(3)] رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم.

(فإذا وجد المشتري بما اشتراه عيباً يجهله، خير بين رد المبيع بنمائه المتصل

---

(1) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦١ رقم: ١٣١٩).

(2) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦٤ رقم: ١٣٢٠).

(3) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٦٥ رقم: ١٣٢١).

وعليه أجرة الرد) لأن الملك ينتقل عنه باختياره الرد، فتعلق به حق التوفية.

(ويرجع بالثمن كاملاً) لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصراة. وأما النماء المنفصل كالكسب والأجرة وما يوهب له، فهو للمشتري في مقابلة ضمانه، لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح».

(وبين إمساكه. ويأخذ الأرش) لأن الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن، فإذا لم يسلم له كان له ما يقابله، وهو الأرش: والأرش: قسط ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً من ثمنه. نص عليه. ومن اشتري ما يعلم عيبه أو مدلساً أو مصراة وهو عالم فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح».

(ويتعين الأرش مع تلف المبيع عند المشتري) لتعذر الرد، وعدم وجود الرضي به ناقصاً. وقال في «الشرح»: وإذا زال ملك المشتري بعتق أو موت أو وقف، أو تعذر الرد قبل علمه بالعيب، فله الأرش، وبه قال مالك، والشافعي. وكذا إن باعه غير عالم بعيبه. انتهي.

(ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه تدليساً علي المشتري، فيحرم ويذهب علي البائع، ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له) نص عليه لأنه غر المشتري.

(وخيار العيب علي التراخي) لأنه لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير. وقال الشيخ تقي الدين: يجبر المشتري علي رده أو أخذ أرشه، لأن البائع يتضرر بالتأخير.

(لا يسقط إلا إن وجد من المشتري ما يدل علي رضاه، كتصرفه، واستعماله

لغير تجربة) قال في «المنتهي» وشرحه: فيسقط رد كأرش، ولقيام دليل الرضي مقام التصريح. انتهي. وقال في «الشرح»: قال ابن المنذر: لأن الحسن وشريحاً وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلي والثوري وأصحاب الرأي يقولون: إذا اشتري سلعة فعرضها للبيع بعد علمه بالعيب بطل خياره. وهذا قول الشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهي. وقال في «الفروع»: وإن فعله عالماً بعيبه، أو تصرف فيه بما يدل علي الرضي أو عرضه للبيع، أو استغله، فلا. أي: فلا أرش، ذكره ابن أبي موسي والقاضي، واختلف كلام ابن عقيل. وعنه: له الأرش. وهو أظهر، لأنه وإن دل علي الرضي فمع الأرش كإمساكه. اختاره الشيخ، قال: وهو قياس المذهب، وقدمه في المستوعب. انتهي.

(ولا يفتقر الفسخ إلي حضور البائع) كالطلاق.

(ولا لحكم الحاكم) لأنه مجمع عليه فلم يحتج إلي حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح. قاله في «الكافي».

(والمبيع بعد الفسخ أمانة بيد المشتري) لحصوله بيده بلا تعد، لكن إن قصر في رده فتلف ضمنه لتفريطه.

(وإن اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة، فقول المشتري بيمينه) لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فيحلف علي البت أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدث عنده ويرده، وعنه: القول قول البائع مع يمينه علي البت، لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد، ولأن المشتري يدعي استحقاق الفسخ والبائع ينكره. قضي به عثمان ﷺ، وهو مذهب الشافعي، واستظهره ابن القيم في «الطرق الحكمية».

(وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما) كالإصبع الزائدة والجرح الطري.

(قبل بلا يمين) لعدم الحاجة إليها.

(السادس: خيار الخلف في الصفة، فإذا وجد المشتري ما وصف له، أو تقدمت رؤيته العقد بزمن يسير متغيراً فله الفسخ) وتقدم في السادس من شروط البيع.

(ويحلف إن اختلفا) لأنه غارم، قاله في «الشرح».

(السابع: خيار الخلف في قدر الثمن، فإذا اختلفا في قدره حلف البائع: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم المشتري: ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا، ويتفاسخان) وبه قال شريح، والشافعي، ورواية عن مالك، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنةٌ فالقول ما يقول صاحب السلعة، أو يترادان» [1] رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وزاد فيه: «والبيع قائم بعينه» ولأحمد في رواية: «والسلعة كما هي» وفي لفظ: «تحالفا». وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه باع الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة فقال: بعتك بعشرين ألفاً، وقال الأشعث: اشتريت منك بعشرة، فقال عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادان البيع» قال: فإني أرد البيع» [2] وعن عبد الملك بن عبيدة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، ثم كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك» [3] رواهما سعيد. وظاهر هذه النصوص أنه يفسخ من غير حاكم. قاله في «الشرح».

---

(١) صحيح دون اللفظ الأخير. (الإرواء ٥/ ١٦٦ رقم: ١٣٢٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٧١ رقم: ١٣٢٣).
(٣) صحيح لغيره. (الإرواء ٥/ ١٧٢ رقم: ١٣٢٤).

فصل

(ويملك المشتري المبيع مطلقاً بمجرد العقد) لقول ابن عمر ﵁: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري»[(١)] رواه البخاري.

(ويصح تصرفه فيه قبل قبضه) لقول ابن عمر ﵁: «كنا نبيع الإبل بالنقيع[(٢)] بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(٣)] رواه الخمسة. وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه. وقال النبي ﷺ في البكر: «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت»[(٤)] إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وإن تلف فمن ضمان البائع. قاله في «الشرح».

(وإن تلف فمن ضمانه) أي للمشتري: لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان»[(٥)] وهذا نماؤه للمشتري فضمانه عليه.

(إلا المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فمن ضمان بائعه حتى يقبضه مشتريه) لتلفه قبل تمام ملك المشتري عليه، فأشبه ما تلف قبل تمام البيع. قاله في «الكافي».

---

(١) **صحيح موقوفاً**. (الإرواء ٥/ ١٧٢ـ١٧٣ رقم: ١٣٢٥)
(٢) النقيع: هو موضع قرب المدينة كان يستنقع فيه الماء، حماه سيدنا عمر ﵁ لخيل المجاهدين كذا في «النهاية» وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ: بالباء الموحدة كما وقع عند البيهقي في بقيع الغرقد.
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ١٧٣ رقم: ١٣٢٦).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٧٥ رقم: ١٣٢٧).
(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٧٥ رقم: ١٣٢٧/ ١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣١٥).

(ولا يصح تصرفه فيه ببيع، أو هبة، أو رهن قبل قبضه) قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن البتي، قال ابن عبد البر: وأظنه لم يبلغه الحديث [1] أي قوله ﷺ: **«من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتي يستوفيه»** [2] متفق عليه. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة علي عهد رسول الله ﷺ ينهون أن يبيعوه حتي يؤووه إلي رحالهم» [3] متفق عليه. دل بصريحه علي منع بيعه قبل قبضه، وبمفهومه علي حل بيع ما عداه.

(وإن تلف بآفة سماوية قبل قبضه انفسخ العقد) لأنه من ضمان بائعه.

(وبفعل بائع، أو أجنبي، خير المشتري بين الفسخ، ويرجع بالثمن) علي البائع لأنه مضمون عليه إلي قبضه.

(أو الإمضاء. ويطالب من أتلفه ببدله) بمثل مثلي، وقيمة متقوم.

(والثمن كالمثمن في جميع ما تقدم) إذا كان معيناً وإن كان في الذمة فله أخذ بدله إن تلف قبل قبضه، لاستقراره في ذمته.

* * *

---

(١) كذا في الأصل والجملة مقتضبة من الشرح ونص عبارة الشرح كما يلي: ولم نعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً إلا ما حكي عن البتي: أنه لا بأس ببيع كل شئ قبل قبضه. قال ابن عبدالبر: وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة علي الطعام، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه.

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٧٥ رقم: ١٣٢٨).

(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٧٨ رقم: ١٣٢٩).

فصل

(ويحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع) لحديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا بعت فكل. وإذا ابتعت فاكتل»[1] رواه أحمد، ورواه البخاري تعليقاً. وحديث: «إذا سميت الكيل فكل»[2] رواه الأثرم وقيس العد والذرع علي الكيل والوزن. وروي عن أحمد: أن القبض في كل شئ بالتخلية مع التميز، وما بيع جزافاً فقبضه نقله. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتي ننقله من مكانه»[3] رواه مسلم. وقبض الذهب، والفضة، والجواهر باليد. وقبض الحيوان. أخذه بزمامه. و تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لأن القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلي العرف، قاله في «الكافي».

(بشرط حضور المستحق أو نائبه) لأنه يقوم مقامه، لقوله ﷺ «وإذا ابتعت فاكتل»[4].

(وأجرة الكيال، والوزان، والعداد، والذراع، والنقاد علي الباذل) لأنه تعلق به حق توفية، ولا تحصل إلا بذلك، أشبه السقي علي بائع الثمرة

(وأجرة النقل علي القابض) نص عليه، لأنه لا يتعلق به حق توفية.

(ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأ) سواء كان متبرعاً، أو بأجرة لأنه أمين.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٧٩ رقم: ١٣٣٠).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨١ رقم: ١٣٣١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٢ رقم: ١٣٣٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٢ رقم: ١٣٣٣).

(وتسن الإقالة للنادم من بائع ومشتر) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة»[١] رواه ابن ماجة، وأبو داود. وليس فيه ذكر يوم القيامة. وهي فسخ لا بيع لإجماعهم على جوازها في السلم قبل قبضه، مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٢ رقم ١٣٣٤)

باب الرِّبَا

وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآيات [البقرة: ٢٧٥]. وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[1] وحديث: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»[2] متفق عليهما.

وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

وأجمعت الأمة علي تحريمهما، وقد «روي في ربا الفضل عن ابن عباس ثم رجع»[3] قاله الترمذي، وغيره. وقوله: «لا ربا إلا في النسيئة»[4] محمول علي الجنسين، قاله في «الشرح».

والأعيان الستة المنصوص عليها في حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير. والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء»[5] رواه أحمد والبخاري. ثبت الربا فيها بالنص والإجماع واختلف فيما سواه، قاله في «الشرح».

(يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل) علي أشهر الروايات عن أحمد: أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس، وعلة

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٣ رقم: ١٣٣٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٣ رقم: ١٣٣٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٦ رقم: ١٣٣٧).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٨ رقم: ١٣٣٨).
(٥) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٨٨ رقم: ١٣٣٩).

الأعيان الأربعة كونهن مكيلات جنس: وبه قال النخعي والزهري والثوري. قاله في «الشرح». ولقوله ﷺ: «**لا تفعل بع الجمع** [(١)] **بالدراهم. ثم ابتع بالدراهم جنيباً** [(٢)] **وقال في الميزان مثل ذلك**» [(٣)] رواه البخاري. قال المجد في «المنتقى»: وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها، لأن قوله في الميزان، أي في الموزون، وإلا فنفس الميزان ليست من أموال الربا. انتهى.

(**فالمكيل: كسائر الحبوب والأبازير والمائعات، لكن الماء ليس بربوي**) لعدم تموله عادة ولأن الأصل إباحته

(**ومن الثمار كالتمر. والزبيب. والفستق. والبندق. واللوز. والبطم. والزعرور. والعناب. والمشمش. والزيتون. والملح**، لأنها مكيلة مطعومة. وقد روى معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «**أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل**» [(٤)] رواه مسلم. والمماثلة المعتبرة هي المماثلة في الكيل والوزن، فدل على أنه لا يجري إلا في مطعوم يكال و يوزن. قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل أو الوزن، والطعم من جنس واحد، ففيه الربا - رواية واحدة - كالأرز والدخن والذرة ونحوها. وهذا قول الأكثر. قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث. انتهى.

(**والموزون كالذهب، والفضة. والنحاس. والرصاص. والحديد. وغزل الكتان. والقطن. والحرير، والشعر، والقنب، والشمع، والزعفران. والخبز، والجبن**) لجريان العادة بوزنها عند أهل الحجاز، لحديث ابن عمر ﷺ أن النبي

---

(١) الجمع كما في «النهاية»: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع: تمر مختلط من أنواع تفرقة، وليس مرغوباً فيه، ولا يخلط إلا لرداءته.

(٢) الجنيب كما في «النهاية» أيضاً: نوع جيد معروف من أنواع التمر.

(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩٠ رقم: ١٣٤٠).

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩٠ رقم: ١٣٤١).

ﷺ قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»[١] رواه أبو داود، والنسائي.

(وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوماً، كالبطيخ، والقثاء، والخيار، والجوز، والبيض، والرمان) لما روي سعيد بن المسيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»[٢] أخرجه الدارقطني. وقال: الصحيح أنه من قوله، ومن رفعه فقد وهم.

(ولا فيما أخرجته الصناعة عن الوزن) لزيادة ثمنه بصناعته.

(كالثياب) قال أحمد: لا بأس بالثوب بالثوبين، وهذا قول أكثر أهل العلم. قاله في «الشرح»، لقول عمار «العبد خير من العبدين والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد فلا بأس به، إنما الربا في النسْء إلا ما كيل أو وزن»[٣].

(والسلاح والفلوس) ولو نافقة.

(والأواني) لخروجها عن الكيل والوزن، ولعدم النص، والإجماع. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، وهذا هو الصحيح. قاله في «الشرح».

(غير الذهب والفضة) فيجري فيهما، للنص عليهما.

***

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٩١ رقم: ١٣٤٢).
(٢) ضعيف مرفوعاً. (الإرواء ٥/ ١٩٣ رقم: ١٣٤٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٩٤ رقم: ١٣٤٤).

فصل

(فإذا بيع المكيل بجنسه: كتمر بتمر، أو الموزون بجنسه: كذهب بذهب، صح بشرطين: المماثلة في القدرة، والقبض قبل التفرق) لقوله فيما تقدم: «مثلا بمثل يداً بيد» رواه أحمد، ومسلم. وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا [1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز» [2] متفق عليه.

(وإذا بيع بغير جنسه، كذهب بفضة. وبر بشعير، صح بشرط القبض قبل التفرق، وجاز التفاضل) لقوله ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» [3] رواه أحمد، ومسلم. وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء» [4] متفق عليه. وقال ﷺ: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد» [5] رواه أبو داود.

(وإن بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض) رواية واحدة، لأن العلة مختلفة، فجاز التفرق كالثمن بالمثمن. قاله في «الشرح».

---

(١) قال في «النهاية»: ولا تشفوا: أي لا تفضلوا. والشف: النقصان أيضاً فهو من الأضداد، يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص.

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩٤ رقم: ١٣٤٥ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٣٩).

(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩٤ رقم: ١٣٤٦).

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩٥ رقم: ١٣٤٧).

(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ١٩٦ رقم: ١٣٤٨).

(ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلاً) لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل»[1] رواه الأثرم. ولأنه لا يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة المعيار الشرعي للتفاوت في الثقل والخفة، فإن كيل المكيل، أو وزن الموزون فكانا سواء، صح البيع للعلم بالتماثل.

(ويصح بيع اللحم بمثله إذا نزع عظمه) رطباً ويابساً. فإن لم ينزع عظمه لم يصح للجهل بالتساوى، أو بيع يابس منه برطب لم يصح لعدم التماثل.

(وبحيوان من غير جنسه) كقطعة من لحم إبل بشاة، لأنه ليس أصله ولا جنسه، فجاز كما لو بيع بغير مأكول. وفيه وجه لا يصح، لحديث: «نهي عن بيع الحي بالميت»[2] ذكره أحمد، واحتج به. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء. قاله في «الفروع». وعلم منه أنه لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روي سعيد بن المسيب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهي عن بيع اللحم بالحيوان»[3] رواه مالك في «الموطأ». ولأنه جنس فيه الربا بيع بأصله الذي فيه منه فلمّ يجز، كالزيت بالزيتون. قاله في «الكافي».

(ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه، إذا استويا نعومة أو خشونة) لتساويهما في الحال علي وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان في ثاني الحال.

(ورطبة برطبة) كرطب برطب، وعنب بعنب، مثلاً بمثل، يداً بيد.

(ويابسه بيابسه) كتمر بتمر، وزبيب بزبيب مثلاً بمثل، يداً بيد.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٩٦ رقم: ١٣٤٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٤٦).
(٢) حسن. (الإرواء ٥/ ١٩٦ رقم: ١٣٥٠).
(٣) حسن. (الإرواء ٥/ ١٩٨ رقم: ١٣٥١).

(وعصيره بعصيره) كمد ماء عنب بمثله يداً بيد.

(ومطبوخه بمطبوخه) كسمن بقري بسمن بقري، مثلاً بمثل، يداً بيد. ويصح بيع خبز بر بخبز بر وزناً، مثلاً بمثل.

(إذا استويا نشافاً أو رطوبة) لا إن اختلفا.

(ولا يصح بيع فرع بأصله: كزيت بزيتون، وشيرج بسمسم، وجبن بلبن، وخبز بعجين، وزلابية بقمح) لعدم التساوي أو الجهل به. ولا يصح بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، وبه قال ابن المسيب، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم. فنهى عن ذلك»[1] رواه مالك، وأبو داود.

(ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه) لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة»[2] رواه البخاري. قال جابر رضي الله عنه: «المحاقلة: بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة»[3] ولأن بيع الحب بجنسه جزافاً من أحد الجانبين فلم يصح للجهل بالتساوي.

(ويصح بغير جنسه) من حب وغيره، كبيع بر مشتد في سنبله بشعير أو فضة، لعدم اشتراط التساوي، ولمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة»[4] رواه مسلم.

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ١٩٩ رقم: ١٣٥٢).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٠١ رقم: ١٣٥٣).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٠١-٢٠٢ رقم: ١٣٥٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٠٢-٢٠٣ رقم: ١٣٥٥).

(ولا يصح بيع ربوي بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، كمد عجوة ودرهم بمثلهما) أو بمدين، أو بدرهمين.

(أو دينار ودرهم بدينار) حسماً لمادة الربا. نص عليه أحمد في مواضع، لما روي فضالة رضي الله عنه قال: «أتي النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير، أو سبعة، فقال ﷺ: «لا حتي تميز بينهما» قال: فرده حتي ميز بينهما»[1] رواه أبو داود. ولمسلم: «أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن» فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يقصد، كخبز فيه ملح بمثله أو بملح، فوجوده كعدمه، لأن الملح لا يؤثر في الوزن، وكحبات شعير في حنطة.

(ويصح: أعطني بنصف هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوساً) لوجود التساوي في الفضة، والتقابض في الفلوس. ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل، فلا يباع أحدهما بالآخر نسيئة. قال في «الشرح»: بغير خلاف نعلمه عند من يعلل به، لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[2] إلا إن كان أحد العوضين نقداً. أي: ذهباً، أو فضة كسكر بدراهم، وخبز بدنانير، وحديد أو رصاص أو نحاس بذهب أو فضة فيصح، وإلا لا نسد باب السلم في الموزونات غالباً. وقد أرخص فيه الشرع، وأصل رأس ماله النقدان، قال في «الشرح»: ومتي كان أحد العوضين ثمناً، والآخر مثمناً جاز النساء فيهما، بغير خلاف. وقال في «الكافي»: ولا خلاف في جواز الشراء بالأثمان نساء من سائر الأموال موزوناً كان أو غيره، لأنها رؤوس الأموال، فالحاجة داعية إلي الشراء بها نساء وناجزاً. انتهي. إلا

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٠٣ رقم: ١٣٥٦).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٠٤ رقم: ٣١٥٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٤٦).

صرف فلوس نافقة بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض. نص عليه إلحاقاً لها بالنقد، خلافاً لجمع، منهم ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وتبعهم في «الإقناع». وما لا يدخله ربا الفضل، كالثياب والحيوان، لا يحرم النسء فيه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1] رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وصححه.

(ويصح صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد. قاله في «الشرح».

(ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه) ويكون صرفاً بعين وذمة في قول الأكثرين، ومنع منه ابن عباس وغيره. قال في «الشرح»: ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شئ»[2] رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم: «أبيع بالدنانير، وآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير».

* * *

(١) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٠٥ رقم: ١٣٥٨).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٠٧ رقم: ١٣٥٩).

باب بيع الأصول والثمار

(من باع أو وهب أو رهن، أو وقف داراً، أو أقر أو أوصى بها) أو جعلها صداقاً ونحوه.

(تناول أرضها) إن لم تكن موقوفة، كمصر والشام، والعراق. ذكره في «المبدع».

(وبناءها وفناءها إن كان) لأن غالب الدور ليس لها فناء: وهو ما اتسع أمامها.

(ومتصلاً بها لمصلحتها، كالسلاليم، والرفوف المسمرة. والأبواب المنصوبة، والخوابي المدفونة) لأنها لمصلحتها كحيطانها.

(وما فيها من شجر وعرش) لاتصالها بها.

(لا كنزاً وحجراً مدفونين) لأنه ليس من أجزائها، إنما هو مودع فيها للنقل عنها، فهو كالقماش، قاله في «الكافي».

(ولا منفصل كحبل ودَلو وبكرة وفرش ومفتاح) لعدم اتصالها، واللفظ لا يتناولها. وقيل إن البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته، ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع، لأنه يجري من تحت الأرض إلي ملكه. ويدخل ما فيها من معدن جامد، كمعدن الذهب والفضة والكحل، لأنه من أجزائها أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء. وإن ظهر ذلك بالأرض، ولم يعلم به بائع فله الخيار، لما روي أن ولد بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً، فظهر فيها معدن، فقالوا: إنما بعنا الأرض، ولم نبع المعدن، وأتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي ﷺ لأبيهم فأخذه وقبله ورد عليهم المعدن. وعنه إذا ظهر المعدن في ملكه ملكه، وظاهره أنه لم يجعله للبائع ولا جعل له

خياراً، قاله في «الشرح».

(وإن كان المباع ونحوه أرضاً، دخل ما فيها من غراس وبناء) ولو لم يقل بحقوقها، لأنهما من حقوقها. وكذا إن باع بستاناً، لأنه اسم للأرض والشجر والحائط.

(لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة، كبر وشعير وبصل ونحوه) لأنه مودع في الأرض يراد للنقل، أشبه الثمرة المؤبرة. قال في «الشرح» وإن أطلق البيع فهو للبائع. لا أعلم فيه خلافاً.

(ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة) لأن المنفعة مستثناة له.

(ما لم يشترطه المشتري لنفسه) فيكون له، ولا تضر جهالته لأنه دخل في البيع تبعاً للأرض فأشبه الثمرة بعد تأبيرها.

(وإن كان يجز مرة بعد أخرى كرطبة[1] وبقول، أو تكرر ثمرته: كقثاء، وباذنجان. فالأصول للمشتري) لأنه يراد للبقاء، أشبه الشجر.

(والجزة الظاهرة واللقطة الأولى للبائع) لأنه يؤخذ مع بقاء أصله، أشبه الشجر المؤبر.

(وعليه قطعهما في الحال) لأنه ليس له حد ينتهي إليه، وربما ظهر غير ما كان ظاهراً فيعسر التمييز ما لم يشترط المشتري دخوله في المبيع، فإن شرطه كان له، لحديث: **«المسلمون عند شروطهم»**[2].

* * *

(١) الرطبة بفتح الراء الفصة، فإذا يبست فهي قت وجت

(٢) **صحيح** (الإرواء ٥/ ٢٠٧ رقم ١٣٦٠ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٠٣).

فصل

(وإذا بيع شجرة النخل بعد تشقق طلعه، فالثمر للبائع متروكاً إلي أول وقت أخـذه) إلا أن يشترطه المبتاع، لقوله ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع»[1] متفق عليه. والتأبير: التلقيح، إلا أنه لا يكون حتي يتشقق، فعبر به عن ظهور الثمرة. وهذا قول الأكثر. وحكي ابن أبي موسي رواية عن أحمد أنه إذا تشقق ولم يؤبر، أنه للمشتري، لظاهر الحديث، قاله في «الشرح». واختارها الشيخ تقي الدين وصاحب «الفائق».

(وكذا إن بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت وكرمان وجوز. أو ظهر من نوره) مما له نور يتناثر.

(كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز) وخوخ.

(أو خرج من أكمامه) جمع كم وهو: الغلاف.

(كورد) وياسمين، ونرجس، وبنفسج، وقطن، يحمل في كل سنة، فما بدا من عنب ونحوه، أو ظهر من نوره، أو خرج من أكمامه فهو للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، لأن ذلك كتشقق الطلع في النخل، فقيس عليه.

(وما بيع قبل ذلك فللمشتري) لمفهوم الحديث السابق في النخل، وما عداه فبالقياس عليه، فإن أبر بعضه، فما أبر فللبائع، وما لم يؤبر فللمشتري. نص عليه للخبر، وقال ابن حامد: الكل للبائع لأن اشتراكهما في الثمرة يؤدي إلي الضرر واختلاف الأيدي، فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر، قاله في «الكافي».

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/٢٠٧-٢٠٨ رقم: ١٣٦١)

(ولا تدخل الأرض تبعاً للشجر) إذا باع شجراً .

(فإذا باد ، لم يملك) المشتري .

(غـرس مكانه) لأنه لم يملكه ، وللمشتري الدخول . لمصحلة الشجر ، لثبوت حق الاجتياز له ، ولا يدخل لتفرج ونحوه .

* * *

فصل

(**ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها**) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهي عن بيع الثمار حتي يبدو صلاحها. نهي البائع والمبتاع»[1] متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علي القول بجملة هذا الحديث.

(**لغير مالك الأصل**) فإن كان له صح لحصول التسليم للمشتري علي الكمال، كبيعها مع أصلها. قال في «الشرح»: وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع.

(**ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه**) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهي عن بيع النخل حتي يزهو، وعن بيع السنبل حتي يبيض ويأمن العاهة، نهي البائع والمشتري»[2] رواه مسلم، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يعدل عن القول به.

(**لغير مالك الأرض**) فإن باعه لمالك الأرض صح، لحصول التسليم للمشتري علي الكمال، فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح، أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال، صح إن انتفع بهما، وليسا مشاعين، لأن المنع لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الأخذ، بدليل قوله ﷺ، في حديث أنس رضي الله عنه: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[3] رواه البخاري. وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه. فإن باعها بشرط القطع ثم تركه

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/٢٠٨ رقم: ١٣٦٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٥٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/٢٠٨ رقم: ١٣٦٣ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٥٥).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/٢٠٨ رقم: ١٣٦٤).

المشتري حتي بدا الصلاح، أو طالت الجزة، أو حدثت ثمرة أخري فلم تتميز، أو اشتري عرية [(١)] ليأكلها رطباً فأتمرت، بطل البيع، وعنه: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه: يتصدقان بها، قاله في «الشرح». وإن اشتري خشباً فأخر قطعه فزاد، صح البيع، ويشتركان في زيادته. نص عليه في رواية ابن منصور. وقدم في «الفائق»: أن الزيادة للبائع، واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري، وعليه الأجرة. حكي ذلك في «الإنصاف».

(**وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح**) لجميعها. قال في «الشرح» لا نعلم فيه خلافاً. وصلاح،

(**لجميع نوعها الذي بالبستان**) لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق. ولأنه يتتابع غالباً، هذا إذا اشتري جميعه، فإن اشتري بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها علي الصحيح من المذهب. قاله في «الإنصاف»، وقدمه في «المغني»، وغيره.

(**فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر**) «لأنه ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتي تزهو، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمار وتصفار» [(٢)] أخرجاه.

(**والعنب أن يتموه بالماء الحلو**) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «نهي عن بيع العنب حتي يسود، وعن بيع الحب حتي يشتد» [(٣)] رواه الخمسة إلا النسائي.

(**وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها**) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن

---

(١) قال في «القاموس»: العَرِيَّة: النخلة المعراة، والتي أكل ما عليها وما عزل من المساومة عند بيع النخل.

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢١٠ رقم: ١٣٦٥).

(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢١١ رقم: ١٣٦٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٦٤)

النبي ﷺ نهي عن بيع الثمرة حتي تطيب». وفي رواية: «حتي تطعم»[(١)] متفق عليه.

(وما يظهر فماً بعد فم كالقثاء، والخيار أن يؤكل عادة) كالثمر. قال في «الشرح»: ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها. روي ذلك عن الزبير بن العوام، والحسن البصري، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وكرهه ابن عباس، وعكرمة، وأبو سلمة، لأنه بيع له قبل قبضه، ولنا أنه يجوز له التصرف فيه، فجاز بيعه كما لو قطعه، وقولهم لم يقبضه ممنوع، فإن قبض كل شئ بحسبه، وهذا قبضه التخلية، وقد وجدت. انتهي.

(وما تلف من الثمرة قبل أخذها، فمن ضمان البائع) وهو قول أكثر أهل المدينة، قاله في «الشرح»، لحديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح»، وفي لفظ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»[(٢)] رواهما مسلم، ولأن مؤنته علي البائع إلي تتمة صلاحه.

(ما لم تبع مع أصلها) فمن ضمان المشتري، وكذا لو بيعت لمالك أصلها، لحصول القبض التام، وانقطاع علق البائع عنه.

(أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته) فإن أخره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره. قال في «الإنصاف»: علي الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها، فإن أتلفها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن علي البائع، وبين الإمساك، ومطالبة المتلف بالقيمة. قاله في «الكافي»، وغيره.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢١١ رقم: ١٣٦٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢١٢ رقم: ١٣٦٨).

باب السلم

السلم: لغة أهل الحجار، والسلف: لغة أهل العراق. سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس، وسلفاً لتقديمه، ويقال السلف للقرض. وهو جائز بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أن السلم جائز. وقال ابن عباس رضي الله عنهما «أشهد أن السلف المضمون إلي أجل مسمي قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]»[١] رواه سعيد.

(ينعقد بكل ما يدل عليه) من سلم وسلف ونحوه.

(وبلفظ البيع) لأنه بيع إلي أجل بثمن حال.

(وشروطه سبعة) زائدة علي شروط البيع.

(أحدها: انضباط صفات المسلم، فيه: كالمكيل، والموزون، والمذروع) لقول عبد الله بن أبي أوفي، وعبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنهما: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب. فقيل: أكان لهم زرع، أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك»[٢] أخرجاه. فثبت جواز السلم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة لأنه في معناه، قاله في «الكافي».

(والمعدود من الحيوان ولو آدمياً) لحديث أبي رافع رضي الله عنه: «استسلف النبي ﷺ من رجل بكراً»[٣] رواه مسلم. وعن علي رضي الله عنه: «أنه باع جملاً له يدعي

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢١٣ رقم: ١٣٦٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢١٣-٢١٤ رقم: ١٣٧٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢١٤ رقم: ١٣٧١).

عصيفيراً بعشرين بعير إلي أجل معلوم»[١] رواه مالك، والشافعي. قال ابن المنذر: وممن روينا عنه ذلك: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر ﷺ.
ولأنه يثبت في الذمة صداقاً، فصح السلم فيه كالنبات. وعنه: لا يصح لأن الحيوان لا يمكن ضبطه، لأنه يختلف اختلافاً متبايناً مع ذكر أوصافه الظاهرة، فربما تساوي العبدان وأحدهما يساوي أمثال صاحبه، وإن استقصي صفاته كلها تعذر تسليمه. قاله في «الكافي». وقال ابن عمر ﷺ: «إن من الربا أبواباً لا تخفي وإن منها السلم في السن»[٢] رواه الجوزجاني. ومن قال بالرواية الأولي، حمل حديث ابن عمر ﷺ علي أنهم يشترطون من ضراب فحل بني فلان. قال الشعبي: «إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان، لأنهم اشترطوا إنتاج فحل بني فلان. فحل معلوم»[٣] رواه سعيد.

(فلا يصح في المعدود من الفواكه) كرمان وخوخ ونحوهما، لاختلافها بالصغر والكبر. قال أحمد: لا أري السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه، فأما الرمان والبيض، فلا أري السلم فيه. ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضراوات، لأن كثيراً من ذلك يتقارب. قاله في «الشرح».

(ولا فيما لا ينضبط كالبقول) لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالحزم.

(والجلود) لاختلافها، ولا يمكن ذرعها، لاختلاف أطرافها.

(والرؤوس والأكارع) لأن أكثرها العظام والمشافر[٤] ولحمها قليل

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢١٥ رقم: ١٣٧٢).
(٢) ـــــ (الإرواء ٥/ ٢١٥ رقم: ١٣٧٣).
(٣) ـــــ (الإرواء ٥/ ٢١٥ رقم: ١٣٧٤).
(٤) المشفر من البعير كالشفة للإنسان، جمعه مشافر.

وليست موزونة.

(والبيض) لما تقدم.

(والأواني المختلفة رؤوساً، وأوساطاً كالقماقم ونحوها) فإن لم تختلف رؤوسها وأوساطها صح السلم فيها. ولا يصح في الجواهر واللؤلؤ والعقيق ونحوها، لأنها تختلف اختلافاً متبايناً صغراً وكبراً وحسن تدوير وزيادة ضوء وصفاء.

(الثاني: ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) كحداثته وجودته، وضدهما.

(ويجوز أن يأخذ دون ما وصف له، ومن غير نوعه من جنسه) لأن الحق له وقد رضي بدونه، ولأنهما كالشئ الواحد لتحريم التفاضل بينهما، ولا يلزمه ذلك، لأن العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وإن كان من غير جنسه: كلحم بقر عن ضأن، وشعير عن بر، لم يجز ولو رضيا، لحديث: **«من أسلف في شئ فلا يصرفه إلى غيره»** [1] رواه أبو داود، وابن ماجة. ولأنه بيع بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر ابن أبي موسى رواية: أنه يجوز أن يأخذ مكان البر شعيراً مثله.

(الثالث: معرفة قدره بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً، ولا في موزون كيلاً) نص عليه، لحديث: **«من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»** [2] متفق عليه. ونقل المروزي عن أحمد: أن السلم في اللبن يجوز إذا كان كيلاً، أو وزناً. وهذا يدل على إباحة السلم في

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢١٥ رقم: ١٣٧٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢١٦ رقم: ١٣٧٦).

المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً. اختاره الموفق، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته»، وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»، «ومنتخب الآدمي». قال في «الشرح»: وهو قول الشافعي، وابن المنذر، وقال مالك: ذلك جائز إذا كان الناس يتبايعون التمر وزناً. وهذا الصحيح، ولأن الغرض معرفة قدره، ولابد أن يكون المكيال معلوماً، فإن شرط مكيالاً بعينه، أو صنجة [1] بعينها غير معلومة، لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره، ولا بثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف، أو مات فلان بطل السلم. انتهى.

(الرابع: أن يكون في الذمة) فإن أسلم في عين لم يصح لأنه ربما تلف قبل تسليمه، ولأنه يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه. قاله في «الشرح».

(إلى أجل معلوم) لحديث السابق.

(له وقع في العادة، كشهر ونحوه) لأن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن، ولا يصح إلى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه، لأنه يختلف فلم يكن معلوماً. وعن ابن عباس ﷺ قال: «لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى أجل معلوم» [2] أي: إلى شهر معلوم. وعنه أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال مالك. وعن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يبايع إلى العطاء» [3] ولا يصح أن يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءاً معلوماً، سواء بين

---

(١) الصنجة: الميزان، وهي من الكلمات المعربة.
(٢) صحيح موقوفاً. (الإرواء ٥/٢١٧ رقم: ١٣٧٧).
(٣) لم أقف عليه. (الإرواء ٥/٢١٧ رقم: ١٣٧٨).

ثمن كل قسط أو لا، لدعاء الحاجة إليه. ومتي قبض البعض، وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل للمقبوض فضلاً علي الباقي، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن علي أجزائه بالسوية، كما لو اتفق أجله. وإذا جاء بالسلم قبل محله، ولا ضرر فيه قبضه، وإلا فلا. فإن امتنع رفع الأمر إلي الحاكم ليأخذه، لما روي الأثرم: «أنا أنساً ﷺ كاتب عبداً له علي مال إلي أجل، فجاءه به قبل الأجل، فأبي أن يأخذه، فأتي عمر بن الخطاب ﷺ فأخذه منه، وقال: اذهب فقد عتقت»[1] وروي سعيد في سننه نحوه عن عمر، وعثمان ﷺ جميعاً. ولأنه زاده خيراً. قاله في «الكافي».

(الخامس: أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل) لوجوب تسليمه إذاً، لأن القدرة علي التسليم شرط، فلو أسلم في العنب إلي شباط لم يصح، لأنه لا يوجد فيه إلا نادراً، وكبيع الآبق بل أولي، ولا يشترط وجوده حال العقد، «لأنه ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلي أجل معلوم»[2] أخرجاه.

ولو كان الوجود شرطاً لذكره، ولنهاهم عن سلف سنين، لأنه يلزم منه انقطاع المسلم فيه أوسط السنة، قاله في «الشرح». ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه. قال ابن المنذر: هو كالإجماع من أهل العلم، لما روي عن النبي ﷺ: «أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمي، فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: «أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل

(١) لم أقف علي إسناده. (الإرواء ٥/٢١٧ رقم: ١٣٧٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/٢١٨ رقم: ١٣٨٠ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٧٦).

مسمي إلي أجل مسمي»[١] رواه ابن ماجة، وغيره، ورواه الجوزجاني في «المترجم»، وابن المنذر، ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح.

(السادس: معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه) لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه - كما يأتي - فوجب معرفة رأس ماله، ليرد بدله كالقرض، والشركة فعلي هذا: لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلماً فيه، لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه. قاله في «الكافي».

(فلا تكفي مشاهدته) كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها

(ولا يصح بما لا ينضبط) كجوهر، ونحوه لما تقدم

(السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد) تفرقاً يبطل خيار المجلس، لئلا يصير بيع دين بدين، لحديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً «نهي عن بيع الكالئ بالكالئ»[٢] رواه الدارقطني. واستنبطه الشافعي من قوله ﷺ «من أسلف في شئ فليسلف»[٣] أي: فليعط. قال: لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتي يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارقه. وإن كان له في ذمة رجل ديناً فجعله سلماً في طعام إلي أجل لم يصح. قال ابن المنذر: أجمع علي هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وروي عن ابن عمر ﷺ: «أنه قال: لا يصح ذلك» قاله في «الشرح».

(ولا يشترط ذكر مكان الوفاء) لأنه لم يذكر في الحديث، وكباقي البيوع.

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢١٨ رقم: ١٣٨١).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٢٠ رقم: ١٣٨٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٢٢ رقم: ١٣٨٣ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٧٦).

(لأنه يجب مكان العقد) لأن مقتضي العقدالتسليم في مكانه.

(ما لم يعقد ببرية ونحوها) كسفينة ودار حرب.

(فيشترط) ذكره، لأنه لا يمكن التسليم في ذلك المكان، ولا قرينة، فوجب تعيينه بالقول كالزمان. وإن أحضره قبل محله أو في غير مكان الوفاء، فاتفقا علي أخذه جاز، وإن أعطاه عوضاً عن ذلك، أو نقصه من السلم لم يجز، لأنه بيع الأجل، المحل. قاله في «الكافي»

(ولا يصح أخذ رهن أو كفيل بمسلم فيه) رويت كراهته عن علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، لأنه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، لقوله ﷺ: «من أسلم في شئ فلا يصرفه إلي غيره»(1) ونقل حنبل جوازه، وهو قول عطاء، ومجاهد، ومالك، والشافعي، لقوله تعالي: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾ إلي قوله ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة ٢٨٢-٢٨٣]. وروي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم: أن المراد به السلم، واختاره جمع من الأصحاب، وحملوا قوله: لا يصرفه إلي غيره أي: لا يجعله رأس مال سلم آخر.

(وإن تعذر حصوله خير رب السلم بين صبر أو فسخ، ويرجع برأس ماله أو بدله إن تعذر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في شئ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه، أو رأس ماله»(2) رواه الدارقطني. ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه. بغير خلاف علمناه، لأنه ﷺ: «نهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وعن ربح ما لم يضمنه»(3) صححه الترمذي. قاله في

(1) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٢٢ رقم: ١٣٨٤).
(2) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٢٢-٢٢٣ رقم: ١٣٨٥ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٧٥).
(3) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٢٣ رقم: ١٣٨٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٠٥).

«الشرح». وقال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا أسلمت في شئ إلي أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضاً أنقص منه، ولاتربح مرتين» (١) رواه سعيد.

(ومن أراد قضاء دين عن غيره، فأبي ربه، لم يلزمه بقبوله) لما فيه من المنة، ولأنه إن كان المديون يقدر علي الوفاء وجب عليه، وإلا لم يلزمه شئ، فإن ملكه لمدين، فقبضه ودفعه لرب الدين، أجبر علي قبوله.

* * *

---

(١) **لم أقف على سنده.** (الإرواء ٥/ ٢٢٣ رقم: ١٣٨٧).

باب القـرض

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز. وقال الإمام أحمد: ليس القرض من المسألة، يريد أنه لا يكره «لأن النبي ﷺ كان يستقرض»[1] وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة»[2] رواه ابن ماجة. ولأن فيه تفريجاً وقضاء لحاجة المسلم، أشبه الصدقة.

(يصح بكل عين يصح بيعها) من مكيل وموزون وغيره «لأنه ﷺ استلف بكراً[3]»[4] متفق عليه.

(إلا بني آدم) فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ويفضي إلي أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.

(ويشترط علم قدره ووصفه) ليتمكن من رد بدله.

(وكون مقرض يصح تبرعه) كسائر عقود المعاملات، لأنه عقد علي مال فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(ويتم العقد بالقبول) كالبيع.

(ويملك ويلزم بالقبض) لأنه عقد يقف التصرف فيه علي القبض فوقف الملك عليه.

---

(١) صحيح المعنى. (الإرواء ٥/ ٢٢٤ رقم: ١٣٨٨).
(٢) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٢٥-٢٢٦ رقم: ١٣٨٩).
(٣) البكر: الصغير من الأبل.
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٢٩-٢٣٠ رقم: ١٣٩٠، وقد سبق تخريجه برقم: ١٣٧١).

(فلا يملك المقرض استرجاعه) للزومه من جهته بالقبض.

(ويثبت له البدل حالاً) كالإتلاف، أو لأنه عقد منع فيه التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف ولو مع تأجيله، لأنه وعد لا يلزم الوفاء به، كتأجيل العارية. قال الإمام أحمد: القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده، وكذا كل دين حال. وقال مالك، والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، لحديث: «المسلمون على شروطهم» [(١)] واختاره الشيخ تقي الدين، وصوبه في «الإنصاف»، وذكره البخاري في «صحيحه» عن بعض السلف.

(فإن كان متقوماً فقيمته وقت القرض) نص عليه، لأنها حينئذ تجب.

(وإن كان مثلياً فمثله) «لأنه ﷺ استسلف بكراً فرد مثله» [(٢)] رواه مسلم.

(ما لم يكن معيباً) أي: المثلي، إذا رد بعينه، كحنطة ابتلت، فلا يلزمه قبوله لما فيه من الضرر، لأنه دون حقه.

(أو فلوساً، ونحوها، فيحرمها السلطان، فله القيمة) وقت القرض، نص عليه في الدراهم المكسرة، قال: يقومها كم تساوي يوم أخذها، فإن لم تترك المعاملة بها لكن رخصت، فليس له إلا مثلها، لأنها لم تتلف، إنما تغير سعرها فأشبهت الحنطة إذا رخصت. قاله في «الكافي»، و «الشرح».

(ويجوز شرط رهن وضمين فيه) «لأن النبي ﷺ استقرض من يهودي شعيراً ورهنه درعه» [(٣)] متفق عليه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٣٠ رقم: ١٣٩١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٠٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٣٠ رقم: ١٣٩٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٧١).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٣٠ رقم: ١٣٩٣).

(ويجوز قرض الماء كيلاً) كسائر المائعات، ويجوز قرضه مقداراً بزمن من نوبة غيره، ليرد مثله في الزمن من نوبته، نص عليه، لأنه من المرافق.

(والخبز والخمير عدداً، ورده عدداً بلا قصد زيادة) لحديث عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، إن الجيران يستقرضون الخبز، والخمير، ويردون زيادة ونقصاناً، فقال: «لا بأس، إنما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل»[1]، وعن معاذ رضي الله عنه: «أنه سئل عن اقتراض الخبز، والخمير، فقال: سبحان الله إنما هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الكبير وأعط الصغير، وخذ الصغير وأعط الكبير، خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»[2] رواهما أبو بكر في «الشافي».

(وكل قرض جر نفعاً فحرام، كأن يسكنه داره، أو يعيره دابته، أو يقضيه خيراً منه) أو يهدي له أو يعمل له عملاً ونحوه: «لأنه ﷺ نهي عن بيع وسلف»[3] صححه الترمذي. وعن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم: «أنهم كرهوه، ونهوا عن قرض جر منفعة»[4] ويروي: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[5].

(فإن فعل ذلك بلا شرط، أو قضى خيراً منه بلا مواطأة جاز) «لأنه ﷺ استسلف بكراً ورد خيراً منه»، وقال: «خيركم أحسنكم قضاء»[6]. متفق عليه. وإن أهدى إليه قبل الوفاء من غير عادة لم يجز إلا أن يحسبه من دينه،

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٣٢ رقم: ١٣٩٤).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٣٣ رقم: ١٣٩٥).
(٣) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٢٣٣ـ ٢٣٤ رقم: ١٣٩٦ وقد سبق رقم: ١٣٠٥).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٣٤ رقم: ١٣٩٧).
(٥) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٣٥ رقم: ١٣٩٨).
(٦) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٣٦ رقم: ١٣٩٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٧١).

لما روي ابن ماجة عن أنس ﷺ مرفوعاً: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فاهدي إليه، أو حمله علي الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جري بينه وبينه قبل ذلك» (١) وروي الأثرم: «أن رجلاً كان له علي سماك عشرون درهماً، فجعل يهدي إليه السمك ويقومه، حتي بلغ ثلاثة عشر درهما، فسأل ابن عباس ﷺ فقال: أعطه سبعة دراهم» (٢) وإن كتب له به سفتجة (٣) أو قضاه في بلد أخر، و أهدي إليه بعد الوفاء فلا بأس بذلك. قاله في «الكافي». وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر، أو يكتب له به سفتجة، فروي عن أحمد: أنه لا يجوز. وكرهه الحسن، ومالك، والشافعي، وصححه في «الإنصاف»، وجزم به في «الوجيز» وعنه: يجوز. اختاره الشيخ تقي الدين، وصححه في «النظم»، و«الفائق». وذكر القاضي: أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد، ليوفيه في أخر، ليربح خطر الطريق. حكاه في المغني: قال والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، ولما روي: «أن ابن الزبير ﷺ كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلي مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس ﷺ فلم ير به بأساً» (٤) وروي عن علي ﷺ: «أنه سئل عن مثل ذلك فلم ير به بأساً» (٥) انتهي.

(ومتي بذل المقترض ما عليه بغير بلد المقرض ـ ولا مؤنة لحملة ـ لزم ربه

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٣٦ رقم: ١٤٠٠).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ رقم: ١٤٠١).
(٣) السُفْتَجَة: بضم فسكون ففتحتين. وهو أن يعطي مالاً لآخر، ولآخر مال في بلد المعطي فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق. انتهي. من «القاموس» بمعناه.
(٤) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٣٨ رقم: ١٤٠٢).
(٥) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٣٨ رقم: ١٤٠٣).

قبوله مع أمن البلد والطريق) لعدم الضرر عليه حينئذ، وكذا ثمن وأجرة ونحوهما. فإن كان لحمله مؤنة، أو البلد أو الطريق غير آمن، لم يلزمه قبوله لأنه ضرر، وفي الحديث: «لا ضر ولا ضرار»[1]

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/٢٣٨ رقم: ١٤٠٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩٦).

باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين، ليستوفي منه إن تعذر وفاؤه من المدين، ويجوز في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أو في الحضر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف فيه، إلا مجاهداً. وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه»[1] متفق عليه. فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب.

(يصح بشروط خمسة: كونه منجزاً) فلا يصح معلقاً كالبيع.

(وكونه مع الحق أو بعده) للآية. فإنه جعله بدلاً عن الكتابة، فيكون في محلها، وهو بعد وجوب الحق. ويصح مع ثبوته لأن الحاجة داعية إليه، ولا يصح قبله في ظاهر المذهب، اختاره أبو بكر والقاضي، لأنه تابع للدين فلا يجوز قبله، كالشهادة. قاله في «الكافي»، وقال في «الشرح»: واختار أبو الخطاب، وصحته. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. انتهى.

(وكونه ممن يصح بيعه) لأنه نوع تصرف في المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف فيه.

(وكونه ملكه أو مأذوناً له في رهنه) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، أن الرجل إذا استعار شيئاً يرهنه على دنانير معلومة عند رجل قد سماه إلى وقت معلوم، ففعل: أن ذلك جائز، ومتى شرط شيئاً من ذلك، فخالف ورهن بغيره، لم يصح، وهذا إجماع أيضاً. حكاه ابن المنذر: وإن رهنه بأكثر احتمل أن يبطل في الكل، واحتمل أن يصح في المأذون، ويبطل في الزائد، كتفريق الصفقة. فإن أطلق الإذن في الرهن، فقال القاضي: يصح، وله رهنه

(١) صحيح. (الإرواء ٥/٢٣٨-٢٣٩ رقم: ١٤٠٥ وقد سبق رقم: ١٣٩٣).

بما شاء، وهو أحد قولي الشافعي والآخر لا يجوز حتي يبين قدره وصفته وحلوله وتأجيله. فإن تلف ضمنه الراهن. نص عليه، لأن العارية مضمونة، فإن فك المعير الرهن بغير إذن الراهن محتسباً بالرجوع، فهل يرجع؟ علي روايتين بناء علي ما إذا قضي دينه بغير إذنه. قاله في «الشرح».

(وكونه معلوماً، جنسه وقدره وصفته) لأنه عقد علي مال، فاشترط العلم به كالمبيع، وكونه بدين واجب، كفرض وثمن وقيمة متلف. أو مآله إلي الوجوب، فيصح بعين مضمونة، كغصب وعارية ومقبوض علي وجه السوم، أو بعقد فاسد، لا علي دين كتابة ودية علي عاقلة قبل الحول، ولا بعهدة مبيع، لأنه ليس له حد ينتهي إليه فيعم ضرره.

(وكل ما صح بيعه صح رهنه) لأن المقصود الاستيثاق للدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه، ولا يصح رهن المشاع لذلك.

(إلا المصحف) فلا يصح رهنه ولو لمسلم، لأنه وسيلة إلي بيعه المحرم.

(وما لا يصح بيعه) كحر وأم ولد ووقف وكلب وآبق ومجهول.

(لا يصح رهنه) لأنه لا يمكن بيعها وإيفاء الدين منها، وهو المقصود بالرهن.

(إلا الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه) فيصح رهنهما لأن النهي عن بيعهما لعدم أمن العاهة، وبتقدير تلفها لا يفوت حق المرتهن من الدين، لتعلقه بذمة الراهن.

(والقن دون رحمه المحرم) لأن الرهن لا يزيل الملك، فلا يحصل به التفريق. فإن احتيج إلي بيعه بيع رحمه معه، لأن التفريق بينهما محرم،

والجمع بينهما في البيع جائز، فتعين، وللمرتهن من الثمن بقدر قيمة المرهون. قال معناه في «الكافي».

(ولا يصح رهن مال اليتيم للفاسق) لأنه تعريض به للهلاك، لأنه قد يجحده الفاسق، أو يفرط فيه فيضيع.

* * *

فصل

(وللراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن) وبه قال الشافعي.

(فإن قبضه لزم) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وعنه، في غير المكيل والموزون: أنه يلزم بمجرد العقد، قياساً على البيع. ونص عليه في رواية الميموني. وقال القاضي في «التعليق»: هذا قول أصحابنا. قال في «التلخيص»: هذا أشهر الروايتين، وهو المذهب عند ابن عقيل، وغيره، وعليه العمل، وقال مالك: يلزم الرهن بمجرد العقد كالبيع. وقال الشافعي: استدامة القبض ليست شرطاً. قاله في «الشرح».

(فلا يصح تصرفه فيه بلا إذن المرتهن) لأنه محبوس على استيفاء حقه، فتصرف الراهن فيه يفوت عليه حقه. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة.

(إلا بالعتق) فإنه يصح مع الإثم، لأنه مبني على السراية والتغليب. نص عليه، لأنه إعتاق من مالك تام الملك.

(وعليه قيمته مكانه تكون رهناً) كبدل أضحية ونحوها، ولأن أبطل حق المرتهن من الوثيقة بغير إذنه، فلزمته قيمته، كما لو أبطلها أجنبي، وعنه: لا ينفذ عتق المعسر، لأنه عتق في ملكه يبطل به حق غيره، فاختلف فيه الموسر والمعسر، وهو مذهب مالك.

(وكسب الرهن ونماؤه رهن) لأنه تابع له، ولأنه حكم ثبت في العين بعقد المالك، فيدخل فيه النماء والمنافع. قال في «الشرح»: وأما الحديث، فنقول به وإن غنمه وكسبه ونماؤه للراهن، ولكن يتعلق به حق المرتهن، ومؤنته على الراهن. انتهى.

(**وهو أمانة بيد المرتهن لا يضمنه إلا لتفريط**) نص عليه، لقوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه**» (١) رواه الشافعي، والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل، ورواه الأثرم بنحوه. وروي عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء، والزهري، والشافعي. ولأنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوفاً من ضمانه، فتتعطل المداينات، وفيه ضرر عظيم.

(**ويقبل قوله بيمينه في تلفه. وأنه لم يفرط**) لأنه أمين فأشبه المودع.

(**وإن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق**) لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

(**ولا ينفك منه شئ حتي يقضي الدين كله**) لأن الرهن وثيقة بالدين كله فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه علي أن من رهن شيئاً بمال فأدي بعضه، وأراد إخراج بعض الرهن، أن ذلك ليس له، حتي يوفيه آخر حقه أو يبرئه.

(**وإذا حل أجل الدين، وكان الراهن قد شرط للمرتهن أنه إن لم يأته بحقه عند الحلول، وإلا فالرهن له، لم يصح الشرط**) لحديث: «**لا يغلق الرهن**» (٢) رواه الأثرم. قال أحمد: معناه: لا يدفع رهناً إلي رجل يقول: إن جئتك بالدراهم إلي كذا وكذا، وإلا فالرهن لك. قال ابن المنذر: هذا معني قوله: لا يغلق الرهن عند مالك والثوري وأحمد. وفي حديث معاوية بن عبدالله بن جعفر: «أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلي أجل مسمي فمضي الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي. فقال النبي ﷺ: «**لا يغلق الرهن**» (٣) ولأنه علق البيع

(١) **مرسل**. (الإرواء ٥/ ٢٣٩ رقم: ١٤٠٦).
(٢) **مرسل**. (الإرواء ٥/ ٢٤٣-٢٤٤ رقم: ١٤٠٧).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٤٤ رقم: ١٤٠٨).

علي شرط مستقبل فلم يصح، كما لو علقه علي قدوم زيد، ويصح الرهن. نصره أبو الخطاب، لأنه ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن**» فسماه رهناً، ولم يحكم بفساده. قاله في «الشرح».

(**بل يلزمه الوفاء**) كالدين الذي لا رهن به.

(**أو يأذن للمرتهن في بيع الرهن**) **أو يأذن لغيره فيبيعه، لأنه مأذون له**.

(**أو يبيعه هو بنفسه ليوفيه حقه**) من ثمنه، لأنه المقصود ببيعه.

(**فإن أبي حبس أو عذر، فإن أصر باعه الحاكم**) - نص عليه - بنفسه أو أمينه، لقيامه مقام الممتنع، ووفي دينه، لأنه حق تعين عليه، فقام الحاكم مقامه فيه، وكذا إن غاب راهن، ولا يبيعه مرتهن إلا بإذن ربه أو إذن الحاكم.

* * *

فصل

(وللمرتهن ركوب الرهن، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن، ولو حاضراً) نص عليه، لما روي البخاري، وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلي الذي يركب، ويشرب النفقة» [1] ولا يعارضه حديث: «لا يغلق الرهن من راهنه. له غنمه، وعليه غرمه» [2] لأنا نقول به، والنماء للراهن، ولكن للمرتهن ولاية صرفه إلي نفقته، لثبوت يده عليه، ولوجوب نفقة الحيوان، فهو كالنائب عن المالك في ذلك ومحله إن أنفق بنية الرجوع. وأما غير المحلوب، والمركوب كالعبد والأمة فليس للمرتهن أن ينفق عليه، ويستخدمه بقدر نفقته. نص عليه. لاقتضاء القياس أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، تركناه في المركوب والمحلوب للخبر. ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بغير إذن الراهن. قال في «الشرح»: لا نعلم فيه خلافاً.

(وله الانتفاع به مجاناً بإذن الراهن) لطيب نفس ربه به، ما لم يكن الدين قرضاً، فيحرم الانتفاع لجر النفع، قال أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض. يعني: إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن.

(لكن يصير مضموناً عليه بالانتفاع) به مجاناً لصيرورته عادية.

(ومؤنة الرهن، وأجرة مخزنه، وأجرة رده، من إباقه علي مالكه) لحديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي، والدارقطني.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٤٤ رقم: ١٤٠٩).
(٢) مرسل. (الإرواء ٥/ ٢٤٥ رقم: ١٤١٠).

(وإن أنفق المرتهن علي الرهن بلا إذن الراهن مع قدرته علي استئذانه فمتبرع) حكماً، لتصدقه به، فلم يرجع بعوضه ولو نوي الرجوع، كالصدقة علي مسكين، ولتفريطه بعدم الإستئذان. وإن أنفق بإذنه بنيَّة الرجوع، رجع لأنه نائب، أشبه الوكيل، وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع، رجع، ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه. وكذا وديعة وعارية، ودواب مستأجرة هرب ربها، فله الرجوع، إذا أنفق علي ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن مالكها.

* * *

فصل

(من قبض العين لحظ نفسه، كمرتهن وأجير ومستأجر ومشتر وبائع وغاصب، وملتقط، ومقترض، ومضارب، وادعي الرد للمالك فأنكره لم يقبل قوله إلا ببينة) وهو المشهور عن أحمد، وخرج أبو الخطاب، وأبو الحسين وجهاً بقبول قول المرتهن، ونحوه في الرد، لأنه أمين في الجملة، و كذا الخلاف في المستأجر. قاله في «القواعد»، وقدمه في «الكافي».

(وكذا مودع، ووكيل، ووصي، ودلال بجعل إذا ادعي الرد) قال في «القواعد»: القسم الثالث: من قبض المال لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه، كالضارب، والشريك، والوكيل بجعل، والوصي كذلك. ففي قبول قولهم في الرد وجهان، لوجود الشائبتين في حقهم، أحدهما : عدم القبول. نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور. وهو اختيار ابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي في المجرد، وابن عقيل، وغيرهم.

والثاني: قبول قولهم في ذلك. اختاره القاضي في خلافه، وابنه أبو الحسين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافه، ووجدت ذلك منصوصاً عن أحمد في المضارب أيضاً أن القول قوله بيمينه. انتهى.

(وبلا جعل يقبل قوله بيمينه) لأنه أمين قبض المال لمنفعة مالكه وحده. قال معناه في «القواعد».

* * *

باب الضمان والكفالة

الضمان جائز إجماعاً في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الزعيم: الكفيل»[1] ولقوله ﷺ: «الزعيم غارم»[2] رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

(**يصحان تنجيزاً**) كأنا ضامن أو كفيل الآن.

(**وتعليقاً**) كإن أعطيته كذا فأنا ضامن لك، أو كفيل به للآية السابقة.

(**وتوقيتاً**) كإذا جاء رأس الشهر فأنا ضامن لك أو كفيل عند أبي الخطاب، والشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة. وقال القاضي: لا يصح، لأنه إثبات حق لآدمي، فلم يجز ذلك فيه كالبيع، وهو مذهب الشافعي.

(**ممن يصح تبرعه**) لأنه إيجاب مال، فلم يصح إلا من جائز التصرف.

(**ولرب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أيهما شاء**) لثبوت الحق في ذمتهما، وحكي عن مالك في إحدي الروايتين عنه: أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، ولنا قوله ﷺ: «الزعيم غارم» قاله في «الشرح».

(**لكن لو ضمن ديناً حالاً إلي أجل معلوم صح، ولم يطالب الضامن قبل مضيه**) نص عليه: في رجل ضمن ما علي فلان أن يؤديه حقه في ثلاث سنين فهو عليه، ويؤديه كما ضمن، والحديث رواه ابن ماجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما

---

(١) **ضعيف الإسناد**. (الإرواء ٥/ ٢٤٥ رقم: ١٤١١).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٤٥ رقم: ١٤١٢).

معناه: «أن رسول الله ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلي شهر، وقضاها عنه»[١] ولأنه مال لزم مؤجلاً بعقد فكان كما التزمه، كالثمن المؤجل، ولم يكن علي الضامن حالاً وتأجل، ويجوز تخالف ما في الذمتين.

(ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن) لدعاء الحاجة إليه: بأن يضمن الثمن إن استحق المبيع، أو رد بعيب، أو الأرش إن خرج معيباً، أو يضمن الثمن للبائع قبل تسليمه، أو إن ظهر به عيب. وممن أجاز ضمان العهدة في الجملة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، قاله في «الشرح».

(والمقبوض علي وجه السوم) إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه ولم يقطع ثمنه ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده، لأنه مضمون علي قابضه إذا تلف بيده، فيصح ضمانه، كعهدة المبيع.

(والعين المضمونة كالغصب والعارية) لأنها مضمونة علي من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها، ومعني ضمان غصب ونحوه: ضمان استنقاذه، والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع.

(ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها) كالعين المؤجرة، ومال الشركة، لأنها غير مضمونة علي صاحب اليد، فكذا علي ضامنه إلا أن يضمن التعدي فيها، فيصح في ظاهر كلام أحمد، لأنها مع التعدي مضمونة كالغصب.

(ولا دين الكتابة) لأنه ليس بلازم، ولا مآله إلي اللزوم، لأنه يملك تعجير نفسه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٤٦-٢٤٧ رقم: ١٤١٣).

(ولا بعض دين لم يقدر) لجهالته حالاً ومآلاً. قال في «الفروع»: وصححه أبو الخطاب، ويفسره. انتهى. ويصح ضمان المعلوم، والمجهول قبل وجوبه وبعده، للآية. وحمل البعير يختلف، فهو غير معلوم، وقد ضمنه قبل وجوبه.

(وإن قضي الضامن ما علي المدين، ونوي الرجوع عليه رجع، ولو لم يأذن له المدين في الضمان والقضاء) لأنه قضاء مبرئ من دين واجب لم يتبرع به، فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه وأما قضاء علي، وأبي قتادة ﷺ عن الميت، فكان تبرعاً لقصد براءة ذمته، ليصلي عليه النبي ﷺ مع علمهما أنه لم يترك وفاء، والكلام فيمن نوي الرجوع لا من سرع

(وكذا كل من أدي عن غيره ديناً واجباً) فيرجع إن نوي الرجوع، وإلا فلا. إلا الزكاة، والكفارة، ونحوهما مما يفتقر إلي نية، لأنها لا تجزئ بغير نية ممن هي عليه.

(وإن برئ المديون) بوفاء أو إبراء أو حوالة.

(برئ ضامنه) لأنه تبع له، والضمان وثيقة، فإذا برئ الأصل زالت الوثيقة كالرهن.

(ولا عكس) أي: لا يبرأ مدين ببراءة ضامن، لعدم تبعيته له.

(ولو ضمن اثنان واحداً، وقال كل: ضمنت لك الدين. كان لربه طلب كل واحد بالدين كله) لثبوته في ذمة المدين أصالة، وفي ذمة الضامنين تبعاً، كل واحد منهما ضامن الدين منفرداً، ويبرأون بأداء أحدهم وبإبراء المضمون عنه. قال مهنا: سألت أحمد عن رجل له علي رجل ألف درهم، فأقام بها كفيلين:

كل واحد منهما كفيل ضامن، فأيهما شاء أخذه بحقه، فأحال رب المال رجلاً عليه بحقه، قال: يبرأ الكفيلان.

(وإن قالا: ضمنا لك الدين فبينهما بالحصص) أي: نصفين، لأن مقتضي الشركة التسوية.

* * *

فصل

(والكفالة: هي أن يلتزم بإحضار بدن من عليه حق مالي إلي ربه) من دين، أو عارية، ونحوهما. قال في «الشرح»: وجملة ذلك: أن الكفالة بالنفس صحيحة في قول أكثر أهل العلم، لقوله تعالي: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦]. ولحديث: «الزعيم غارم» (١) تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم، بلفظ: أنا كفيل بفلان، أو بنفسه، أو ببدنه، أو وجهه، أو ضامن، أو زعيم، ونحوها. ولا تصح ببدن من عليه حد لله تعالي، أو لآدمي. قال في «الشرح»: وهو قول أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا كفالة في حد» (٢) ولأن مبناه علي الإسقاط، والدرء بالشبهة، فلا يدخله الاستيثاق، ولا يمكن استيفاؤه من غير الجاني.

(ويعتبر رضي الكفيل) لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه.

(لا المكفول، ولا المكفول له) كالضمان، لحديث جابر رضي الله عنه: «أتي النبي ﷺ برجل ليصلي عليه فقال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فصلي عليه النبي ﷺ» (٣) رواه أحمد، والبخاري بمعناه. فلم يعتبر الرضي المضمون له، ولا المضمون عنه، فكذا الكفالة.

(ومتي سلم الكفيل المكفول لرب الحق بمحل العقد) وقد حل الأجل، إن كانت الكفالة مؤجلة برئ الكفيل مطلقاً. نص عليه. أو سلمه قبل الأجل، ولا ضرر في قبضه برئ الكفيل، لأنه زاده خيراً بتعجيل حقه، فإن كان فيه

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٤٧ رقم: ١٤١٤ وقد سبق تخريجه قبل حديث).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٤٧ رقم: ١٤١٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٤٨ رقم: ١٤١٦).

ضرر لغيبة حجته، أو لم يكن يوم مجلس الحكم، أو الدين مؤجل لا يمكن استيفاؤه، أو كان ثم يد حائلة ظالمة ونحوه، لم يبرأ الكفيل، لأنه كلا تسليم.

(أو سلم المكفول نفسه) برئ الكفيل، لأن الأصيل أدي ما علي الكفيل، كما لو قضي مضمون عنه الدين.

(أو مات) المكفول.

(برئ الكفيل) لسقوط الحضور عنه بموته، وكذا إن تلفت العين المكفولة بفعل الله، وبه قال الشافعي.

(وإن تعذر علي الكفيل إحضار المكفول) مع حياته، أو امتنع الكفيل من إحضاره

(ضمن جميع ما عليه) نص عليه، لحديث: «الزعيم غارم»[1] ولأنها أحد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان، قاله في «الكافي».

(ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر) لانحلال إحدي الوثيقتين بلا استيفاء، فلا تنحل الأخرَي، كما لو برئ أحدهما، أو انفك أحد الرهنين بلا قضاء.

(وإن سلم) المكفول.

(نفسه برئا) أي: الكفيلان، لأداء الأصيل ما عليهما.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٥/٢٤٩ رقم: ١٤١٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١٤١٢).

باب الحَوالة

مشتقة من التحول، لأنها تحول الحق من ذمة المحيل إلي ذمة المحال عليه. وهي ثابتة بالسنة، والإجماع، لقوله ﷺ: **«مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم علي مليئ فليتبع»** [1] متفق عليه. وفي لفظ: **«ومن أحيل بحقه علي مليئ فليحتل»**، وأجمعوا علي جوازها في الجملة، وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعاً بدليل جوازها في الدين بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد، واسم خاص فلا يدخلها خيار، لأنها ليست بيعاً، ولا في معناه، لكونها لم تبن علي المغابنة، قاله في «الكافي».

(وشروطها خمسة: أحدها: اتفاق الدينين) لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحويله علي صفته.

(في الجنس) فلو أحال عليه أحد النقدين بالآخر لم يصح.

(والصفة) فلو أحال علي المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح لم يصح.

(والحلول والأجل) فإن كان أحدهما حالاً، والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما مخالفاً لأجل الآخر لم يصح.

(الثاني: علم قدر كل من الدينين) لأنه يعتبر فيها التسليم، والتماثل. والجهالة تمنعهما.

(الثالث: استقرار المال المحال عليه) نص عليه، لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضه للسقوط، فلا تصح علي مال

---

(1) صحيح. (الإرواء ٥/٢٤٩-٢٥٠ رقم: ١٤١٨).

كتابه، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مدة خيار، أو جعل قبل العمل.

(لا المحال به) فإن أحال المكاتب سيده بدين الكتابة، أو الزوج امرأته بصداقها قبل الدخول، أو المشتري البائع بثمن المبيع في مدة الخيارين صح، لأن له تسليمه وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(الرابع: كونه يصح السلم فيه) لأن غيره لا يثبت في الذمة، وإنما تجب قيمته بالإتلاف، ولا يتحرر المثل فيه.

(الخامس: رضي المحيل) لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه منه جهة بعينها. قال في «الشرح»: ولا خلاف في هذا، ولا يعتبر رضي المحال عليه، لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه، وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه.

(لا المحتال إن كان المحال عليه مليئاً) ويجبر على اتباعه. نص عليه، للخبر.

(وهو) أي: المليء.

(من له القدرة علي الوفاء وليس مماطلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم) نص أحمد في تفسير المليء: أن يكون مليئاً بماله وقوله، وبدنه، فلا يلزم رب دين أن يحتال علي والده، لأنه لا يمكنه إحضاره إلي مجلس الحكم.

(فمتي توفرت الشروط برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة) لأنه قد تحول من ذمته.

(أفلس المحال عليه بعد ذلك أو مات) فلا يرجع علي المحيل، كما لو أبرأه، لأن الحوالة بمنزلة الإيفاء.

(ومتى لم تتوفر الشروط لم تصح الحوالة، وإنما تكون وكالة) قال في «الشرح»: وإذا لم يرض المحتال، ثم بان المحال عليه مفلساً، أو ميتاً رجع، بغير خلاف. انتهى. وإن رضي مع الجهل بحاله رجع، لأن الفلس عيب في المحال عليه، وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسراً رجع، لحديث: «المؤمنون على شروطهم»[1] رواه أبو داود.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٥٠ رقم: ١٤١٩ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٠٣).

باب الصُّلح

وأحكام الصلح ثابتة بالإجماع لقوله تعالى: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]. وعن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»(١) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححاه.

(يصح ممن يصح تبرعه) لأنه تبرع، فلم يصح إلا من جائز التصرف، ولا يصح من ولي يتيم، ومجنون وناظر وقف، لأنه تبرع ولا يملكونه إلا في حال الإنكار وعدم البينة، لأن استيفاء البعض عند العجز أولى من تركه. قاله في «الشرح».

(مع الإقرار والإنكار) على ما يأتي.

(فإذا أقر للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض الدين، أو بعض العين المدعاة، فهو هبة يصح بلفظها) لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو بعضه. قال أحمد: ولو شفع فيه شافع لم يأثم، لأن النبي ﷺ: «كلم غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر»(٢)، وكلم كعب بن مالك فوضع عن غريمه الشطر»(٣).

(لا بلفظ الصلح) لأن معناه: صالحني عن المئة بخمسين - أي: بعني - وذلك غير جائز، لأنه ربا وهضم للحق، وأكل مال بالباطل، وإن منعه حقه بدونه، لم يصح لذلك.

---

(١) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٢٥٠-٢٥١ رقم: ١٤٢٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٥١ رقم: ١٤٢١).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٥١-٢٥٢ رقم: ١٤٢٢).

(**وإن صالحه علي عين غير المدعاة، فهو بيع يصح بلفظ الصلح**) كسائر المعاوضات .

(**وتثبت فيه أحكام البيع**) علي ما سبق .

(**فلو صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علة الربا، اشترط قبض العوض في المجلس، وبشئ في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض**) لأنه إذا بيع دين بدين، وقد نهي عنه . قال في «الكافي» : وذلك ثلاث أضرب . أحدها : أن يعترف له بنقد فيصالحه علي نقد، فهذا صرف يعتبر له شروطه . الثاني : أن يعترف له بنقد فيصالحه علي عرض أو بالعكس . فهذا بيع تثبت فيه أحكامه كلها . الثالث : أن يعترف له بنقد أو عرض، فيصالحه علي منفعة كسكني دار وخدمة، فهذه إجارة تثبت فيها أحكامها . انتهي .

(**وإن صالح عن عيب في المبيع صح**) الصلح لأنه لا يجوز أخذ العوض عنه .

(**فلو زال العيب سريعاً**) بلا كلفة، ولا تعطيل نفع علي مشتر، كزوجة بانت ومريض عوفي، رجع بما دفعه، لحصول الجزء الفائت من المبيع بلا ضرر، فكأنه لم يكن .

(**أو لم يكن**) أي : العيب . كنفاخ بطن أمة ظنه حملاً، ثم ظهر الحال .

(**رجع بما دفعه**) لأنه تبين عدم استحقاقه .

(**ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين**) كرجلين بينهما معاملة، وحساب مضي عليه زمن، ولا علم لواحد منهما بما عليه لصحابه، لما روي أحمد، وأبو داود «أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست

بينهما: استهما، وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صحابه»[١] ولأنه إسقاط حق فصح في المجهول، للحاجة، ولئلا يفضي إلي ضياع المال، أو بقاء شغل الذمة، إذ لا طريق إلي التخلص إلا به، فأما ما تمكن معرفته فلا يجوز. قال الإمام أحمد: إذا صولحت امرأة من ثمنها، لم يصح واحتج بقول شريح: أيما امرأة صولحت من ثمنها لم يتبين لها ما ترك زوجها، فهي الريبة كلها. وقال: وإن ورث قوم مالاً، ودوراً، وغير ذلك، فقال بعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم أكره ذلك. ولا يشتري منها شئ وهي لا تعلم، لعلها تظن أنه قليل، وهو يعلم أنه كثير، إنما يصالح الرجل الرجل علي الشئ لا يعرفه، أو يكون رجلاً يعلم ماله عند رجل، والآخر لا يعلمه فيصالحه، فأما إذا علم فلم يصالحه؟! إنما يريد أن يهضم حقه. ويذهب به. قال معناه في «الشرح» و «الكافي»، وصححه في «الإنصاف». وقطع به في «الإقناع»، قال في «الفروع»: وهو ظاهر نصوصه. انتهي. والمشهور أنه يصح لقطع النزاع، كبراءة من مجهول. قدمه في «الفروع»، وجزم به في «التنقيح»، وحكاه في «التلخيص» عن الأصحاب.

(وأقر لي بديني، وأعطيك منه كذا فأقر، لزمه الدين) لأنه لا عذر لمن أقر، ولأنه أقر بحق يحرم عليه إنكاره.

(ولم يلزمه أن يعطيه) لوجوب الإقرار عليه بلا عوض. قال في «الشرح»: وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يصح، كرهه ابن عمر، وقال: «نهي عمر رضي الله عنه أن تباع العين بالدين»[٢] وكرهه ابن المسيب، والقاسم، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٥٢ رقم: ١٤٢٣).
(٢) ـــــ (الإرواء ٥/ ٢٥٣ رقم: ١٤٢٤).

وابن سيرين، والنخعي: أنه لا بأس به. وعن الحسن، وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساً بالعروض أن يأخذها عن حقه قبل محله. وإذا صالحه عن ألف حالة بنصفها مؤجلاً اختياراً منه صح الإسقاط ولم يلزم التأجيل، لأن الحالَّ لا يتأجل. انتهى.

* * *

فصل

(وإذا أنكر دعوي المدعي، أو سكت وهو يجهله ثم صالحه صح الصلح) إذا كان المنكر معتقداً بطلان الدعوي، فيدفع المال افتداءً ليمينه، ودفعاً للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضاً عن حقه الثابت له. قاله في «الكافي». وبه قال مالك، لعموم قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»[1].

(وكان إبراء في حقه) أي: المدعي عليه، لأنه ليس في مقابلة حق ثبت عليه.

(وبيعاً في حق المدعي) لأنه يعتقده عوضاً عن ماله فلزمه حكم اعتقاده.

(ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه) أما المدعي: فلأن الصلح مبني علي دعواه الباطلة، وأما المدعي عليه: فلأن الصلح مبني علي جحده حق المدعي، ليأكل ما ينتقصه بالباطل.

(وما أخذ فحرام) لأنه أكل مال الغير بالباطل، لقوله ﷺ: «إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»[2] قال في «الكافي»: وهو في الظاهر صحيح، لأن ظاهر حال المسلمين الصحة والحق.

(ومن قال: صالحني عن الملك الذي تدعيه، لم يكن مقراً) له بالملك، لاحتمال إرادة صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك.

(وإن صالح أجني عن منكر للدعوي، صح الصلح، أذن له أو لا) لجواز قضائه عن غيره بإذنه وبغير إذنه، لفعل علي وأبي قتادة ﵄. وتقدم في الضمان.

---

(١) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٥٣ رقم: ١٤٢٥).
(٢) ضعيف بهذا اللفظ. (الإرواء ٥/ ٢٥٣ رقم: ١٤٢٦).

(**لكن لا يرجع عليه بدون إذنه**) لأنه أدي عنه مالا يلزمه. فكان متبرعاً، فإن كان بإذنه رجع عليه لأنه وكيله، وقائم مقامه.

(**ومن صالح عن دار ونحوها فبان العوض مستحقاً**) لغير المصالح، أو بان القن حراً.

(**رجع بالدار**) المصالح عنها ونحوها إن بقيت، وببدلها إن تلفت إن كان الصلح.

(**مع الإقرار**) أي: إقرار المدعي عليه، لأنه بيع حقيقة، وقد تبين فساده، لفساد عوضه، فرجع فيما كان له.

(**وبالدعوي مع الإنكار**) أي: يرجع إلي دعواه قبل الصلح لفساده، فيعود الأمر إلي ما كان عليه قبله.

(**ولا يصح الصلح عن خيار، أو شفعة، أو حد قذف**) لأنها لم تشرع لاستفادة مال، بل الخيار للنظر في الأحظ، والشفعة لإزالة ضرر الشركة وحد القذف للزجر عن الوقوع في أعراض الناس.

(**وتقسط جميعها**) بالصلح لأنه رضي بتركها.

(**ولا يصح**) أن يصالح.

(**شارباً أو سارقاً ليطلقه**) لأنه لا يصح أخذ العوض في مقابلته.

(**أو شاهداً ليكتم شهادته**) لتحريم كتمانها إن صالحه، علي أن لا يشهد عليه بحق لله تعالي، أو لآدمي، وكذا أن لا يشهد عليه بالزور، لأنه لا يقابل بعوض.

* * *

فصل

(ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره) بلا إذنه، لأن فيه تصرفاً في أرض غيره بغير إذنه، فلم يجز، كالزرع فيها، وإن كانت له أرض لها ماء لا طريق له إلا في أرض جاره، وفي إجرائه ضرر بجاره، لم يجز إلا بإذنه، وإن لم يكن فيه ضرر ففيه روايتان. إحداهما: لا يجوز، لما تقدم. والثانية: يجوز، لما روي: «أن الضحاك بن خليفة، ساق خليجاً [1] من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى، فكلم فيه عمر رضي الله عنه، فدعى محمداً وأمره أن يخلي سبيله، فقال: لا والله. فقال له عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك؟! فقال له محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل» [2] رواه مالك في «الموطأ»، وسعيد في «سننه». ولأنه نفع لا ضرر فيه، أشبه الاستظلال بحائطه. قاله في «الكافي»، و«الشرح»، وغيرهما، واختاره الشيخ تقي الدين.

(أو سطحه) أي: ويحرم أن يجري ماء في سطح غيره.

(بلا إذنه) لما تقدم.

(ويصح الصلح على ذلك بعوض) لأنه إما بيع، وإما إجارة فيصح، لدعاء الحاجة إليه.

(ومن له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه، ليمنع جري الماء) لأنه إبطال لحقه، أو تكثير لضرره.

---

(١) الخليج: هو النهر يؤخذ من النهر الكبير، العريض: واد بالمدينة.
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٥٣-٢٥٤ رقم: ١٤٢٧).

(وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره: كحمام أو كنيف أو رحي أو تنور، وله منعه من ذلك) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] رواه ابن ماجة. وأما دخان الطبخ والخبز، فإن ضرره يسير ولا يمكن التحرز منه، فتدخله المسامحة. قاله في «الشرح». وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فليس له الصعود على وجه يشرف على جاره، إلا أن يبني سترة تستره، لأنه إضرار بجاره فمنع منه، ودل عليه قوله ﷺ: «لو أن أحداً اطلع إليك فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح»[2] قاله في «الشرح».

(ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك، بفتح روزنة[3]، أو طاق، أو ضرب وتد ونحوه، إلا بإذنه) لأنه تصرف في ملك غيره بما يضر به.

(وكذا وضع خشب) عليه إن كان يضر بالحائط أو يضعف عن حمله فلا يجوز، من غير خلاف. قاله في «الشرح»، لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[4] وإن كان لا يضر به، وبه غني عنه، فقال أكثر أصحابنا: لا يجوز. وهو قول الشافعي، لأنه تصرف في ملك غيره بما يستغني عنه، واختار ابن عقيل جوازه، للحديث. قاله في «الكافي»، و «الشرح».

(إلا أن لا يمكن تسقيف إلابه) ولا ضرر فيجوز.

(ويجبر الجار إن أبي) لحديث أبي هريرة ؓ: يرفعه: «لا يمنعن جارجاره أن يضع خشبة على جداره» ثم يقول أبو هريرة ؓ: «مالي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرمين بها بين أكتافكم»[1] متفق عليه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٥٤ رقم: ١٤٢٧/ ١ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٥٤ رقم: ١٤٢٨).
(٣) الروزنة: الكوة، وهي معربة كما في «مختار الصحاح».
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٥٤ رقم: ١٤٢٩ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩٦).

(وله أن يسند قماشه، ويجلس في ظل حائط غيره) من غير إذنه، لأنه لا مضرة فيه، والتحرز منه يشق.

(وينظر في ضوء سراجه من غير إذنه) لما تقدم، ونص عليه في رواية جعفر، ونقل المروزي: يستأذنه أعجب إليَّ.

(وحرم أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المار، كإخراج دكان ودكة) قال في «القاموس»: الدكة بالفتح والدكان بالضم: بناء يسطح أعلاه للمقعد، وفي موضع آخر الدكان: كرمان: الحانوت، قال في «الشرح»: وأما الدكان فلا يجوز بناؤه في الطريق. بغير خلاف علمناه، سواء أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، لأنه بناء في ملك غيره، بغير إذنه. انتهى. ولأنه إن لم يضر حالاً فقد يضر مآلاً. وليس للإمام أن يأذن إلا ما فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر، ويضمن مُخرجه ما تلف به لتعديه.

(وجناح) وهو: الروشن على أطراف خشب، أو حجر مدفونة في الحائط.

(وساباط) وهو: المستوفي للطريق على جدارين.

(وميزاب) فيحرم إخراجها إلا بإذن الإمام أو نائبه، لأنه نائب المسلمين فإذنه كإذنهم.

(ويضمن ما تلف به) إن لم يكن أذن، لعدوانه، فإن كان فيه ضرر: بأن لم يمكن عبور محمل ونحوه من تحته، لم يجز وضعه ولا إذنه فيه، فإن كان الطريق منخفضاً وقت وضعه، ثم ارتفع لطول الزمن، فحصل به ضرر وجبت إزالته. ذكره الشيخ تقي الدين. وقال مالك، والشافعي: يجوز إخراج

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٥٤ رقم: ١٤٣٠).

الميزاب إلي الطريق الأعظم، لحديث عمر رضي الله عنه: «لما اجتاز علي دار العباس، وقد نصب ميزاباً إلي الطريق، فقلعه عمر، فقال العباس: تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده؟ فقال عمر: والله لا تنصبه إلا علي ظهري، فانحني حتي صعد علي ظهره فنصبه»[1] ولأن الناس يعملون ذلك في جميع بلاد الإسلام من غير نكير. قاله في «المغني»، و «الشرح»، وقال في «القواعد»: اختاره طائفة من المتأخرين. قال الشيخ تقي الدين: إخراج الميازيب إلي الدرب هو السنة، واختاره.

(ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره، أو هوائه، أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله) لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز. قال في «الشرح» فإن صالح عن ذلك بعوض جاز في أحد الوجهين.

(ويجبر الشريك علي العمارة مع شريكه في الملك والوقف) إذا انهدم جدارهما المشترك، أو سقفهما، أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما الآخر أن يعمره معه. نص عليه. نقله الجماعة. قال في «الفروع»: واختاره أصحابنا، لقوله ﷺ: «لاضرر ولا ضرار»[2] ولأنه إنفاق علي ملك مشترك يزيل الضرر عنهما، فأجبر عليه. وعنه: لا يجبر. اختاره الشارح، وأبو محمد الجوزي، وغيرهما لأنه إنفاق علي ملك لا يجب لو انفرد به، فلم يجب مع الاشتراك كزرع الأرض. وإن لم يكن بين ملكيهما حائط فطلب أحدهما البناء بين ملكيهما لم يجبر الآخر، رواية واحدة. وليس له البناء إلا في ملكه. قاله في «الشرح». وإن كان بينهما نهر أو بئر أو دولاب، فاحتاج إلي عمارة ففي إجبار الممتنع روايتان.

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٥٦ رقم: ١٤٣١).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٥٨ رقم: ١٤٣٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩٦).

(وإن هدم الشريك البناء، وكان لخوف سقوطه فلا شئ عليه) لأنه محسن، ولوجوب هدمه إذاً.

(وإلا لزمه إعادته) لتعديه علي حصة شريكه، ولا يخرج من عهدة ذلك إلا بإعادته.

(وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه، فما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه) قال الشيخ تقي الدين، وغيره.

* * *

كتاب الحجر

(وهو : منع المالك من التصرف في ماله . وهو نوعان :)

(الأول : لحق الغير ، كالحجر على مفلس) لحق الغرماء علي .

(راهن) لحق المرتهن .

(ومريض) مرض الموت المخوف ، فيما زاد على الثلث من ماله ، لحق الورثة .

(وقن ، ومكاتب) لحق السيد .

(ومرتد) لحق المسلمين ، لأن تركته فيء ، وربما تصرف فيها تصرفاً يقصد به إتلافها ، ليفوتها عليهم .

(ومشتر) شقصاً مشفوعاً .

(بعد طلب الشفيع) له ، لحق الشفيع .

(الثاني) : المحجور عليه .

(لحظ نفسه كعلى صغير ، ومجنون ، وسفيه) لقوله تعالى : ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ الآية [النساء : ٥] . قال سعيد وعكرمة : هو مال اليتيم لا تؤته إياه ، وأنفق عليه . فلا يصح تصرفهم قبل الإذن . وقال تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] . فدل على أنه لا يسلم إليهم قبل الرشد ، ولأن إطلاقهم في

التصرف يفضي إلي ضياع أموالهم وفيه ضرر عليهم .

(ولا يطالب المدين، ولا يحجر عليه بدين لم يحل) لأنه لا يلزمه أداؤه قبل حلوله، ولا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه مما له بسببه .

(لكن لو أراد سفراً طويلاً) يحل دينه قبل قدومه منه .

(فلغريمه منعه حتي يوثقه برهن يحرز، أو كفيل مليء) لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره . فإن كان لا يحل قبله، ففي منعه روايتان .

(ولايحل دين مؤجل بجنون) لأن الأجل حق له فلا يسقط بجنونه .

(ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم) أي : رهن يحرز، أو كفيل مليء اختاره الخرقي، لقوله ﷺ «من ترك حقاً فلورثته» [1] والأجل حق للميت، فينتقل إلي ورثته، ولأنه لا يحل به ماله، فلا يحل به ما عليه كالجنون . وعنه : يحل، لأنه بقاءه ضرر علي الميت، لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلي الوارث، لمنعه التصرف في التركة، وعلي الغريم بتأخير حقه، وربما تلفت التركة والحق يتعلق بها، وقد لا يكون الورثة أملياء فيؤدي تصرفهم إلي هلاك الحق .

(ويجب علي مدين قادر وفاء دين حال فوراً بطلب ربه) لحديث : «مطل الغني ظلم» متفق عليه .

(وإن مطله حتي شكاه وجب علي الحاكم أمره بوفائه، فإن أبي حبسه) لقوله ﷺ : «لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» [2] رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما . قال الإمام أحمد : قال وكيع : عرضه : شكواه، وعقوبته :

(١) صحيح . (الإرواء ٥/٢٥٨ رقم : ١٤٣٣) .
(٢) حسن . (الإرواء ٥/٢٥٩ رقم : ١٤٣٤)

حبسه. وإن لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه «لأنه ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دينه»(١) رواه الخلال، وسعيد بن منصور. وعن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «ألا إن أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج فأدان معرضاً(٢) فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر غداً فإنا بائعون ماله، وقاسموه بين غرمائه»(٣) رواه مالك في «الموطأ». قال في «الشرح»: وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين، وكان عمر بن عبد العزيز يقول: يقسم ماله بين الغرماء ولا يحبس، وبه قال الليث. انتهى.

(ولا يخرجه حتى يتبين أمره) أي: أنه معسر، أو يبر المدين بوفاء أو إبراء أو يرضى غريمه بإخراجه.

(فإن كان ذو عسرة وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسراً) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقوله ﷺ في الذي أصيب في ثماره: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»(٤) رواه مسلم. وفي إنظار المعسر فضل عظيم، وأبلغها عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم، مثليه صدقة»(٥) رواه أحمد، بإسناد جيد.

(وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٦٠ رقم: ١٤٣٥).
(٢) في هامش الأصل ما يلي: أراد بالمعرض: المعترض لكل من يقرضه. وقيل: أراد أنه إذا قيل له: لا تستدن، فلا يقبل. وقيل: أراد معرضاً عن الأداء
(٣) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٦٢ رقم: ١٤٣٦).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٦٣ رقم: ١٤٣٧).
(٥) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٦٣ رقم: ١٤٣٨).

إجابتهم) لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله»[1] رواه الخلال، وسعيد في «سننه». ولأن فيه دفعاً للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك لقضائهم.

(وسن إظهار حجر لفلس) وسفه ليعلم الناس بحالهما فلا يعاملوهما إلا على بصيرة، وإذا لم يف ماله بدينه: فهل يجبر على إجازة نفسه؟ فيه روايتان: إحداهما: يجبر. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإسحاق، لما روي «أن رجلاً قدم المدينة، وذكر أن وراءه مالاً، فداينه الناس، ولم يكن وراءه مال. فسماه النبي ﷺ سُرّقاً و باعه بخمسة أبعرة»[2] رواه الدارقطني بنحوه. وفيه أربعة أبعرة، والحر لا يباع فعلم أنه باع منافعه. والثانية: لا يجبر، لما روي أبو سعيد رضي الله عنه: «أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال النبي ﷺ: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[3] رواه مسلم.

***

(١) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٦٤ رقم: ١٤٣٩ وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث).
(٢) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٦٤ رقم: ١٤٤٠).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٦٨ رقم: ١٤٤١، وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث).

فصل

(وفائدة الحجر أحكام أربعة)

(الأول: تعلق حق الغرماء بالمال) لأنه يباع في ديونهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن.

(فلا يصح تصرفه فيه بشئ) كبيعه وهبته ووقفه، ونحوها، لأنه حجر ثبت بالحكم فمنع تصرفه، كالحجر للسفه.

(ولو بالعتق) فلا ينفذ لأن حق الغرماء تعلق بماله، فمنع صحة عتقه، قال في «الشرح»: وبه قال مالك، والشافعي، وهذا أصح إن شاء الله. انتهى. وعنه: يصح عتقه لأنه عتق من مالك رشيد صحيح، أشبه عتق الراهن.

(وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح) لأنه أهل للتصرف والحجر إنما تعلق بماله دون ذمته.

(وطولب به بعد فك الحجر عنه) لأنه حق عليه وإنما منعنا تعلقه بماله لحق الغرماء السابق على ذلك، فإذا استوفوه فقد زال المعارض.

(الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها) روي ذلك عن عثمان، وعلي رضي الله عنهما، وبه قال مالك، والشافعي، وابن المنذر، لقوله ﷺ: **«من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره»** [1] رواه الجماعة.

(بشرط كونه لا يعلم بالحجر) هذا شرط لمن فعل ما ذكر بعد الحجر.

(وأن يكون المفلس حياً، وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته) لقوله

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/٢٦٨ رقم: ١٤٤٢).

ﷺ: «أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»[1] رواه مالك، وأبو داود. وهو مرسل، وقد أسنده أبو داود من وجه ضعيف. وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضي من ماله شيئاً، فهو له»[2] رواه أحمد، وفي لفظ أبي دواد: «فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء».

(وأن تكون كلها في ملكه) لم يتعلق بها حق الغير، فإن رهنها لم يملك الرجوع، لقوله عند رجل قد أفلس، وهذا لم يجده عنده، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح».

(وأن تكون بحالها) لم يتلف منها شيء. وبه قال إسحاق، لقوله ﷺ: «من أدرك متاعه بعينه»[3] وهذا لم يجده بعينه.

(ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها) فإن طحن الحنطة، ونسج الغزل، وقطع الثوب قميصاً، لم يرجع لأنه لم يجده بعينه، لتغير اسمه وصفته. قال في «الشرح»: وللشافعي فيه قولان. أحدهما ـ به أقول: يأخذ عين ماله، ويعطي قيمة عمل المفلس. انتهى.

(ولم تزد زيادة متصلة) كالسمن والكبر، فإن وجد ذلك منع الرجوع. ذكره الخرقي. وعنه: له الرجوع للخبر. وهو مذهب مالك. إلا أنه يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به، فأما الزيادة المنفصلة والنقص بهزال، فلا تمنع الرجوع. قال في «المغني»: بغير خلاف بين

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٢ رقم: ١٤٤٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٢ رقم: ١٤٤٤).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٣ رقم: ١٤٤٥).

أصحابنا، لأنه يمكن الرجوع في العين دون زيادتها، والزيادة للمفلس في ظاهر المذهب. نص عليه في رواية حنبل، لحديث: «الخراج بالضمان»[1] وهذ يدل علي أن النماءو الغلة للمشتري لكون الضمان عليه.

(ولم تختلط بغير متميز) فإن اشتري زيتاً وخلطه بزيت آخر سقط الرجوع، لأنه لم يجد عين ماله، وإنما يأخذ عوضه كالثمن.

(ولم يتعلق بها حق للغير) فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره لم يرجع لأنه لم يجدها عنده.

(فمتي وجد شئ من ذلك امتنع الرجوع) لما تقدم.

(الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين، وبيع ماليس من جنسه، ويقسمه علي الغرماء بقدر ديونهم) لأن فيه تسوية بينهم، لما ذكرنا من حديث معاذ، وفعل عمر ﷺ، ولأن ذلك هو جل المقصود بالحجر الذي طلبه الغرماء أو بعضهم. ويستحب إحضار المفلس والغرماء لأنه أطيب لقلوبهم وأبعد من التهمة.

(ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم، ثم إن ظهر رب دين حال رجع علي كل غريم بقسطه) لأنه لو كان حاضراً قاسمهم، فكذا إذا ظهر. وأما الدين المؤجل فلا يحل بالفلس. قال القاضي: رواية واحدة، لأن التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه كسائر حقوقه، فعليها يختص أصحاب الديون الحالة بماله دونه، لأنه لا يستحق استيفاء حقه قبل أجله، وإن حل دينه قبل القسمة شاركهم لمساواته إياهم في استيفائه. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخري: أنه يحل بفلسه، لأن الفلس معني يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٣ رقم: ١٤٤٦ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣١٥).

كالموت.

(ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن) فلا تباع داره التي لا غنى له عنها. وبه قال إسحاق، وقال مالك: تباع ويكترى له بدلها. اختاره ابن المنذر، لقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم».

(خادم) صالح لمثله، لأن ذلك مما لا غنى له عنه، فلم يبع في دينه ككتابه.

(وما يتجر به) إن كان تاجراً.

(وآلة حرفة) إن كان محترفاً. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه.

(ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة) قال في «الشرح»: وينفق عليه بالمعروف من ماله إلى أن يقسم، إلا إن كان ذا كسب، لقوله «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[1] وممن أوجب الإنفاق عليه وزوجته وأولاده، مالك، والشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً. وتجب كسوتهم. قال أحمد: يترك له قدر ما يقوم به معاشه ويباع الباقي، وهذا في حق الشيخ الكبير، وذوي الهيئات الذين لا يمكنهم التصرف بأبدانهم. انتهى.

(الرابع: انقطاع الطلب عنه) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وقوله ﷺ: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[2].

(فمن أقرضه أو باعه شيئاً عالماً بحجره، لم يملك طلبه حتى ينفك حجره) لتعلق حق الغرماء بعين مال المفلس، وهل له الرجوع بعين ماله إذا وجده؟

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٣ رقم: ١٤٤٨ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٣٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٣ رقم: ١٤٤٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١٤٣٧).

علي وجهين. أحدهما: له ذلك، للخبر. والثاني: لا فسخ له لأنه دخل علي بصيرة، أشبه من اشتري معيباً يعلم عيبه.

* * *

فصل

(ومن دفع ماله إلي صغير أو مجنون، أو سفيه فأتلفه، لم يضمنه) لأنه سلطه عليه برضاه علم بالحجر أو لا لتفريطه، وأما ما أخذه بغير اختيار المالك، كالغصب والجناية، فعليه ضمانه لأنه لا تفريط من المالك، والإتلاف يستوي فيه الأهل وغيره.

(ومن أخذ من أحدهم مالاً ضمنه) لتعديه بقبضه.

(حتي يأخذه وليه) أي ولي المحجور عليه، لأنه هو الذي يملك قبض ماله شرعاً وحفظه.

(لا إن أخذه) من المحجور عليه.

(ليحفظه وتلف ولم يفرط) لأنه محسن.

(كمن أخذ مغصوباً ليحفظه لربه) فإنه لا يضمنه لأن في ذلك إعانة علي رد الحق إلي مستحقه.

(ومن بلغ رشيداً. أو بلغ مجنوناً ثم عقل ورشد، انفك الحجر عنه) بلا حكم حاكم، بغير خلاف. قاله في «الشرح».

(ودفع إليه ماله) لقوله تعالي: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وقسنا عليه المجنون لأنه في معناه.

(لا قبل ذلك بحال) أي: قبل البلوغ والعقل والرشد، ولو صارا شيخين. قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار يرون الحجر على كل مضيع لماله، صغيراً كان أو كبيراً للآية. فالدفع بشرطين: بلوغ النكاح، وإيناس الرشد. وإن فك عنه الحجر، فعاود السفه أعيد عليه الحجر لما روي عروة بن الزبير: «أن عبد الله بن جعفر ابتاع بيعاً، فقال علي: لآتين عثمان، فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريك في بيعتك، فأتي علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر علي رجل شريكه الزبير؟!» (١) رواه الشافعي بنحوه. قال في «الكافي»: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعاً. انتهي.

(وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: ١ ـ إما بالإمناء) يقضة أو مناماً. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح»، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتي يحتلم..» (٢) الحديث، وحديث: «لا يتم بعد احتلام» (٣) رواهما أبو داود.

(٢ ـ أو بتمام خمس عشرة سنة) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضت علي النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» (٤) متفق عليه فلما سمعه عمر

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٣ رقم: ١٤٤٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٤ رقم: ١٤٥٠ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٩٨).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٤ رقم: ١٤٥١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٤٤).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٤ رقم: ١٤٥٢ وقد سبق تخريجه رقم: ١١٨٦).

ابن عبد العزيز كتب إلي عماله : أن لا يتعرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة .

(٣ ـ أو نبات شعر خشن حول قبله) لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما حكم في بني قريظة بقتلهم وسبي ذراريهم أمر أن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت فهو من الذرية . وبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : **«لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»** [1] متفق عليه .

(وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض) قال في «الشرح» : والحيض بلوغ في حق الجارية . لا نعلم فيه خلافاً ، لقوله ﷺ : **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»** [2] حسنه الترمذي . وكذلك الحمل يحصل به البلوغ في حق الجارية لأن الولد من مائهما . انتهى .

(والرشد : إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه) في قول أكثر أهل العلم : لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء : ٦] . قال : صلاحاً في أموالهم» ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر ، لقوله تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ [النساء : ٦] . وعنه : لا يدفع إلي الجارية مالها حتى تتزوج وتلد ، أو تقيم في بيت الزوج سنة ، لقول شريح : عهد إلي عمر أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً أو تلد .

* * *

---

(١) **صحيح بلفظ «سبع سماوات»** . (الإرواء ٥/ ٢٧٤ رقم : ١٤٥٣) .

(٢) **صحيح** . (الإرواء ٥/ ٢٧٦ رقم : ١٤٥٤ وقد سبق تخريجه رقم : ٢٦٧) .

فصل

(وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقاً) لأنه ماله، ولأن العدالة ليست شرطاً لصحة تصرف الإنسان في ماله.

(وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه) الرشيد العدل ولو ظاهراً لكمال شفقته ولأنها ولاية، فقدم فيها الأب كولاية النكاح.

(فإن لم يكن) له أب.

(فوصيه) لأنه نائبه وقائم مقامه. أشبه وكيله في الحياة.

(ثم الحاكم) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتعينت للحاكم كولاية النكاح. لأنه ولي من لا ولي له.

(فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه) اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: في حاكم عاجز كالعدم. نقل ابن الحكم فيمن عنده مال فطالبه به الورثة، فيخاف من أمره تري أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أري أن يتقدم إلي أحد منهم.

(وشرط في الولي الرشد) لأن غير الرشيد محجور عليه.

(والعدالة ولو ظاهراً) فلا يحتاج الحاكم إلي تعديل الأب أو وصيه في ثبوت ولايتهما.

(والجد والأم وسائر العصبات، لا ولاية لهم إلا بالوصية) لقصور شفقتهم عمن تقدم. والمال محل الخيانة، فلا يؤمنون عليه كالأجانب.

(ويحرم علي ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة) لقوله تعالي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[الأنعام: ١٥٢]. والسفيه والمجنون في معناه.

(وتصرف الثلاثة) أي: الصغير، والمجنون، والسفيه.

(ببيع، أو شراء، أو عتق، أو وقف، أو إقرار غير صحيح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية [النساء: ٥]. ولأنهم محجور عليهم لحظ أنفسهم.

(لكن السفيه إن أقر بحد) أي: بما يوجب الحد كالقذف والزني.

(أو بنسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال) لأنه غير متهم في نفسه، والحجر إنما تعلق في ماله. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علي أن إقرار المحجور عليه علي نفسه جائز إذا كان بزني أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وأن الحدود تقام عليه، وإن طلق نفذ في قول الأكثر. قاله في «الشرح».

(وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر عنه) لأنه حجر عليه لحظه، ولأن قبول إقراره يبطل معني الحجر، لأنه يداين الناس ويقر لهم.

* * *

فصل

(وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قالت عائشة رضي الله عنها: «نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف»[١] أخرجاه. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف»[٢] رواه الخمسة، إلا الترمذي.

(الأقل من أجرة مثله أو كفايته) لأنه يستحق بالعمل والحاجة جميعاً، فلم يجز أن يأخذ إلا ما وجدا فيه.

(ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم) قال في «القواعد»: و«الإنصاف»: بغير خلاف.

(ولزوجة، ولكل متصرف في بيت، أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر، كرغيف ونحوه) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينتقص بعضهم من أجر بعض شيئاً»[٣] متفق عليه. ولم تذكر إذناً لأن العادة السماح وطيب النفس به.

(إلا أن يمنعه) من ذلك.

(أو يكون بخيلاً، فيحرم) لحديث: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٦-٢٧٧ رقم: ١٤٥٥).
(٢) حسن. (الإرواء ٥/ ٢٧٧ رقم: ١٤٥٦).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٧٨ رقم: ١٤٥٧).

حرام عليكم...»[1] الحديث، وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[2].

* * *

(1) صحيح. (الإرواء 5/278 رقم: 1458).
(2) صحيح. (الإرواء 5/279 رقم: 1459).

باب الوكالة

وهي جائزه بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالي: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وقوله: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الآية [الكهف: ١٩]. ولحديث عروة بن الجعد وغيره [١] : «ووكل النبي ﷺ عمرو بن أمية في قبول نكاح [٢] أم حبيبة، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة» [٣] .

(وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة كعقد) بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه ﷺ، وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود.

(وفسخ) كالخلع والإقالة.

(وطلاق) لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولي.

(ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوي: وهو إنشاء النكاح، فالأضعف: وهو تلافيه بالرجعة أولي.

(وكتابة وتدبير وصلح) لأنه عقد علي مال أشبه البيع.

(وتفرقه صدقة، ونذر وكفارة) «لأنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها» [٤] ويشهد به حديث معاذ رضي الله عنه، وفيه «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلي فقرائهم» [٥] .

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٨٢ رقم: ١٤٦٠ وقد سبق تخريجه رقم: ١٢٨٧).
(٢) ضعيف (الإرواء ٥/ ٢٨٢ رقم: ١٤٦٠/ ١).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٨٣ رقم: ١٤٦٠/ ٢).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٨٤ رقم: ١٤٦١ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٦٢).
(٥) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٨٤ رقم: ١٤٦٢ وقد سبق تخريجه رقم: ٧٨٢).

(وفعل حج وعمرة) لما تقدم.

(لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة، وصوم، وحلف، وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن من هي عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعاً.

(وتصح الوكالة منجزة) كأنت وكيلي الآن.

(ومعلقة) نص عليه، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئاً فادفعه لهم، لقوله ﷺ: «... فإن قتل زيد فجعفر ...»[1] الحديث.

(ومؤقتة) كأنت وكيلي شهراً، أو سنة. وتصح في إثبات الحدود واستيفائها، لقوله ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت»[2] متفق عليه. وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضراً كان الموكل، أو غائباً، لما روي: «أن علياً وكل عقيلاً عند أبي بكر ﷺ، وقال: ما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فلي»[3] «ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحماً - أي: مهالك - وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها»[4] نقله حرب، وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعاً، قاله في: «الكافي»، وقال في: «الشرح»: هو إجماع الصحابة ﷺ.

(وتنعقد بكل ما دل عليها من قول) يدل علي الإذن. نص عليه. كبع

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٨٤ رقم: ١٤٦٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٨٦ رقم: ١٤٦٤).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٨٧ رقم: ١٤٦٥).
(٤) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٨٧ رقم: ١٤٦٦).

عبدي فلاناً، أو أعتقه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائباً عني في كذا.

(أو فعل) قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني: الموفق، فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى [1] **ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه فوراً، ومتراخياً،** لأن قبول وكلائه، عليه الصلاة والسلام، كان بفعلهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

(وشرط تعيين الوكيل) فلا يصح وكلت أحد هذين.

(لا علمه بها) فلو باع عبد زيد على أنه فضولي، وبان أن زيداً كان وكله في بيعه قبل البيع، صح اعتباراً بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

(وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها) لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. قاله في «الكافي».

(ولا يصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة) ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر.

(وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) لدلالة الحال على الإذن فيه [2].

(لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق) إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأنه تغرير بالمال، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو

---

(١) كانت الأسطر الثلاثة غير واضحة في الأصل وما ذكرناه نقل من الفروع وتصحيحه.

(٢) في هامش الأصل ما يلي: وليس للوكيل فيما وكل فيه إلا إن أذن له في التوكيل، أو عجز بنفسه، كالذي في غير بلده ونحوه. انتهى. وهو منقول من «زاد المستقنع».

تعذر حضور قاطع الطريق.

(**أو بيع مؤجلاً**) **إلا بإذن موكله**، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول.

(**أو بمنفعة أو عرض**) **إلا بإذن موكله**، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين.

(**أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله**) فإن فعل لم يصح، لأن عقد الوكالة لم يقتضه.

* * *

فصل

(**والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين**) لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه: إذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل نفع، وكلاهما جائز.

(**لكل من المتعاقدين فسخها**) أي: هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه.

(**وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه**) المطبق لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفي ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف.

(**وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد**) كالتصرف المالي، فإن وكل في نحو طلاق، ورجعة لم تبطل بالسفه.

(**وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه**) الفسق.

(**كإيجاب النكاح**) وإثبات الحد، واستيفائه، لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف.

(**وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه**) كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض.

(**وبردته**) أي: الموكل، لأنه ممنوع من التصرف في ماله ما دام مرتداً.

(**وبتدبيره**) أي: السيد.

(**أو كتابته قناً وكل في عتقه**) لدلالته علي رجوع الموكل عن الوكالة في العتق.

(**وبوطئه زوجة وكل في طلاقها**) لأنه دليل علي رغبته فيها، واختيار

إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعياً، بخلاف القبلة، والمباشرة دون الفرج.

(**وبما يدل على الرجوع من أحدهما**) أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه.

(**وينعزل الوكيل بموت موكله**) لما تقدم، ولأنه فرع، فيزول بزوال أصله.

(**وبعزله له ولو لم يعلم**) لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق.

(**ويكون ما بيده بعد العزل أمانة**) فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه على رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقاً. ذكره في «الإنصاف».

* * *

فصل

(**وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله، أو اشتري بأزيد**) من ثمن المثل .

(**أو بأكثر مما قدره له صح**) البيع والشراء . نص عليه . لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، ولأن الضرر يزول بالتضمين .

(**وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد**) لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ لموكله . قال في «الكافي» : ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه . انتهي .

(**وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح**) البيع . قال في المغني : بغير خلاف علمناه . سواء قدر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه .

(**ومن أمر بدفع شئ إلي معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن**) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعدي ولم يفرط .

(**وإن أطلق المالك**) بأن قال : ادفعه إلي من يصنعه .

(**فدفعه إلي من لا يعرفه ضمن**) لأنه مفرط .

(**والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط**) بجعل، وبغير جعل، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة .

(**ويصدق بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط**) لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بينةً لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في

الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعي التلف بأمر ظاهر، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، ويقبل قول وكيل: (١) إنه - أي: موكله -.

(أذن له في البيع مؤجلاً، أو بغير نقد البلد) نص عليه في المضارب والوكيل في معناه، لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

(وإن ادعي الرد لورثة الموكل مطلقاً) أي: بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله، لأنهم لم يأتمنوه.

(أوله) أي: ادعي الرد للموكل.

(وكان بجعل لم يقبل) قوله في الرد، لأن في قبضه نفعاً لنفسه أشبه المستعير. ويقبل قوله في الرد إلي الموكل إن كان متطوعاً، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك، ويجوز التوكيل بجعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله الزيادة. نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة؟ وهو قول إسحاق، وغيره «لأن ابن عباس ﷺ كان لا يري بذلك بأساً» (٢) قال في «الشرح»: ولا يعرف له مخالف.

(ومن عليه حق، فادعي إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه) لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضي عليه بالنكول.

(وإن ادعي موته) أي: موت رب الحق.

---

(١) قوله (إنه) هو من المتن.
(٢) لم أقف عليه الآن. (الإرواء ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم: ١٤٦٧).

(وأنه وارثه لزمه دفعه) أي: الحق لمدعي إرثه مع تصديقه له، لإقراره له بالحق، وأنه يبرأ بالدفع له، أشبه المورث.

(وإن كذبه حلف أنه لا يعلم أنه وارثه) أو لا يعلم موت رب الحق، لأن من لزمه الدفع مع الإقرار، لزمه اليمين مع الإنكار.

(ولم يدفعه) إليه.

* * *

كتاب الشركة

ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالي: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص. ٢٤]. وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقوله ﷺ: «يقول الله تعالي: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» [(١)] رواه أبو داود. وقال زيد «كنت أنا والبراء شريكين، فاشترينا فضة بنقد، ونسيئة» [(٢)] الحديث رواه البخاري.

(**وهي خمسة أنواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه**) لأن مبناها علي الوكالة، والأمانة.

(**أحدها: شركة العنان، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه**) وهي جائزة بالإجماع. ذكره ابن المنذر.

(**وشروطها أربعة: ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين: الذهب، والفضة**) لأنها قيم المتلفات، وأثمان البياعات.

(**ولو لم يتفق الجنس**) كذهب وفضة، أو كان متفاوتاً، بأن أحضر أحدهما مائة والآخر مائتين. ولا تصح بالعروض - وعنه: تصح - ويجعل

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٢٨٨ رقم: ١٤٦٨).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٩٠ رقم: ١٤٦٩).

قيمتها وقت العقد رأس المال، والنقرة قبل ضربها، والمغشوشة كثيراً، والفلوس النافقة كالعروض.

(**٢ ـ أن يكون كل من المالين معلوماً**) قدراً وصفة، لأنه لابد من الرجوع برأس المال، ولا يمكن مع جهله.

(**٣ ـ حضور المالين**) **فلا تعقد علي ما في الذمة**، واشتراط إحضارهما لتقدير العمل، وتحقيق الشركة كالمضاربة.

(**ولا يشترط خلطهما**) لأنها عقد علي التصرف كالوكالة، ولهذا صحت علي جنسين، ولأن المقصود الربح، وهو لا يتوقف علي الخلط.

(**ولا الإذن في التصرف**) لدلالة لفظ الشركة عليه.

(**٤ ـ أن يشرطا لكل واحد منهما جزءاً معلوماً من الربح سواء شرطاً لكل واحد منهما علي قدر ماله أو أقل أو أكثر**) وبه قال أبو حنيفة، لأن العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

(**فمتي فقد شرط فهي فاسدة، وحيث فسدت، فالربح علي قدر المالين**) في شركة عنان ووجوه، لأن الربح استحق بالمالين، فكان علي قدرهما.

(**لا علي ما شرطا**) لفساد الشركة.

(**لكن يرجع كل منهما علي صاحبه بأجرة نصف عمله**) لعمله في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال، فوجب أن يقابل العمل فيه عوض كالمضاربة، فإذا كان عمل أحدهما مثلاً يساوي عشرة دراهم، والآخر خمسة، تقاصا بدرهمين ونصف، ورجع ذو العشرة. بدرهمين ونصف.

(وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده، إلا بالتعدي والتفريط، كالشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والرهن، والهبة) والصدقةو الهدية، وكل عقد لازم، يجب الضمان في صحيحه، يجب في فاسده، كبيع وإجارة ، ونكاح وقرض. ومعنى ذلك: أن العقد الصحيح إذا لم يكن موجباً للضمان، فالفاسد من جنسه كذلك، وإن كان موجباً له مع الصحة، فكذلك مع الفساد.

(ولكل من الشريكين أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي، ويطالب ويخاصم ويفعل كل ما فيه حظ للشركة) لأن هذا عادة التجار وقد أذن له في التجارة، فينفذ تصرف كل منهما بحكم الملك في نصيبه، وبحكم الوكالة في نصيب شريكه

* * *

فصل

(الثاني: المضاربة، وهي: أن يدفع ماله إلي إنسان ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان) عليه وهي جائزة بالإجماع. حكاه في «الكافي»، و«الشرح»، وذكره ابن المنذر. ويروي إباحتها عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وحكيم بن حزام ﷺ، في قصص مشهورة [1]، ولا مخالف لهم فيكون إجماعاً.

(وشروطها ثلاثة: ١ - أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين) كما تقدم في شركة العنان.

(٢ - أن يكون معيناً) فلا تصح إن قال: ضارب بما في أحد هذين الكيسين للجهالة، كالبيع.

(معلوماً) فلا تصح بصبرة دراهم أو دنانير، إذ لابد من الرجوع إلي رأس المال عند الفسخ، ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك مع الجهل.

(ولا يعتبر قبضه بالمجلس) فتصح، وإن كان بيد ربه، لأن مورد العقد العمل.

(ولا القبول) فتكفي مباشرته للعمل، ويكون قبولاً لها كالوكالة. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له علي رجل مضاربة. انتهي. وإن أخرج مالاً ليعمل فيه وآخر، والربح بينهما صح نص عليه.

(٣ - أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح) مشاعاً، كنصفه أو ربعه أو ثمنه أو ثلثه أو سدسه «لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها [2]

---

(١) صحيح عن بعضهم. (الإرواء ٥/ ٢٩٠ رقم: ١٤٧٠).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٩٤ رقم: ١٤٧١).

والمضاربة في معناها . فإن شرطا لأحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما ، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة

(**فإن فقد شرط فهي فاسدة، ويكون للعامل أجرة مثله**) نص عليه كالإجارة الفاسدة ، لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له ، والتصرف صحيح ، لأنه بإذن رب المال

(**وما حصل من خسارة**) فعلى المالك ، لأن كل عقد لا ضمان فيه صحيحه ، لا ضمان في فاسده .

(**أو ربح فللمالك**) لأنه نماء ماله . وإن شرط عليه ما فيه غرض صحيح فخالف ضمن «لأن حكيم بن حزام كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة ، يضرب له به : أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي» [1] رواه الدارقطني .

(**وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال**) لقرابة أو تعليق أو إقرار بحريته إلا بإذنه ، لأن عليه فيه ضرراً ، والمقصود من المضاربة الربح ، وهو منتف هنا .

(**فإن فعل**) صح الشراء ، لأنه مال متقوم قابل للعقود فصح شراؤه كغيره ، و :

(**عتق**) على رب المال ، لتعلق حقوق العقد به ، وولاؤه له .

(**وضمن**) العامل ثمنه الذي اشتراه به لتفريطه .

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٢٩٤ـ٢٩٥ رقم: ١٤٧٢ وقد سبق رقم: ١٤٧٠).

(ولو لم يعلم) لأن الإتلاف الموجب للضمان يستوي فيه العلم والجهل، وقال أبو بكر: إن لم يعلم لم يضمن، لأنه معذور، كما لو اشتري معيباً لم يعلم عيبه.

(ولا نفقة للعامل) لأنه دخل علي العمل بجزء مسمي فلا يستحق غيره كالمساقي.

(إلا بشرط) نص عليه. كالوكيل، وقال الشيخ تقي الدين، وابن القيم: أو عادة، فإذا شرط نفقته فله ذلك، لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[1] ويستحب تقديرها لأنه أبعد من الغرر.

(فإن شرطت مطلقة) جاز لأن لها عرفاً تنصرف إليه.

(واختلفا فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة) لأن إطلاقها يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة. قال الإمام أحمد: ينفق علي ما كان ينفق غير متعد للنفقة ولا مضر بالمال.

(ويملك العامل حصته من الربح بظهوره قبل القسمة كالمالك) قال أبو الخطاب: رواية واحدة. كمّا في المساقاة والمزارعة، لأن الشرط صحيح فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد وجب أن يملكه بحكم الشرط، ولأنه يملك المطالبة بقسمته فملكه كالمشترك، ولو لم يعمل المضارب، إلا أنه صرف الذهب بورق فارتفع الصرف استحقه. نص عليه.

(لا الأخذ منه) أي: الربح.

(إلا بإذن) رب المال. لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح»، لأن نصيبه مشاع فلا يقاسم نفسه، ولأن ملكه له غير مستقر لأنه وقاية لرأس المال.

---

(١) صحيح بلفظ «المسلمون». (الإرواء ٥/ ٢٩٥ رقم: ١٤٧٣ وقد سبق برقم: ١٣٠٣).

(وحيث فسخت والمال عرض فرضي ربه بأخذه) أي : مال المضاربة علي صفته التي هو عليها .

(قومه ، ودفع للعامل حصته) من الربح الذي ظهر بتقويمه وملك ما قابل حصة العامل من الربح ، لأنه أسقط عن العامل البيع فلا يجبر علي بيع ماله بلا حظ للعامل فيه .

(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخها بأخذ العرض .

(فعلي العامل بيعه وقبض ثمنه) لأن عليه رد المال ناضاً[1] كما أخذه علي صفته .

(والعامل أمين) لأنه يتصرف في المال بإذن ربه ، ولا يختص بنفعه أشبه الوكيل .

(يصدق بيمينه في قدر رأس المال) لأنه منكر للزائد ، والأصل عدمه .

(وفي الربح وعدمه ، وفي الهلاك والخسران) إن لم تكن بينة لأن ذلك مقتضي تأمينه .

(حتي ولو أقر بالربح) ثم ادعي تلفاً أو خسارة بعد الربح قبل قوله لأنه امين ، ولا يقبل قوله إن ادعي غلطاً أو كذباً أو نسياناً ، لأنه مقر بحق لآدمي ، فلم يقبل رجوعه كالمقر بدين .

(ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل) بعد ربح مال المضاربة . نص عليه . لأنه ينكر الزائد . فإن أقاما بينتين ، قدمت بينة العامل .

---

(١) الناض من المتاع : ما تحول ورقاً أو عيناً . قال الأصمعي : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً ، وفي حديث عمر ﷺ . «كان يأخذ الزكاة من ناض المال» وهو ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً .

فصل

(**الثالث: شركة الوجوه وهي: أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما) بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون** لهما رأس مال. قال أحمد: في رجلين اشتريا بغير رؤوس أموال فهو جائز. وبه قال الثوري، وابن المنذر، وسواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شئ فهو بيننا. نص عليه.

(**ويكون الملك والربح كما شرطا**) من تساو وتفاضل، لحديث: «المؤمنون عند شروطهم» ولأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، فكان على ما شرطا كشركة العنان.

(**والخسارة على قدر الملك) فمن له فيه الثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث عليه ثلثها**، سواء كان الربح بينهما كذلك أو لا، لأن الوضيعة نقص رأس المال، وهو مختص بملاكه، فيوزع بينهم على قدر الحصص. ومبناها على الوكالة والكفالة، وحكمها فيما يجوز لكل منهما، أو يمنع منه كشركة العنان.

(**الرابع: شركة الأبدان. وهي: أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح: كالاحتشاش، والاحتطاب، والاصطياد) والمعدن، والتلصص على دار الحرب، وسلب من يقتلانه بها، فهذا جائز**. نص عليه. لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «اشتركت أنا وسعد، وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشئ، وجاء سعد بأسيرين»[1] رواه أبو داود، والأثرم. واحتج به أحمد، وقال: أشرك بينهم النبي ﷺ وكان ذلك في غزوة بدر، وكانت غنائمها لمن أخذها قبل أن

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٢٩٥ رقم: ١٤٧٤).

بشرك الله بينهم، ولهذا نقل أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شيئاً فهو له»[١] وإنما جعلها الله لنبيه بعد أن غنموا واختلفوا فيها، فأنزل الله تعالي: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال: ١].

(أو يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل) فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينما علي ما شرطا. قال أحمد: هذا بمنزلة حديث عمار، وسعد، وابن مسعود. والحاصل من مباح تملكاه، أو أحدهما، أو من أجرة عمل تقبلاه، أو أحدهما كما شرطا من تساو أو تفاضل، لأن الربح مستحق بالعمل ويجوز تفاضلهما فيه.

(الخامس: شركة المفاوضة، وهي: أن يفوض كل إلي صاحبه شراء وبيعاً في الذمة ومضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهاناً) وهي جائزة لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت، فإن أدخلا فيها كسباً نادراً، كوجدان لقطة أو ركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، أو أرش جناية، أو ضمان عارية، أو لزوم مهر بوطء، فهي فاسدة، لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله، ولما فيه من كثرة الغرر، لأنه قد يلزم فيه مالا يقدر الشريك عليه، ولأنه يدخل فيه اكتساب غير معتاد، وحصول ذلك وهم لا يتعلق به حكم.

(ويصح دفع دابة أو عبد لمن يعمل به بجزء من أجرته) معلوماً. نص عليه. لأنها عين تنمي[٢] بالعمل عليها، فجاز العقد عليها ببعض نمائها، كالشجر في المساقاة. ونقل عنه أبو داود فيمن يعطي فرسه علي نصف الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، وبه قال الأوزاعي.

---

(١) لم أعرفه الآن. (الإرواء ٥/ ٢٩٥ رقم: ١٤٧٤/ ١).
(١) نمي ينمي: زاد وكثر. قال في «اللسان»: وربما قالوا ينمو نمواً.

(ومثله خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء مال بجزء مشاع منه) قال في «الشرح»: قال أحمد لا بأس بالثوب يدفع بالثلث أو الربع، قيل: يعطيه بالثلث أو الربع ودرهم أو درهمين، قال: أكرهه لأنه لا يعرفه. وإذا لم يكن معه شيء نراه جائزاً، «لأن النبي ﷺ أعطي خيبر علي الشطر»[1] انتهى. ولا يعارضه حديث الدراقطني أنه ﷺ: «نهي عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان»[2] لحمله علي قفيز من المطحون، فلا يدري الباقي بعده، فتكون المنفعة مجهولة.

(وبيع متاع بجزء من ربحه) كمن أعطي فرسه علي النصف من الغنيمة، بخلاف ما لو قال: بع عبدي والثمن بيننا، أو: أجره والأجرة بيننا، فإنه لا يصحُ. والثمن أو الأجرة لربه، وللآخر أجرة مثله.

(ويصح دفع دابة أو نحل أو نحوهما لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما) معلوماً. قال البخاري في «صحيحه»، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية علي الثلث أو الربع إلي أجل مسمي.

(والنماء ملك لهما) أي: للدافع، والمدفوع إليه علي حسب ملكيهما، لأنه نماؤه.

(لا إن كان بجزء من النماء كالدر والنسل والصوف والعسل) فلا يصح لحصول نمائه بغير عمل.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له. وعنه: يصح. اختاره الشيخ تقي الدين.

---

(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٩٥ رقم: ١٤٧٥).
(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٩٥ رقم: ١٤٧٦).

باب المساقاة

(وهي: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً [1]) للمالك والعامل برؤية أو وصف، فلو ساقاه علي بستان غير معين ولا موصوف، أو علي أحد هذين الحائطين لم يصح، لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان، فلم تجز علي غير معلوم كالبيع.

(وأن يكون له ثمر يؤكل) من نخل وغيره، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» [2] متفق عليه. وهذا عام في كل ثمر.

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم من ثمره) كالمضاربة، فلو شرطا في المساقاة الكل لأحدهما، أو آصعا معلومة، أو ثمرة شجرة معينة لم تصح. قال في «الشرح»: تجوز المساقاة في كل شجر له ثمر مأكول ببعض ثمرته. هذا قول الخلفاء الراشدين. وقال أيضاً: وتصح علي البعل كالسقي. لا نعلم فيه مخالفاً، لأن الحاجة تدعو إلي المعاملة فيه، كدعائها إلي المعاملة في غيره. انتهي. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخابر أربعين سنة حتي حدثنا رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهي عن المخابرة» [3] فمحمول علي رجوعه عن معاملات فاسدة، فسرها رافع. قال في «الشرح» قلنا: لا يجوز حمل حديث رافع، ولا حديث ابن عمر رضي الله عنهما علي ذلك، لأنه ﷺ لم يزل يعامل أهل

---

(٢) في هامش الأصل ما يلي:

(١) هي عقد جائز من الطرفين، قياساً علي المضاربة، وقيل: عقد لازم، وعليه العمل دفعاً للضرر. انتهي.

(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٩٧ رقم: ١٤٧٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١٤٧١).

(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٢٩٧ رقم: ١٤٧٨).

خيبر، والخلفاء علي ذلك، بعده، ثم من بعدهم، ولو صح خبر رافع لحمل علي ما يوافق السنة. فروي البخاري فيه: كنا نكري الأرض بالناحية منها[١]. وفسر بغير هذا من أنواع الفساد، وهو مضطرب جداً. قال أحمد: يروي عن رافع في هذا ضروب. كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه توهن حديثه، وأنكره زيد بن ثابت وغيره عليه، ولم يقبلوا حديثه، وحملوه علي أنه غلط في روايته. انتهي باختصار.

(والمزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه) قال في «الشرح»: وتجوز المزارعة بجزء معلوم للعامل في قول أكثر أهل العلم.

(بشرط كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل) وعلمه برؤية أو صفة لا يختلف معها كشجر في مساقاة، وإن قال: ما زرعتها من شئ فلي نصفه صح، لحديث خيبر.

(وكونه من رب الأرض) نص عليه، واختاره عامة الأصحاب، قياساً علي المساقاة والمضاربة. وعنه: لا يشترط فيجوز أن يخرجه العامل في قول عمر، وابن مسعود، وغيرهما، ونص عليه في رواية مهنا، وصححه في «المغني»، و«الشرح»، واختاره أبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، وصاحب «الفائق». قال في «الإنصاف»: وعليه عمل الناس، لأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر علي المسلمين، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل علي أنه جعل البذر عليهم. قال ابن عمر رضي الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ نخل خيبر وأرضها إليهم علي أن يعملوها من أموالهم»[٢] رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يعامل

(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٠١ رقم: ١٤٧٩).
(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٠٢ رقم: ١٤٨٠).

الناس علي إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا»[1] علقه البخاري.

(وأن يشرط للعامل جزء مشاع معلوم منه) لما تقدم، قال في «الشرح»: ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم زائداً علي ماله من الثمرة. بغير خلاف، وقال: وكذا لو شرط لأحدهما زرع ناحية معينة، أو ما علي الجداول منفرداً، أو مع نصيبه، فهو فاسد إجماعاً، لصحة الخبر بالنهي عنه. انتهي.

(ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من آخر) قياساً علي المضاربة، لأنه عقد علي العمل في مال ببعض نمائه فأشبه المضاربة، وكالمزارعة علي الزرع الموجود الذي ينمي بالعمل فيصح، لأنه إذا جاز في المعدوم مع كثرة الغرر، فعلي الموجود مع قلته أولي، قال في «الشرح»: وتجوز إجارة الأرض بالذهب، والفضة، والعروض غير المطعوم، في قول عامة أهل العلم، لقول رافع: «أما بالذهب والفضة فلا بأس»[2] ولمسلم: «أو بشيء معلوم مضمون فلا بأس» انتهي. وقال ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلي السنة»[3] رواه البخاري تعليقاً. وأما إجارتها بطعام فثلاثة أقسام:

أحدها: إجارتها بطعام معلوم غير الخارج منها. فأجازه الأكثر، ومنع منه مالك، وعن أحمد: ربما تهيبته، لما في حديث رافع: «لا يكريها بطعام مسمى»[4] رواه أبو داود.

---

(١) **ضعيف.** (الإرواء ٥/ ٣٠٢ رقم: ١٤٨١).
(٢) **صحيح.** (الإرواء ٥/ ٣٠٤ رقم: ١٤٨٢).
(٣) **صحيح.** (الإرواء ٥/ ٣٠٤ رقم: ١٤٨٣).
(٤) **صحيح.** (الإرواء ٥/ ٣٠٥ رقم: ١٤٨٤ وقد سبق تخريجه رقم: ١٤٧٨).

والثاني: بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها، ففيه روايتان.

الثالث: إجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها، فالمنصوص جوازه. قاله في «الشرح».

والمساقاة والمزارعة عقد جائز لقوله ﷺ: **«نقركم على ذلك ما شئنا»** [(١)] رواه مسلم. فلو كانت لازمة لقدر مدتها، وقيل عقد لازم. قال في «الشرح»: وهو قول أكثر الفقهاء. انتهى. لأنه عقد معاوضة، فكان لازماً. اختاره الشيخ تقي الدين، لحديث: **«المؤمنون على شروطهم»** [(٢)] فعلى هذا يفتقر إلى تقدير مدتها كالإجارة.

(فإن فقد شرط فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر والزرع لربه) لأنه نماء ملكه.

(وللعامل أجرة مثله) لأنه بذل منافعه بعوض لم يسلم له.

(ولا شئ له إن فسخ أو هرب قبل ظهور الثمرة) لإسقاط حقه برضاه، كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

(وإن فسخ بعد ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل) كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

(مما فيه نمو أو صلاح للثمرة) والزرع من السقي بالماء وإصلاح طرقه، والحرث وآلته وبقره، وقطع الشوك والحشيش المضر واليابس من الشجرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك. وعلى رب المال ما فيه

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٠٥ رقم: ١٤٨٥).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٠٦ رقم: ١٤٨٦ وراجع الحديث ١٤١٩).

حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء ونحوه.

(والجذاذ[1] عليهما بقدر حصتيهما) نص عليه، لأنه إنما يكون بعد تكامل الثمر وانقضاء المعاملة، أشبه نقله إلي المنزل. وعنه: الحصاد واللقاط والجذاذ علي العامل، لأن النبي ﷺ «دفع خيبر إلي يهود علي أن يعملوها من أموالهم»[2] وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة، أشبه التشميس. قاله في «الكافي».

(ويتبعان العرف في الكلف السلطانية) فما عرف أخذه من رب المال فعليه، ومن العامل فعليه.

(ما لم يكن شرط فيتبع) أي: يعمل به. قال الشيخ تقي الدين وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلي قدر الأموال. وإن وضعت علي الزرع فعلي ربه، أو علي العقار فعلي ربه، ما لم يشترطه علي مستأجرٍ وإن وضع مطلقاً رجع إلي العادة. انتهي.

* * *

---

(١) الجذاذ: جيمه مثلثه، وهو القطع

(٢) صحيح. (الإرواء ٥/٣٠٦ رقم: ١٤٨٧).

باب الإجارة

وهي : بيع المنافع . جائزة بالكتاب والسنة والإجماع ، قال الله تعالي : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن﴾ [الطلاق : ٦]. وقال تعالي : ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ الآية [القصص : ٢٦]. وقال تعالي : ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف : ٧٧]. ولابن ماجة مرفوعاً : «أن موسي ﷺ آجر نفسه ثماني حجج أو عشراً علي عفة فرجه ، وطعام بطنه» [١] وفي الصحيح «أن النبي ﷺ استأجر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً [٢] » [٣] وفيه : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يؤته أجرته» [٤] وقال ابن المنذر : اتفق علي إجارتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية إليها ، لأن أكثر المنافع بالصنائع . وتنعقد بلفظ الإجارة والكري وما في معناهما .

(**شروطها ثلاثة : ١ ـ معرفة المنفعة**) لأنها المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالبيع ، مثل بناء حائط يذكر طوله وعرضه ، وسكني دار شهراً ، وخدمة آدمي سنة ، لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج لضبط . قال الإمام أحمد : أجير المشاهرة يشهد الأعياد والجمعة ، وإن لم يشترط ، قيل له : يتطوع بالركعتين؟ قال : ما لم يضر بصاحبه . وقال ابن المبارك : يصلي الأجير ركعتين من السنة ، وقال ابن المنذر : ليس له منعه منهما . قاله في «الشرح» . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن إجارة المنازل والدواب جائزة .

---

(١) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٥/٣٠٧ رقم : ١٤٨٨).
(٢) الخريت : الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز ، وهي : طرقها الخفية ومضايقها .
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/٣٠٧ رقم : ١٤٨٩).
(٤) **حسن أو قريب منه**. (الإرواء ٥/٣٠٨ رقم : ١٤٨٩/١).

(٢ ـ معرفة الأجرة) قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافاً . ولأنه عوض في عقد معاوضة ، فاعتبر علمه كالثمن . وعن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً : «نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» [1] رواه أحمد .

(٣ ـ كون النفع مباحاً) فلا تجوز على المنافع المحرمة ، كالغناء ، والزمر والنياحة ، ولا إجارة داره لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو يبيع فيها الخمر ونحوه ، لأنه محرم . فلم تجز الإجارة لفعله كإجارة الأمة للزنا ، وكون النفع

(يستوفى دون الأجزاء) فلا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاؤه بالانتفاع به ، كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله والصابون ليغسل به ، لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تجوز لاستيفاء العين . ولا يصح إجارة ديك ليوقظه للصلاة . نص عليه . لأنه غير مقدور عليه .

(فتصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كالدور والحوانيت والدواب .

(إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين) لأنها منفعة مقصودة .

(أو قدرت بالأمد وإن طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين) إلى انقضاء مدة الإجارة . هذا قول عامة أهل العلم . قاله في «الشرح» ، لقوله تعالى : ﴿عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ الآية [القصص : ٢٧] .

* * *

(١) ضعيف . (الإرواء ٥/ ٣١١ رقم : ١٤٩٠) .

فصل

(والإجارة ضربان:)

(الأول: علي عين. فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم) لاختلاف الأغراض باختلاف الصفات، ولأن ذلك أقطع للنزاع وأبعد من الغرر. فإن لم توصف أدي إلي التنازع.

(وكيفية السير من هملاج [١] وغيره) لأن سيرهما يختلف.

(لا الذكورة والأنوثة والنوع) كالفرس عربياً أو برذوناً، والجمل بُختياً [٢] أو من العراب، لأن التفاوت بينهما يسير. وقال القاضي: يفتقر إلي معرفته لتفاوتهما.

(وإن كانت معينة اشترط معرفتها) أي: العين المؤجرة كالمبيع، لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

(والقدرة علي تسليمها) فلا تصح إجارة الآبق ولا المغصوب من غير غاصبه، أو قادر علي أخذه ولا يجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. نص عليه، لتضمنها حبس المسلم عند الكافر وإذلاله، أشبه بيع المسلم للكافر، وإن كان في عمل شئ جاز بغير خلاف. قاله في «الشرح». لحديث علي رضي الله عنه: «أنه آجر نفسه من يهودي، يستقي له كل دلو بتمرة، وجاء به إلي النبي ﷺ فأكل منه» [٣] رواه أحمد، وابن ماجة بمعناه.

(وكون المؤجر يملك نفعها) فلو آجره مالا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح

---

(١) الهملجة: فارسي معرب. والهجين والهملاج: حسن سير الدابة في سرعة.
(٢) البرذون: هو التركي من الخيل: والبختي: واحد البخاتي، وهي الإبل الخراسانية.
(٣) ضعيف بهذا اللفظ. (الإرواء ٥/ ٣١٣ رقم: ١٤٩١).

كبيعه.

(وصحة بيعها) بخلاف كلب وخنزير ونحوهما.

(سوي حر) فتصح إجارته لما تقدم، ولأن منافعه مملوكة تضمن بالغصب، أشبهت منافع القن.

(ووقف) أي: موقوف، لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

(وأم ولد) لأن منافعها مملوكة لسيدها، فيصح أن يؤجرها، وإنما يحرم بيعها.

(واشتمالها علي النفع المقصود منها، فلا تصح في زمنه لحمل وسبخة لزرع) لأن الإجارة عقد علي المنفعة، ولا يمكن تسليمها من هذه العين.

(الثاني: علي منفعة في الذمة. فيشترط ضبطها بما لا يختلف، كخياطة ثوب بصفة كذا، أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته) وحمل شئ يذكر جنسه وقدره، وأن الحمل لمحل معين لما تقدم.

(وأن لا يجمع بين تقدير المدة والعمل: كيخيطة في يوم) لأنه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم، فإن استعمل في بقيته فقد زاد علي المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه.

(وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلماً فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة، وتعليم قرآن، وفقه، وحديث، ونيابة في حج، وقضاء ولا يقع إلا قربة لفاعله، ويحرم أخذ الأجرة عليه) لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: **«واتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذانه أجراً»**[1] رواه أبو داود، والترمذي وحسنه.

---

(١) **صحيح.** (الإرواء ٥/ ٣١٥ رقم: ١٤٩٢).

وعن أبي بن كعب ﷺ قال: «علمت رجلاً القرآن فأهدي لي قوساً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها» [١] رواه ابن ماجة. وكره إسحاق تعليم القرآن بأجرة. قال عبد الله بن شقيق: هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحت. وعنه: يصح وأجازه مالك، والشافعي، لقوله ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» [٢] رواه البخاري. فأباح أخذ الجعل عليه، فكذا الأجرة، فإن أعطي من غير شرط جاز: قال الإمام أحمد: لا يطلب، ولا يشارط، فإن أعطي شيئاً أخذه. وقال: أكره أجرة المعلم إذا شرطه. وأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة كتعليم الخط، والحساب، وبناء المساجد، فيجوز أخذ الأجرة عليه. فأما ما لا يتعدي نفعه من العبادات المحضة، كالصيام، والصلاة فلا يجوز أخذ الأجرة عليه بغير خلاف. قاله في «الشرح».

(وتجوز الجعالة) علي ذلك، لأنها أوسع من الإجارة، ولهذا جازت مع جهالة العمل، والمدة، وعلي رقية. نص عليه، لحديث أبي سعيد «في رقية اللديغ علي قطيع من الغنم - وفيه - فقدموا علي رسول الله ﷺ فذكروا له ذلك فقال: «وما يدريكم أنها رقية؟» ثم قال: «أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً» وضحك النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا النسائي. ويجوز أخذ رزق من بيت المال، أو من وقف علي عمل يتعدي نفعه، كقضاء وتعليم قرآن وحديث، وفقه، ونيابة في حج، وتحمل شهادة، وأدائها، وأذان ونحوها، لأنها من المصالح، وليس بعوض بل رزق للإعانة علي الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص، وإلا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣١٦ رقم: ١٤٩٣).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣١٧ رقم: ١٤٩٤)

فصل

(وللمستأجر استيفاء النفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه) لأن المنفعة ملكه، فجاز أن يستوفيها بنفسه، وبنائبه.

(لكن بشرط كونه) أي: النائب.

(مثله في الضرر أو دونه) لا أكثر ضرراً منه. ولا يخالف ضرره ضرره، لأنه لا يملك أن يستوفيه بنفسه فبنائبه أولي، لأنه يأخذ فوق حقه، أو غير حقه.

(وعلي المؤجر كل ما جرت به العادة من آلة المركوب، والقود. والسوق، والشيل، والحط) لأن عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلا بذلك. فإن كانت الإجارة علي تسليم الظهر لم يكن عليه شئ من ذلك.

(وترميم الدار بإصلاح المنكسر، وإقامة المائل، وتطيين السطح، وتنظيفه من الثلج ونحوه) لأنه لا يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه إلا بذلك.

(وعلي المستأجر المحمل والمظلة) (وهي الكبير من الأخبية) أي: لا يلزم المؤجر، بل إن أراده المستأجر فمن ماله، لأن ذلك من مصلحته أشبه الزاد وبسط الدار.

(وتفريغ البالوعة، والكنيف، وكنس الدار من الزبل، ونحوه إن حصل بفعله) أي: المكتري بأن تسلمها فارغة، كما لو ألقي فيها جيفة أو تراباً. ويصح كراء العقبة بأن يركب في بعض الطريق، ويمشي في بعض مع العلم به إما بالفراسخ، أو بالزمان، لأنه يجوز العقد علي جميعه، فجاز علي بعضه. ويجوز أن يكتري الرجلان ظهراً يتعقبان عليه. فإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما لتساويهما في الملك.

فصل

(**والإجارة عقد لازم**) وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، فليس لأحدهما فسخها بلا موجب لأنها عقد معاوضة كالبيع.

(**لا تنفسخ بموت المتعاقدين**) أو أحدهما مع سلامة المعقود عليه كالبيع. قال في «الفروع»: وعنه: تنفسخ بموت مكتر لا قائم مقامه. اختاره الشيخ يعني الموفق..

(**ولا بتلف المحمول**) قال الزركشي: هذا هو المنصوص، وعليه الأصحاب إلا الموفق. وصححه في «الإنصاف»، لأن المعقود عليه المنفعة فله أن يحمل ما يماثله

(**ولا بوقف العين المؤجرة**) لوروده على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة.

(**ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة وبيع**) ويصح بيع العين المؤجرة نص عليه، لأن الإجارة عقد على المنافع، فلا تمنع البيع، كبيع المزوجة.

(**ولمشتر لم يعلم الفسخ أو الإمضاء والأجرة له**) من حين الشراء. نص عليه.

(**وتنفسخ بتلف العين المؤجرة المعينة**) كدابة أو عبد مات، ودار انهدمت، لزوال المنفعة بتلف المعقود عليه.

(**وبموت المرتضع**) أو امتناعه من الرضاع منها، لتعذر استيفاء المعقود عليه. لأن غيره لا يقوم مقامه في الارتضاع، لاختلاف المرتضعين فيه، وقد يدر اللبن على واحد دون آخر. وكذا إن ماتت مرضعة.

(وهدم الدار) لما تقدم.

(ومتي تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من جهة المؤجر فلا شئ له) من الأجرة، لأنه لم يسلم ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً.

(ومن جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة) لأن المعقود عليه تلف باختياره تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده. هذا إن عطلت، فإن آجرها الآخر حاسبه علي تمام مدته، لأنها عقد لازم فترتب مقتضاه: وهو ملك المؤجر الأجرة، والمستأجر المنافع.

(وإن تعذر بغير فعل أحدهما كشرود المؤجرة، وهدم الدار) انفسخت الإجارة لفوات المقصود بالعقد، أشبه ما لو تلف.

(ووجب من الأجرة بقدر ما استوفي) من المنفعة قبل ذلك. وإن غصبت المؤجرة خُيِّر المستأجر بين الفسخ، وعليه أجرة ما مضي إن كان، وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

(إن هرب المؤجر، وترك بهائمه) وله مال أنفق عليهاالحاكم من ماله، لوجوب نفقتها عليه، فإن لم يكن له مال.

(وأنفق عليها المستأجر بنية الرجوع رجع، لأن النفقة علي المؤجر كالمعير) لقيامه عنه بواجب، فإذا انقضت الإجارة باعها حاكم، ووافاه ما أنفقه، لأن في ذلك تخليصاً لذمة الغائب وإيفاء للنفقة.

* * *

فصل

(والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن) وهو: من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها سوي فعل الخمس بسننها، صلاة جمعة وعيد سمي خاصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة.

(ومشترك: وهو قدر نفعه بالعمل) كخياطة ثوب، وبناء حائط ونحوه سمي مشتركاً، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

(فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط) نص عليه، مثل أن يأمره بالسقي فيكسر الجرة، أو بكيل شئ فيكسر المكيل، أو بالحرث فيكسر آلته، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، فإن تعدي، أوفرط ضمن كسائر الأمناء.

(والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق، وغلط في تفصيل، وبزلقه، وسقوط عن دابة، وبانقطاع حبله) نص عليه في حائك أفسد حياكته، ويروي تضمينه عن عمر، وعليّ، وشريح، والحسن ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، ومالك. وروي أحمد في «المسند» عن علي ﷺ: «أنه كان يضمن الأجراء، ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا»[1] وحمل علي المشترك، لما روي جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا هذا»[2].

(لا ما تلف بحرزه، أو بغير فعله، إن لم يفرط) أو يتعدي، نص عليه، لأن

---

(١) لم أجده في «المسند». (الإرواء ٥/ ٣١٩ رقم: ١٤٩٥).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٥/ ٣١٩ رقم: ١٤٩٦).

العين في يده أمانة كالمودع، ولا أجرة له فيما عمل فيه، لأنه لم يسلم عمله إلي المستأجر فلم يستحق عوضه.

(ولا يضمن حجام، وختان، وبيطار خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً، ولم تجن يده، وأذن فيه مكلف، أو وليه) أي: ولي غير المكلف لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن سرايته، فإن لم يكن حاذقاً ضمن، لأنه لا يحل له مباشرة الفعل إذن فيضمن سرايته. وإن جنت يده بأن تجاوز بالختان إلي بعض الحشفة ضمن، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ كإتلاف المال، وإن لم يأذن فيه مكلف وقع الفعل به، أو ولي صغير ومجنون وقع الفعل بهما ضمن، لأنه فعل غير مأذون فيه، وعليه يحمل ما روي أن عمر ﷺ: «قضي في طفلة ماتت من الختان بديتها علي عاقلة خاتنتها»[1].

(ولا) ضمان علي.

(راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أو غيبتها عنه) لأنه مؤتمن كالمودع فإن تعدي، أو فرط ضمن كسائر الأمناء.

(ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها) للجهالة، لما تقدم بل بجزء منها مدة معلومة.

* * *

(١) ـــــ (الإرواء ٥/ ٣٢٠ رقم: ١٤٩٧).

فصل

(وتستقر الأجرة بفراغ العمل) لقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[1] رواه ابن ماجة.

(وبانتهاء المدة) إذا كانت الإجارة علي مدة، وسلمت إليه العين بلا مانع، ولو لم ينتفع لتلف المعقود عليه تحت يده، فاستقر عليه عوضه، كثمن المبيع إذا تلف بيد مشتر.

(وكذا ببذل تسليم العين) لعمل في الذمة.

(إذا مضي مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها، ولم تستوف) كما لو استأجر دابة ليركبها إلي موضع معين ذهاباً وإياباً بكذا، وسلمها له، ومضي ما يمكن ذهابه ورجوعه فيه علي العادة، ولم يفعل استقرت عليه الأجرة، لتلف المنافع تحت يده باختياره، فاستقر عليه الضمان، كتلف المبيع تحت يد المشتري.

(ويصح تعجيل الأجرة) كما لو إستأجره سنة تسع في سنة ثمان، وشرط عليه تعجيل الأجرة يوم العقد.

(وتأخيرها) بأن تكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

(وإن اختلفا في قدرها) أي: الأجرة، أو المنفعة.

(تحالفا وتفاسخا) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع ويبدأ بيمين المؤجر. نص عليه.

(وإن كان قد استوفي ماله أجرة فأجرة المثل) أي: مثل تلك العين، لاستيفائه منفعته.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٢٠ رقم: ١٤٩٨).

(والمستاجر أمين لا يضمن، ولو شرط علي نفسه الضمان، إلا بالتفريط) لأنه قبض ليستوفي منها ما ملكه فيها، فلم يضمنها، كالزوجة والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها. قال في «الشرح»: قال أحمد فيمن يكري الخيمة إلي مكة فتسرق من المكتري: أرجو أن لا يضمن، وكيف يضمن إذا ذهب؟! ولا نعلم في هذا خلافاً، فإن شرط المؤجر الضمان فالشرط فاسد، وروي الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يصلح الكري بالضمان» [1] وعن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بضمان. انتهي.

(ويقبل قوله في أنه لم يفرط) لأن الأصل عدمه، والبراءة من الضمان.

(وأنَّ ما استأجره أبق، أو شرد، أو مرض، أو مات) في مدة الإجارة أو بعدها، لأنه مؤتمن، والأصل عدم انتفاعه، وكذا لو صدقه المالك، واختلفا في وقته، ولا بينة للمالك قبل قول المستأجر بيمينه، لأن الأصل عدم العمل، ولأنه حصل في يده، وهو أعلم بوقته.

(وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل، أو وقت القائلة، أو لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن) لما ذكر عن فقهاء المدينة أنهم قالوا: لا يكري بالضمان إلا أنه من شرط علي كري أن لا ينزل بطن واد، ولا يسير به ليلاً مع أشباه لهذه الشروط فتعدي ذلك فتلف أنه ضامن، وكما إذا شرط ذلك في المضاربة.

(ومتي انقضت الإجارة رفع المستأجر يده، ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع) لأنه عقد لا يقتضي الضمان، فلا يقتضي رده ومؤنته بخلاف العارية، وفي التبصرة: يلزمه رد بشرط، وتكون بعد انقضاء المدة بيد المستأجر

---

(١) لم أقف على سنده. (الإرواء ٥/ ٣٢٤ رقم: ١٤٩٩).

أمانة إن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه .

* * *

باب المسابقة

(وهي جائزة في السفن، والمزاريق [١] والطيور، وغيرها، وعلى الأقدام، وبكل الحيوانات) أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. ولمسلم مرفوعاً: «ألا إن القوة الرمي» [٢] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع، وبين التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق» [٣] متفق عليه. «وسابق النبي ﷺ عائشة على قدميه» [٤] رواه أحمد، وأبو داود. «وصارع ركانة فصرعه» [٥] رواه أبو داود. «وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ» [٦] رواه مسلم. «ومر النبي ﷺ بقوم يرفعون حجراً ليعلموا الشديد منهم فلم ينكر عليهم» [٧]

(لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل، والإبل، والسهام) لحديث

(١) المزراق: الرمح القصير
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٢٥ رقم: ١٥٠٠).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٢٦ رقم: ١٥٠١).
(٤) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٢٧ رقم: ١٥٠٢).
(٥) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٣٢٩ رقم: ١٥٠٣).
(٦) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٣٣١-٣٣٢ رقم: ١٥٠٤).
(٧) **لم أقف عليه مرفوعاً**. (الإرواء ٥/ ٣٣٢ رقم: ١٥٠٥).

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر»[1] رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجة «نصل». ويتعين حمله على المسابقة بعوض جمعاً بينه وبين ما تقدم، للإجماع على جوازها بغير عوض في غير الثلاثة، ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها، وأحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة إجماعاً.

(**بشروط خمسة: الأول: تعيين المركوبين، والراميين بالرؤية**) لأن القصد معرفة جوهر الدابتين، ومعرفة حذق الرماة، ولايحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية.

(**الثاني: اتحاد المركوبين، أوالقوسين بالنوع**) فلا تصح بين عربي وهجين، ولا بين قوس عربية وفارسية، لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين.

(**الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق فلو جعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً، وهو ما زاد على ثلاث مائة ذراع لم تصح، لأن الغرض المقصود بالرمي يفوت بذلك. قال في «الشرح»: وقيل: ما رمي في أربع مائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني.

(**الرابع: علم العوض وإباحته**) ويجوز حالاً، ومؤجلاً.

(**الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد**) فإن كان من الإمام على أن من سبق فهو له جاز، ولو من بيت المال، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد، ونفعاً للمسلمين، أو كان من أحد غيرهما، أو من أحدهما جاز، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، لأنه إذا جاز بذله من غيرهما فأولى

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٣٣ رقم: ١٥٠٦).

أن يجوز من أحدهما. وعن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطي السابق»[1] رواه أحمد.

(فإن أخرجا معاً لم يجز) لأنه قمار إذ لا يخلو كل منهما أن يغنم أو يغرم، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: **«الخيل ثلاثة: فرس للرحمن، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن: فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله، وذكر ما شاء الله أجر. وأما فرس الشيطان: فالذي يقامر ويراهن عليه»**[2] الحديث رواه أحمد. وحمل علي المراهنة من الطرفين من غير محلل.

(إلا بمحل لا يخرج شيئاً) وبه قال ابن المسيب، والزهري، وحكي عن مالك: لا أحبه. وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن الصحابة لا يرون به بأساً فقال: هم أعف من ذلك. قاله في «الشرح».

(ولا يجوز) كون المحلل.

(أكثر من واحد) لدفع الحاجة به.

(يكافئ مركوبه مركوبيهما) في المسابقة.

(ورميه رمييهما) في المناضلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار»**[3] رواه أبو داود. فجعله قماراً إذا أمن أن يسبق، لأن وجوده كعدمه. واختاره الشيخ تقي الدين: يجوز من غير محلل

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٣٦ رقم: ١٥٠٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٣٨ رقم: ١٥٠٨).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٣٤٠ رقم: ١٥٠٩).

قال: وهو أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر. انتهى.

(**فإن سبقا معاً أحرزا سبقيهما**) ولا شئ للمحلل، لأنه لم يسبق أحدهما.

(**ولم يأخذا من المحلل شيئاً**) لئلا يكون قماراً.

(**وإن سبق أحدهما، أو سبق المحلل أحرز السبقين**) لوجود شرطه ويسن أن يكون لهما غرضان إذا بدأ أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني، لفعل الصحابة رضي الله عنهم. قال إبراهيم التيمي: رأيت حذيفة يشتد بين الهدفين. وعن ابن عمر مثله ويروى أن الصحابة يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم إلى بعض فإذا جاء الليل كانوا رهباناً، ويروى مرفوعاً: «**ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة**»[1] ويكره للأمين، والشهود مدح أحدهما إذا أصاب، وعيبه إذا أخطأ لما فيه من كسر قلب صاحبه وغيظه، وحرمه ابن عقيل.

(**والمسابقة جعالة**) لأن الجعل في نظير عمله وسبقه.

(**لا يؤخذ بعوضها رهن، ولا كفيل**) لأنها عقد على ما لم تعلم القدرة على تسليمه، وهو السبق، أو الإصابة أشبه الجعل في رد الآبق.

(**ولكل فسخها**) كسائر الجعالات.

(**مالم يظهر الفضل لصاحبه**) فإن ظهر، فللفاضل الفسخ، وليس للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق فسخ.

* * *

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٣٤٢ رقم: ١٥١٠).

كتاب العارية

وهي مستحبة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. وهي من البر، وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]. قال ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم: «العواري: وفسرها ابن مسعود رضي الله عنه قال: «القدر والميزان والدلو»، قال في «الشرح»: وهي غير واجبة في قول الأكثر لحديث: هل علي غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»[1].

(**منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها**) كأعرتك هذه الدابة، أو اركبها، أو استرح عليها، ونحوه، وكدفعه دابة لرفيقه عند تعبه، وتغطيته بكسائه لبرده فإذا ركب الدابة، أو استبقى الكساء كان قبولاً.

(**بشروط ثلاثة: ١ ـ كون العين منتفعاً بها مع بقائها**) لأن النبي ﷺ: «استعار من أبي طلحة فرساً فركبها»[2] و«استعار من صفوان بن أمية أدراعاً»[3] رواه أبو داود. وقيس عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه.

(**٢ ـ وكون النفع مباحاً**) لأن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع فلا تصح الإعارة لغناء أو زمر ونحوه. وتصح إعارة كلب لصيد، وفحل لضراب، لإباحة نفعهما، والمنهي عنه العوض عن ذلك، لأنه ﷺ: «ذكر في

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٤٣ رقم: ١٥١١ وقد سبق تخريجه رقم: ٢٩٦).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٤٣ رقم: ١٥١٢).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٤٤ رقم: ١٥١٣).

حق الإبل والبقر والغنم إعارة دلوها، وإطراق فحلها»[1] .

(٣ ـ وكون المعير أهلاً للتبرع) لأنها نوع تبرع إذ هي إباحة منفعة .

(وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، فجاز الرجوع فيها، كالهبة قبل القبض .

(ما لم يضر بالمستعير) فإن أضر به لم يرجع، الحديث: «لا ضـرر ولا ضرار»[2] .

(فمن أعار سفينة لحمل، أو أرضاً لدفن، أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة، ويبلى الميت، ويحصد الزرع) ولا يتملك الزرع بقيمته . نص عليه، لأن له وقتاً ينتهي إليه .

(ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع) إذا رجع المعير قبل أوان حصده، ولا يحصد قصيلاً فله أجرة مثل الأرض من رجوعه إلي الحصاد، لوجوب تبقيته فيها قهراً عليه، لأنه لم يرض بذلك بدليل رجوعه فتعين إبقاؤه بأجرته إلي الحصاد جمعاً بين الحقين .

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٤٦ رقم: ١٥١٣/ ١).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٤٧ رقم: ١٥١٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٨٩٦).

فصل

(والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر) له أن ينتفع بنفسه، وبمن يقوم مقامه لملكه التصرف فيها بإذن مالكها.

(إلا إنه لا يعير ولا يؤجر) ما استعاره لعدم ملكه منافعه بخلاف المستأجر.

(إلا بإذن المالك) فإن أعاره بدون إذنه فتلف عند الثاني، فللمالك تضمين أيها شاء، ويستقر الضمان على الثاني، لأنه قبضه على أنه ضامن له، وتلف في يده فاستقر الضمان عليه، كالغاصب من الغاصب. قاله في «الكافي».

(وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي، وقيمة متقوم يوم تلف) لأنه يوم تحقق فواتها.

(فرط أولا) نص عليه، ولو شرط نفي ضمانها، وبه قال ابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة رضي الله عنهم، وهو قول الشافعي وإسحاق، لقوله ﷺ لصفوان بن أمية رضي الله عنه: «بل عارية مضمونة»[1] وروي «مؤداة»[2] رواهما أبو داود. فأثبت الضمان من غير تفصيل. وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[3] رواه الخمسة وصححه الحاكم.

(لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: ١ - فيما إذا كانت العارية وقفاً ككتب علم وسلاح) لأن قبضه ليس على وجه يختص مستعير بنفعه، لأن تعلم العلم وتعليمه، والغزو من المصالح العامة، أو لكون الملك فيه لغير

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/٣٤٨ رقم: ١٥١٥ وقد تقدم تخريجه قبل حديثين).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/٣٤٨ رقم: ١٥١٥/١).
(٣) ضعيف. (الإرواء ٥/٣٤٨ رقم: ١٥١٦).

معين، أو لكونه من جملة المستحقين له.

(٢ - وفيما إذا أعارها المستأجر) لقيام المستعير مقامه في استيفاء المنفعة فحكمه حكمه في عدم الضمان.

(٣ - أو بليت فيما أعيرت له) كثوب بلي بلبسه ونحوه، لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به، وما أذن في إتلافه لا يضمن كالمنافع.

(٤ - أو أركب دابته منقطعاً لله تعالي فتلفت تحته) لم يضمنها، لأنها بيد صاحبها، وراكبها لم ينفرد بحفظها أشبه ما لو غطي ضيفة بلحاف فتلف عليه لم يضمنه، كرديف ربها، وكرائض يركب الدابة لمصلحتها فتلفت تحته، وكوكيل ربها إذا تلفت تحت يده، لأنه لم يثبت لها حكم العارية.

(ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين) لا يضمن إلا إن تعدي، أو فرط.

(ويضمن المستعير) سواء تلفت تحت يده، أو تحت يد المرتهن لما تقدم.

(ومن سلم لشريكه الدابة، ولم يستعملها، أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه، وتلفت بلا تفريط لم يضمن) قال في «شرح الإقناع»: وإن سلمها إليه لركوبها لمصلحته، وقضاء حوائجه عليها فعارية.

* * *

كتاب الغصب

(وهو الاستيلاء عرفاً علي حق الغير عدواناً) وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالي: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وأما السنة: فقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[١] الحديث رواه مسلم. وأجمعوا علي تحريمه في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه. قاله في «الشرح».

(ويلزم الغاصب رد ما غصبه) لحديث: «علي اليد ما أخذت حتي تؤديه»[٢] وتقدم حديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[٣] رواه أبو داود.

(بنمائه) أي: بزيادته متصلة كانت، أو منفصلة، لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل.

(ولو غرم رده أضعاف قيمته) كمن غصب حجراً أو خشباً قيمته: درهم مثلاً، وبني عليه، واحتاج في إخراجه، ورده إلي خمسة دراهم، لما سبق.

(وإن سمر بالمسامير) المغصوبة.

(باباً قلعها وردها) ولا أثر لضره، لأنه حصل بتعديه.

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٥٠ رقم: ١٥١٧ وقد سبق تخريجه رقم: ١٤٥٨).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٣٥٠ رقم: ١٥١٧/ ١).
(٣) **حسن**. (الإرواء ٥/ ٣٥٠ رقم: ١٥١٨).

(وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة) لأنه انفصل عن ملكه، كما لو غرس فيها غرساً ثم قلعه.

(وقبل الحصد يُخيَّر بين تركه بأجرته، أو تملكه بنفقته، وهي: مثل البذر وعوض لواحقه) لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ، وله نفقته»[1] رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. قال أحمد: إنما أذهب إلي هذا الحكم استحساناً علي خلاف القياس، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف.

(وإن غرس أو بني في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه) لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[2] حسنه الترمذي.

(حتي ولو كان) الغاصب.

(أحد الشريكين) في الأرض.

(وفعله بغير إذن شريكه) للتعدي.

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٥٠-٣٥١ رقم: ١٥١٩).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٥٣ رقم: ١٥٢٠).

فصل

(وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب) بعد غصبه، وقبل رده، لأنه نقص عين نقصت به القيمة، فوجب ضمانه، كذراع من الثوب.

(وأجرته مدة مقامه بيده) إن كان لمثله أجرة سواء استوفى المنافع، أو تركها، لأنه فوت منفعته زمن غصبه، وهي: مال يجوز أخذ العوض عنه، كمنافع العبد. قال في «الشرح»: وقال أبو حنيفة: لا يضمن المنافع، وهو الذي نصره أصحاب مالك، واحتج بعضهم بقوله: «الخراج بالضمان»(١) وهذا في البيع لا يدخل فيه الغاصب، لأنه لا يجوز له الانتفاع به إجماعاً. انتهى.

(فإن تلف ضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه) قال ابن عبد البر: كل مطعوم من مأكول أو مشروب فمجمع على أنه يجب على مهلكه مثله لا قيمته، نص عليه، لأن المثل أقرب إليه من القيمة. وإن لم يكن مثلياً ضمنه بقيمته، لقوله ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل»(٢) متفق عليه. فأمر بالتقويم في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق. قال في: «الشرح»: وحكي عن العنبري، يجب في كل شئ مثله، لحديث: «القصعة لمّا كسرتها إحدى نسائه»(٣) صححه الترمذي. ولنا حديث العتق. وهذا محمول على أنه جوزه بالتراضي. انتهى.

(في بلد غصبه) لأنه موضع الضمان بمقتضى التعدي.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٥٧ رقم: ١٥٢١ وقد مضى).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٥٧ رقم: ١٥٢٢).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٥٩ رقم: ١٥٢٣).

(**ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه**) ويقوم بغير جنسه، لئلا يؤدي إلي الربا.

(**والمحرم**) كأواني الذهب، والفضة، وحلي الرجال يضمن.

(**بوزنه**) من جنسه، لأن صناعته محرمة لا قيمة لها شرعاً.

(**ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب**) التالف.

(**وفي قدره**) بيمينه حيث لا بيّنة للمالك، لأنه منكر، والأصل براءته من الزائد.

(**ويضمن**) الغاصب.

(**جنايته**) أي: المغصوب.

(**وإتلافه**) أي: بدل ما يتلفه.

(**بالأقل من الأرش أو قيمته**) أي: العبد كما يفديه سيده، لتعلق ذلك برقبته، فهي نقص فيه كسائر نقصه. وجناية المغصوب علي الغاصب، أو علي ماله هدر، لأنها لو كانت علي غيره كانت مضمونة عليه، ولا يجب له علي نفسه شيء فتسقط.

(**وإن أطعم الغاصب ما غصبه**) لغير مالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب، لأن الظاهر أن الإنسان إنما يتصرف فيما يملك، وقد أكله علي أنه لا يضمنه، فاستقر الضمان علي الغاصب، لتغريره. وإن علم الآكل له بغصبه استقر ضمانه عليه، لأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير، وللمالك تضمين الغاصب له، لأنه حال بينه وبين ماله، وله تضمين آكله، لأنه قبضه من يد ضامنة، وأتلفه بغير إذن مالكه.

(حتي ولو) أطعمه الغاصب.

(لمالكه فأكله، ولم يعلم لم يبرأ الغاصب) لأنه بالغصب أزال سلطانه، بالتقديم إليه لم يعد ذلك السلطان، فإن إباحه لا يملك بها التصرف في غير ما أذن له فيه. قال في «الكافي»: قيل للإمام أحمد في رجل له قِبَلَ رجل تبعة، فأوصلها إليه علي سبيل الصدقة، ولم يعلم، قال: كيف هذا؟ يري أنه هدية ويقول: هذا لك عندي. انتهي.

(وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه) أما المالك فلأنه أتلف ماله عالماً به، وأما غيره، فلأنه أتلف مال غيره بلا إذنه من غير تغرير.

(ومن اشتري أرضاً فغرس، أو بني فيها، فخرجت مستحقة للغير، وقُلع غرسه أو بناؤه) لكونه وضع بغير حق.

(رجع علي البائع بجميع ما غرمه) من ثمن، وأجرة غارس، وبان، وثمن مؤن مستهلكة، وأرش نقص بقلع ونحوه، لأنه غره ببيعه، وأوهمه أنها ملكه، وذلك سبب بنائه وغرسه.

* * *

فصل

(ومن أتلف ولو سهواً مالاً لغيره ضمنه) لأنه فوته عليه، فوجب عليه ضمانه، كما لو غصبه، فتلف عنده.

(وإنْ أكره على الإتلاف) لمال مضمون فأتلفه.

(ضمن من أكرهه) قال في «القواعد»: وحده لكن للمستحق مطالبة المتلف، ويرجع به على المكره، لأنه معذور في ذلك الفعل، فلم يلزمه الضمان بخلاف المكره على القتل فإنه غير معذور، فلهذا شاركه في الضمان، وبهذا جزم القاضي في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وابن عقيل في «عمد الأدلة». والوجه الثاني: عليهما الضمان كالدية. صرح به في «التلخيص». انتهى.

(ومن فتح قفصاً عن طائر، أو حل قناً، أو أسيراً، أو حيواناً مربوطاً فذهب أو حل وكاء[1] زق فيه مائع فاندفق ضمنه) لأنه تلف بسبب فعله.

(ولو بقي الحيوان أو الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر) وحده، لأن سببه أخص فاختص الضمان به، كدافع واقع في بئر مع حافرها.

(ومن أوقف دابة بطريق، ولو واسعاً) نص عليه.

(أو ترك بها نحو طين، أو خشبة ضمن ما تلف بذلك) الفعل لتعديه به، لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية بفمها أو رجلها فإيقافها في الطريق، كوضع الحجر، ونصب السكين فيه.

(لكن لو كانت الدابة بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان) لعدم

---

(١) الوكاء: رباط القربة ونحوها

حاجته إلي ضربها، فهو الجاني علي نفسه.

(ومن اقتني كلباً عقوراً، أو أسود بهيماً، أو أسداً، أو ذئباً، أو جارحاً) أو هراً تأكل الطيور، وتقلب القدور عادة.

(فأتلف شيئاً ضمنه) لأنه متعد باقتنائه.

(لا إن دخل دار ربه بلا إذنه) فإنه لا يضمن، لأن الداخل متعد بالدخول.

(ومن أجج ناراً بملكه فتعدت إلي ملك غيره بتفريطه ضمن) كمن أجج ناراً تسري عادة لكثرتها، أو في ريح شديدة تحملها، أو فرط بترك النار مؤججة ونام ونحوه، لتعديه، أو لتقصيره، كما لو باشر إتلافه. قال في: «الكافي»: وكذا إن سقي أرضه فتعدي إلي حائط غيره.

(لا إن طرأت ريح) فلا ضمان، لأنه ليس من فعله، ولا بتفريطه.

(ومن اضطجع في مسجد، أو في طريق) واسع لم يضمن ما تلف به، لأنه فعل مباح لم يتعد فيه علي أحد في مكان له فيه حق. أشبه ما لو فعله بملكه.

(أو وضع حجراً بطين في الطريق، ليطأ عليه الناس لم يضمن) ما تلف به، لأنه محسن.

* * *

فصل

(ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما أتلفته نهاراً من الأموال والأبدان) لحديث: «**العجماء جرحها جبار**»[1] متفق عليه. يعني هدراً.

(ويضمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها) جناية يدها، وفمها، ووطء رجلها، لحديث النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً: «**من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فما وطئت بيد أو رجل فهو ضامن**»[2] رواه الدارقطني. ولا يضمن ما نفحت[3] برجلها، لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**الرجل جبار**»[4] رواه أبوداود. وخص بالنفح، لأن المتصرف فيها يمكنه منعها من الوطء لما لا يريد دون النفح.

(وإن تعدد راكب ضمن الأول) ما يضمنه المنفرد، لأنه المتصرف فيها، والقادر على كفها.

أو من خلفه إن انفرد بتدبيرها) لصغر الأول أو مرض أو عماه لأنه المتصرف فيها.

(وإن اشتركا في تدبيرها، أو لم يكن إلا قائد وسائق اشتركا في الضمان) لأن كلاً منهما لو انفرد لضمن، فإذا اجتمعا ضمنا.

(ويضمن ربها ما أتلفته ليلاً إن كان بتفريطه) لحديث مالك عن الزهري، عن حرام بن محيِّصة «**أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها**»[5] **قال ابن عبد البر: وإن كان مرسلاً فهو**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٦١ رقم: ١٥٢٤ وقد سبق تخريجه رقم: ٨١٢).

(٢) **ضعيف جداً**. (الإرواء ٥/ ٣٦١ رقم: ١٥٢٥).

(٣) نفحت الدابة الرجل: ضربته بحد حافرها.

(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٥/ ٣٦١ رقم: ١٥٢٦).

(٥) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٦٢ رقم: ١٥٢٧).

مشهور وحدث به الأئمة الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، ولأن عادة أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي، وعادة أهل الحوائط حفظها نهاراً.

(وكذا مستعيرها ومستأجرها، ومن يحفظها) لأن يده عليها.

(ومن قتل صائلاً عليه، ولو آدمياً دفعاً عن نفسه، أو ماله) لم يضمنه إن لم يندفع إلا بالقتل، لما روي ابن عمر عن النبي ﷺ: **«من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد»** [1] رواه الخلال بإسناده. وقال الحسن: من عرض لك في مالك فقاتلته، فإن قتلته فإلي النار، وإن قتلك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه لاستولي قطاع الطريق علي أموال الناس، واستولي الظلمة والفساق علي أنفس أهل الدين وأموالهم. قاله في «الكافي». وقال في «الشرح»: فإن كانت بهيمة، ولم يمكنه دفعها إلا بقتلها جاز له قتلها إجماعاً، ولا يضمنها.

(أو أتلف مزماراً، أو آلة لهو) لم يضمنه، لأنه لا يحل بيعه، أشبه الكلب والميتة.

(أو كسر إناء فضة، أو ذهب) لم يضمنه، لأن اتخاذه محرم.

(أو) كسر إناء.

(فيه خمر مأمور بإراقتها) وهي: ما عدا خمر الخلال، والذمي المستترة لم يضمن، لما روي أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ مدية، ثم خرج إلي أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام، فشققت بحضرته، وأمر أصحابه بذلك»** [2].

(أو كسر حلياً محرماً) لم يضمنه لإزالته محرماً، وإن أتلفه ضمنه بوزنه

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٦٣ رقم: ١٥٢٨).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٦٤-٣٦٥ رقم: ١٥٢٩).

كما تقدم.

(أو) أتلف.

(آلة سحر أو) آلة.

(تعزيم أو) آلة.

(تنجيم أو صور خيال) لم يضمن لحديث أبي الهياج الأسدي قال: «قال لي علي ﷺ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» [١] رواه مسلم.

(أو أتلف كتباً مبتدعة مضلة، أو أتلف كتاباً فيه أحاديث رديئة لم يضمن في الجميع) لأنه يحرم بيعه لا لحرمته. أشبه الكلب، والميتة. قال في «الفنون»: يجوز إعدام الآية من كتب المبتدعة، لأجل ما فيه، وإهانة لما وضعت له. وقال في «الهدي»: يجوز تحريق أماكن المعاصي، وهدمها «كما حرق النبي ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه» [٢].

* * *

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٦٨ رقم: ١٥٣٠).
(٢) مشهور في كتب السير وما أرى إسناده يصح. (الإرواء ٥/ ٣٧٠ رقم: ١٥٣١).

باب الشفعة

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع: أما السنة فحديث جابر ﵁ مرفوعاً: «قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم»[١] الحديث متفق عليه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

(**لا شفعة لكافر على مسلم**) نص عليه، لحديث أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**لا شفعة لنصراني**»[٢] رواه الدارقطني في كتاب «العلل».

(**وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة: الأول: كونه مبيعاً**) صريحاً، أو ما في معناه كصلح عن إقرار بمال، أو عن جناية توجبه، وهبة بعوض معلوم، لأنه بيع في الحقيقة، لحديث جابر ﵁: «**هو أحق به بالثمن**»[٣] رواه الجوزجاني.

(**فلا شفعة فيما انتقل عنه ملكه بغير بيع**) كموهوب بغير عوض، وموصى به، وموروث في قول عامة أهل العلم. قاله في «الشرح»، لأنه مملوك بغير مال، ولأن الخبر ورد في البيع، وهذه ليست في معناه، ويحرم التحيل لإسقاطها. قال أحمد: لايجوز شيء من الحيل في إبطالها ولا إبطال حق مسلم. وعن أبي هريرة ﵁ مرفوعاً: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**»[٤].

(**الثاني: كونه مشاعاً من عقار**) لحديث جابر ﵁ مرفوعاً: «**الشفعة فيما**

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٥/ ٣٧٢ رقم: ١٥٣٢).
(٢) **منكر**. (الإرواء ٥/ ٣٧٤ رقم: ١٥٣٣).
(٣) **ضعيف بهذا اللفظ**. (الإرواء ٥/ ٣٧٤ رقم: ١٥٣٤).
(٤) ـــــ (الإرواء ٥/ ٣٧٥ رقم: ١٥٣٥).

لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»[1] رواه الشافعي. وعنه ﷺ أيضاً: «إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يتسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[2] رواه أبو داود.

(فلا شفعة للجار) لما تقدم، وبه قال عثمان، وابن المسيب، ومالك، والشافعي، وحديث أبي رافع ﷺ مرفوعاً: «الجار أحق بصقبه»[3] رواه البخاري، وأبو داود. قال في «القاموس»: أحق بصقبه أي: بما يليه ويقرب منه. أجيب عنه بأنه أبهم الحق، ولم يصرح به، أو أنه محمول على أنه أحق بالفناء الذي بينه وبين الجار ممن ليس بجار، أو يكون مرتفقاً به، وحديث الحسن عن سمرة ﷺ مرفوعاً: «جار الدار أحق بالدار»[4] صححه الترمذي. أجيب عنه باختلاف أهل الحديث في لقاء الحسن لسمرة، ولو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران، أو أنه أريد بالجار في الأحاديث الشريك فإنه جار أيضاً، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها. قال ابن القيم في «الإعلام»: والصواب أنه إن كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة، وإلا فلا. نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، وهو قول عمر ابن عبد العزيز، واختاره الشيخ تقي الدين. وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه، فإنه قال: «الجار أحق بصقبه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[5] انتهى بمعناه.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٧٥ رقم: ١٥٣٦).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٧٥-٣٧٦ رقم: ١٥٣٧).
(٣) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٧٦ رقم: ١٥٣٨).
(٤) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٧٧ رقم: ١٥٣٩).
(٥) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٧٨ رقم: ١٥٤٠).

(ولا فيما ليس بعقار، كشجرة وبناء مفرد) وحيوان وجوهر وسيف ونحوها، لأنه لا يبقي علي الدوام، ولا يدوم ضرره بخلاف الأرض.

(ويؤخذ الغراس والبناء تبعاً للأرض) لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «المغني»، لحديث جابر رضي الله عنه: «قضي رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط» [1] الحديث، رواه مسلم.

(الثالث: طلب الشفعة ساعة يعلم فإن أخر الطلب لغير عذر سقطت) نص عليه. قال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشفعة كحل العقال» [2] رواه ابن ماجة. وفي لفظ: «الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم علي من تركها» ولأن إثباتها علي التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه علي المبيع. ولا يتصرف فيه بعمارة خوفاً من أخذه بالشفعة، وضياع عمله.

(والجهل بالحكم عذر) إذا أخر الطلب جهلاً بأن التأخير يسقط الشفعة - ومثله يجهله - لم تسقط، لأن الجهل مما يعذر به أشبه ما لو تركها، لعدم علمه بها.

(الرابع: أخذ جميع المبيع) دفعاً لضرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه بأخذ بعض المبيع مع أن الشفعة علي خلاف الأصل دفعاً لضرر الشركة، والضرر لا يزال بالضرر.

(فإن طلب أخذ البعض مع بقاء الكل سقطت) شفعته لما تقدم.

(والشفعة بين الشفعاء علي قدر أملاكهم) لأنها حق يستفاد بسبب الملك،

---

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٧٩ رقم: ١٥٤١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٥٣٢).
(٢) ضعيف جداً. (الإرواء ٥/ ٣٧٩ رقم: ١٥٤٢).

فكانت على قدر الأملاك، وإن تركها بعضهم فليس للباقي إلا أخذ الجميع. حكاه ابن المنذر إجماعاً. وإن كان المشتري شريكاً فهي بينه وبين الآخر، لأنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، وبه قال الشافعي. وحكي عن الحسن، والشعبي: لا شفعة للآخر، لأنها لدفع ضرر الداخل. قاله في «الشرح».

(الخامس: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار) بأن كان مالكاً لجزء منه قبل البيع، لأن الشفعة ثبتت لدفع الضرر عن الشريك، فإذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه.

(فلا شفعة لأحد اثنين اشتريا عقاراً معاً) إذ لا سبق.

(وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطل) لانتقال الملك للشفيع بالطلب.

(وقبله صحيح) لأنه ملكه، وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع تصرفه، فإن باعه فللشفيع أخذه بأحد البيعين، وإن وهبه أو وقفه، أو تصدق به، أو جعله صداقاً ونحوه فلا شفعة، لأن فيه إضراراً بالمأخوذ منه إذاً، لأن ملكه يزول عنه بغير عوض، والضرر لا يزال بالضرر.

(ويلزم الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد) لحديث جابر ﷺ مرفوعاً: «هو أحق به بالثمن»[1] رواه الجوزجاني في «المترجم».

(فإن كان مثلياً فمثله) كدراهم، ودنانير، وحبوب، وأدهان من جنسه، لأنه مثله من طريق الصورة والقيمة فهو أولى به مما سواه.

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ. (الإرواء ٥/ ٣٨٠ رقم: ١٥٤٣).

(أو متقوماً) كحيوان وثياب ونحوها.

(فقيمته) لأنها بدله في الإتلاف، وتعتبر وقت الشراء، لأنه وقت استحقاق الأخذ سواء زادت أو نقصت بعده.

(فإن جهل الثمن) أي: قدره، كصبرة تلفت، أو اختلطت بما لا تتميز منه.

(ولا حيلة سقطت الشفعة) لأنها لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه.

(وكذا) تسقط الشفعة.

(إن عجز الشفيع، ولو عن بعض الثمن، وانتظر ثلاثة أيام ولم يأت به) لأنه قد يكون معه نقد فيمهل بقدر ما يعده، والثلاث يمكن الإعداد فيها غالباً، فإذا لم يأت به فيها ثبت عجزه. نص عليه.

* * *

باب الوديعة

الأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وقال النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك..»[1] الحديث، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه. وأجمعوا على جواز الإيداع والاستيداع. قاله في «الشرح». وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة المسلم ومعونته.

(يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله) لأنها نوع من الوكالة.

(فلو أودع ماله لصغير، أو مجنون، أو سفيه فأتلفه فلا ضمان) لتفريطه بدفعه إلى أحدهم.

(وإن أودعه أحدهم صار ضامناً) لتعديه بأخذه، لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه.

(ولا يبرأ إلا برده لوليه) في ماله كدينه الذي عليه، فإن خاف هلاكه معه إن تركه فأخذه لم يضمنه، لقصده به التخلص من الهلاك فالحظ فيه لمالكه.

(ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها) عرفاً، لأن الله تعالى أمر بأدائها، ولا يمكن أداؤها بدون حفظها، ولأن المقصود من الإيداع الحفظ، والاستيداع التزام ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

(بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده) وخازنه الذي يحفظ ماله عادة، فإن دفعها إلى أحدهم فتلفت لم يضمن، لأنه مأذون فيه عادة وأشبه ما لو سلم

(١) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٨١ رقم: ١٥٤٤).

الماشية إلي الراعي .

(وإن دفعها لعذر) كمن حضره الموت ، أو أراد سفراً وليس أحفظ لها .

(إلي أجنبي) ثقة ، أو إلي حاكم فتلفت .

(لم يضمن) لأنه لم يتعد ، ولم يفرط .

(وإن نهاه مالكها عن إخراجها من الحرز، فأخرجها لطروء شئ، الغالب منه الهلاك) كحريق ونهب فتلفت .

(لم يضمن) لتعيين نقلها ، لأن في تركها تضييعاً لها .

(وإن تركها ولم يخرجها) مع طروء ما الغالب معه الهلاك فتلفت ضمن لتفريطه .

(أو إخراجها لغير خوف) فتلفت .

(ضمن) سواء أخرجها إلي مثله ، أو أحرز منه لمخالفة ربها بلا حاجة .

(وإن قال له) ربها :

(لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أولا) فتلفت .

(لم يضمن) لأنه إن تركها فهو ممتثل أمر صاحبها لنهيه عن إخراجها مع الخوف ، كما لو أمره بإتلافها . وإن أخرجها فقد زاده خيراً وحفظاً كما لو قال له : أتلفها ، فلم يتلفها .

(وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن) لأن هذا عادة الناس في حفظ أموالهم .

(وإن لم يعلف البهيمة حتي ماتت) جوعاً ، أو عطشاً .

(ضمنها) لأن علفها وسقيها ، من كمال الحفظ الذي التزمه بالاستيداع، إذ الحيوان لا يبقي عادة بدونها .

فصل

(وإن أراد المودع السفر رد الوديعة إلي مالكها، أو إلي من يحفظ ماله) أي: مال مالكها.

(عـادة) كزوجته وعبده لأن فيه تخلصاً له من دركها وإيصالاً للحق إلي مستحقه، فإن دفعها إلي حاكم إذاً ضمن، لأنه لا ولاية له علي رشيد حاضر.

(فإن تعذر) بأن لم يجد مالكها، ولا وكيله، ولا من يحفظ ماله عادة.

(ولم يخف عليها معه في السفر) لم ينهه مالكها عنه.

(سافر بها ولا ضمان) لأنه موضع حاجة، ولأن القصد الحفظ وهو موجود هنا.

(وإن خاف عليها دفعها للحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند غيبته، ولأن في السفر بها غرراً ومخاطرة، لأنه عرضه للنهب وغيره، لحديث: «إن المسافر وماله لعلي قلت، إلا ما وقي الله» [1] أي: علي هلاك.

(فإن تعذر) دفعها للحاكم.

(فلثقة) كمن حضره الموت لأن كلاً من السفر والموت سبب لخروج الوديعة عن يده. وروي «أنه ﷺ كان عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر علياً أن يردها إلي أهلها» [2].

(ولا يضمن مسافر أودع) وديعة في سفر.

(فسافر بها فتلفت بالسفر) لأن إيداعه في هذه الحال يقتضي الإذن في

---

(١) ضعيف جداً. (الإرواء ٥/ ٣٨٣ رقم: ١٥٤٥).
(٢) حسن. (الإرواء ٥/ ٣٨٤ رقم: ١٥٤٦).

السفر بها .

(**وإن تعدي المودع في الوديعة ، بأن ركبها لا لسقيها ، أو لبسها**) إن كانت ثياباً .

(**لا لخوف من عث ، أو أخرج الدراهم لينفقها ، أو لينظر إليها ، ثم ردها أو حل كيسها فقط حرم عليه وصار ضامناً**) لهتكه الحرز بتعديه .

(**ووجب عليه ردها فوراً**) لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي .

(**ولا تعود أمانة بغير عقد**) جديد كأن ردها إلي صاحبها ، ثم ردها صاحبها إليها ، لأن هذا وديعة ثانية .

(**وصح**) قول مالك .

(**كلما خنتُ ، ثم عدت إلي الأمانة فأنت أمين**) لصحة تعليق الإيداع علي الشرط كالوكالة .

* * *

فصل

(والمودع أمين لا يضمن، إلا إن تعدي أو فرط أو خان) لأن الله تعالي سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[1] رواه ابن ماجة. ولئلا يمتنع الناس من الدخول فيها مع مسيس الحاجة إليها. وعنه: إن ذهبت من بين ماله ضمنها، لأن عمر ﷺ ضمن أنساً وديعة ذهبت من بين ماله. قال في «الشرح»: والأول أصح، وكلام عمر محمول علي التفريط[2].

(ويقبل قوله بيمينه في عدم ذلك) لأنه أمين، والأصل براءته.

(وفي أنها تلفت) لتعذر إقامة البينة عليه. قال ابن المنذر. أجمع كل من نحفظ عنه أن المودع إذا أحرزها، ثم ذكر أنها ضاعت، أن القول قوله. وقال أكثرهم: مع يمينه، ذكره في «الشرح».

(أو أنك أذنت لي في دفعها لفلان وفعلت) أي: دفعتها له مع إنكار مالكها الإذن. نص عليه، لأنه ادعي رداً يبرأ به، أشبه ما لو ادعي الرد إلي مالكها.

(وإن ادعي الرد بعد مطله بلا عذر) أو بعد منعه منها لم يقبل إلا ببينة لأنه صار كالغاصب.

(أو ادعي ورثته الرد) منهم، أو من مورثهم.

(لم يقبل إلا ببينة) لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها.

(وكذا كل أمين) كوكيل وشريك ونحوهما.

---

(١) حسن. (الإرواء ٥/ ٣٨٥ رقم: ١٥٤٧).
(٢) صحيح. (الإرواء ٥/ ٣٨٦ رقم: ١٥٤٨).

(وحيث أخر ردها بعد طلب بلا عذر، ولم يكن لحملها مؤنة ضمن) ما تلف منها، لأنه فعل محرماً بإمساكه ملك غيره بلا إذنه، أشبه الغاصب. ويمهل لأكل ونوم وهضم طعام بقدره.

(وإن أكره علي دفعها لغير ربها لم يضمن) كما لو أخذها منه قهراً، لأن الإكراه عذر يبيح له دفعها.

(وإن قال له: عندي ألف وديعة، ثم قال: قبضها، أو تلفت قبل ذلك، أو ظننتها باقية، ثم علمت تلفها صدق بيمينه ولا ضمان) لأنها إذا ثبتت الوديعة ثبتت أحكامها.

(وإن قال: قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال) المقر له.

(بل) قبضتها مني.

(غصباً، أو عارية ضمن) ما أقر به، وقبل قول المقر له بيمينه، لأن الأصل في قبض مال الغير الضمان. وإذا مات، وثبت أن عنده وديعة لم توجد فهي دين عليه. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. قاله في «الشرح». ويعمل بخطه علي كيس ونحوه أنّ هذا وديعة لفلان. نص عليه.

* * *

باب إحياء الموات

(وهي: الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة) فتملك بالإحياء. قال في «المغني»: بغير خلاف، نعلمه بين القائلين بالإحياء.

(أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها، واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك) كآثار الروم ومساكن ثمود، ملكت بالإحياء، لأنها في دار الإسلام، فتملك كاللقطة. وروي سعيد في «سننه» عن طاوس ﷺ مرفوعاً: **«عادي الأرض لله ورسوله، ثم هي لكم بعدُ»** [1] ورواه أبو عبيد في «الأموال»، وقال: عادي الأرض التي بها مساكن في آباد الدهر فانقرضوا. نسبهم إلي عاد لأنهم مع تقدمهم ذوو قوة وآثار كثيرة، فنسب كل أثر قديم إليهم.

(فمن أحيا شيئاً من ذلك ولو كان ذمياً) ملكه لعموم الخبر، ولأنه من أهل دار الإسلام، فملك بالإحياء كتملكه مباحاتها من حشيش وحطب وغيرهما.

(أو بلا إذن الإمام ملكه) كأخذ المباح، لحديث جابر ﷺ مرفوعاً: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»** [2] صححه الترمذي. وعن سعيد بن زيد ﷺ مرفوعاً: **«من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق [3] ظالم حق»** [4] حسنه الترمذي. وروي مالك، وأبو داود عن عائشة ﷺ مثله. قال ابن عبد البر:

(١) **ضعيف بهذا اللفظ**. (الإرواء ٦/ ٣ رقم: ١٥٤٩).

(٢) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٤ رقم: ١٥٥٠).

(٣) العرق الظالم: هو أن يجيء الرجل إلي أرض، قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً، أو يزرع، أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض. وقال ابن الأثير: والرواية لعرقٍ بالتنوين، وهو علي حذف المضاف، أي لذي عرق ظالم.

(٤) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٦ رقم: ١٥٥١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٥٢٠).

وهو سند صحيح متلقي بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم. قال في «المغني»: وعامة فقهاء الأمصار علي أن الموات يملك بالإحياء، وإن اختلفوا في شروطه. ويملكه محييه.

(بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل) لأنه من أجزاء الأرض، فتبعها في الملك كما لو اشتراها، بخلاف الركاز، لأنه مودع فيها للنقل وليس من أجزائها. وهذا في المعدن الظاهر، إذا ظهر بإظهاره وحفره، وأما ما كان ظاهراً فيها قبل إحيائها فلا يملك، لأنه قطع لنفع كان واصلاً للمسلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره فلم يقطع عنهم شيئاً.

(ولا خراج عليه إلا إن كان ذمياً) فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة، لأنها للمسلمين، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج. وأما غير العنوة كأرض الصلح، وما أسلم أهله عليه، فالذمي فيه كالمسلم.

(لا ما فيه من معدن جار: كنفط وقار) وما نبت فيه من كلأ أو شجر، لحديث: «الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار»[(١)] رواه الخلال، وابن ماجة من حديث ابن عباس ﷺ، وزاد فيه: «وثمنه حرام» ولأنها ليست من أجزاء الأرض، فلم تملك بملكها كالكنز ولكنه أحق به، لحديث: «من سبق إلي ما لم يسبق إليه أحد فهو له»[(٢)] رواه أبو داود، وفي لفظ: «فهو أحق به».

(ومن حفر بئراً بالسابلة، ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا) عليها ولا يملكونها، لجزمهم بانتقالهم عنها، وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف التملك.

---

(١) ضعيف بهذا اللفظ والزيادة. (الإرواء ٦/٦ رقم: ١٥٥٢).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٦/٩ رقم: ١٥٥٣)

(وبعد رحيلهم تكون سبيلاً للمسلمين) لعدم أولوية أحد من غير الحافرين علي غيره.

(فإن عادوا كانوا أحق بها) من غيرهم، لأنهم إنما حفروها لأنفسهم، ومن عادتهم الرحيل والرجوع فلا تزول أحقيتهم به.

* * *

فصل

(ويحصل إحياء الأرض الموات إما بحائط منيع) نص عليه، لحديث جابر ﷺ مرفوعاً: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[1] رواه أحمد، وأبو داود. وعن سمرة ﷺ مرفوعاً: مثله.

(أو إجراء ماء لا تزرع إلا به) لأن نفع الأرض بذلك أكثر من الحائط وكذا حبس ماء لا تزرع معه، كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرته، فإحياؤها بسده عنها بحيث يمكن زرعها، فيدخل في عموم الإحياء المذكور في الحديث.

(أو غرس شجر) لأنه يراد للبقاء كبناء الحائط.

(أو حفر بئر فيها) فيصل إلى مائه، أو حفر نهر. نص عليه.

(فإن تحجر مواتاً، بأن أدار حوله أحجاراً) أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع لم يملكه، لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك.

(أو حفر بئراً لم يصل ماؤها) لم يملكها. نص عليه.

(أو سقي شجراً مباحاً كزيتون ونحوه، أو أصلحه ولم يركبه) أي: يطعمه.

(لم يملكه) قبل إحيائه لأن الموات إنما يملك بالإحياء ولم يوجد.

(لكنه) أي: من تحجر الموات، أو حفر البئر ولم يصل ماؤها، أو سقي الشجر المباح ولم يركبه.

(أحق به من غيره) لقوله ﷺ: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق

---

(١) صحيح. (الإرواء ٦/ ١٠ رقم: ١٥٥٤).

به»[١] رواه أبو داود .

(ووارثه بعده) أحق به ، لقوله ﷺ : «من ترك حقاً أو مالاً فهو لورثته»[٢] رواه أبو داود ، لأنه حق للمورث ، فقام فيه وارثه مقامه كسائر حقوقه .

(فإن أعطاه لأحد كان له) لأن صاحب الحق آثره به وأقامه مقامه فيه .

(ومن سبق إلي مباح فهو له، كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه) كالنثار في الأعراس ونحوها ، وما يتركه حصاد ونحوه من زرع وثمر رغبة عنه ، للحديث السابق . فإن سبق إليه اثنان قسم بينهما ، لاستوائهما في السبب .

(والملك مقصور فيه علي القدر المأخوذ) فلا يملك مالاً يحوزه ولا يمنع غيره منه .

* * *

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٦/ ١١ رقم: ١٥٥٥).
(٢) صحيح. (الإرواء ٦/ ١١ رقم: ١٥٥٥/ ١ وقد ذكرته وخرجته تحت الحديث: ١٤١٦).

باب الجعالة

(وهي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحاً ولو مجهولاً كقوله: من رد لقطتي أو بني لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهراً فله كذا) قال في «الشرح»: ولا نعلم فيه مخالفاً، لقوله تعالي: ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]. وحديث أبي سعيد ﷺ: «في رقية اللديغ علي قطيع من الغنم»[1] متفق عليه. انتهي. ولأن الحاجة تدعو إلي ذلك في رد الضالة ونحوها. ولا تجوز الإجارة عليه للجهالة، فدعت الحاجة إلي العوض مع جهالة العمل.

(فمن فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله) لما تقدم، لاستقراره بتمام العمل، كالربح في المضاربة.

(وإن بلغه في أثناء العمل استحق حصة تمامه) لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضاً لتبرعه به.

(وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً) لذلك.

(وإن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه) للعامل.

(أجرة المثل) لما عمل، لأنه عمل بعوض لم يسلم له، ولا شئ لما يعمله بعد الفسخ، لأنه غير مأذون فيه.

(وإن فسخ العامل) قبل تمام العمل.

(فلا شئ له) لأنه أسقط حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه. وإن زاد جاعل في جعل، أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل به لأنه عقد

(١) صحيح. (الإرواء ٦/ ١٢ رقم: ١٥٥٦).

جائز كالمضاربة.

(**ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجرة أو جعاله فله أجره مثله**) لدلالة العرف على ذلك.

(**وبغير إذنه فلا شئ له**) لا نعلم فيه خلافاً. قاله في «الشرح»: لأنه متبرع حيث بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه. ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه ولم تطب به نفسه.

(**إلا في مسألتين. الأولى: أن يخلص متاع غيره من مهلكه**) كغرق وفم سبع وفلاة يظن هلاكه في تركه.

(**فله أجره مثله**) لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة.

(**الثانية: أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهماً**) لقول ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار «إن النبي ﷺ جعل رد الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً»[1] ولأن ذلك يروى عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وسواء كان يساويها أو لا. قال في «الكافي»: ولأن في ذلك حثاً على رد الأباق، وصيانة عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم، فينبغي أن يكون مشروعاً. انتهى. ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عنده فيه حديث صحيح. وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهماً، وإن رده من المصر فله دينار، لأنه يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

* * *

---

(١) ضعيف. (الإرواء ٦/ ١٣ ـ ١٤ رقم: ١٥٥٧).

باب اللقطة

(وهي ثلاثة أقسام)

(أحدها: مالا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولايلزم تعريفه) لحديث جابر رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به» (١) رواه أبو داود. وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» (٢) أخرجاه. وفيه إباحة المحقرات في الحال. قاله في «المنتقى». وقال في «الشرح»: ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير والانتفاع به. انتهى. وعن سلمي بنت كعب قالت: «وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة، فسألت عائشة رضي الله عنها فقالت: تمتعي به» (٣)، «ورخص النبي ﷺ في الحبل في حديث جابر رضي الله عنه» (٤) وقد تكون قيمته دراهم، وليس عن أحمد تحديد اليسير. وقال: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس.

(لكن إن وجد ربه دفعه إن كان باقياً) لربه لأنه عين ماله. كما في «الإقناع».

(وإلا لم يلزمه شيء) أي: لم يضمنه، لأنه ملكه بأخذه. والذي رخص النبي ﷺ في التقاطه لم يذكر فيه ضماناً، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) **ضعيف**. (الإرواء ٦/ ١٥ رقم: ١٥٥٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ١٥ رقم: ١٥٥٩).
(٣) **لم أقف عليه الآن**. (الإرواء ٦/ ١٥-١٦ رقم: ١٥٦٠،
(٤) **ضعيف**. (الإرواء ٦/ ١٦ رقم: ١٥٦١).

(ومن ترك دابته ترك إياس بمهلكة أو فلاة، لانقطاعها، أو لعجزه عن علفها ملكها آخذها) لحديث الشعبي رضي الله عنه مرفوعاً: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له»[1] قال عبد الله بن محمد بن حميد بن عبدالرحمن: «فقلت -يعني للشعبي-: من حدثك بهذا؟ قال: غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ» رواه أبو داود، والدارقطني، ولأن فيه إنقاذاً للحيوان من الهلاك مع ترك صاحبها لها رغبة عنها.

(وكذا ما يلقي في البحر خوفاً من الغرق) فيملكه آخذه لإلقاء صاحبه له اختياراً فيما يتلف بتركه فيه، أشبه ما لو ألقاه رغبة عنه.

(الثاني: الضوال) اسم للحيوان خاصة، ويقال لها: الهوامي، والهوافي، والهوامل.

(التي تمتنع من صغار السباع: كالإبل، والبقر، والخيل، والبغال، والحمير) أي: الأهلية. قال في «الشرح»، و«الكافي»: والأولى إلحاقها بالشاة، لأنه علل أخذ الشاة بخشية الذئب، والحمر مثلها في ذلك، وعلل المنع من الإبل بقوتها على ورود الماء وصبرها، والحمر بخلافها. انتهى بمعناه.

(والظباء) التي تمتنع بسرعة عدوها.

(فيحرم التقاطها) لأن جريراً أمر بالبقرة فطردت حتى توارت، ثم قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا يؤوي الضالة إلا ضال»[2] رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجة. وعن زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف

---

(١) حسن. (الإرواء ٦/ ١٦ رقم: ١٥٦٢).
(٢) ضعيف. (الإرواء ٦/ ١٧ رقم: ١٥٦٣).

فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه. وسأله عن ضالة الإبل. فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتي يجدها ربها. وسأله عن الشاة، فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1] متفق عليه.

(وتضمن كالغصب) للتعدي، ولا تملك بالتعريف، لعدم إذن المالك والشارع فيه، أشبه الغاصب.

(ولا يزول الضمان إلا بدفعها للإمام أو نائبه) لأن له نظراً في حفظ مال الغائب.

(أو بردها إلي مكانها بإذنه) أي: الإمام، أو نائبه، لقول عمر ﷺ لرجل وجد بعيراً: «أرسله حيث وجدته» رواه الأثرم.

(ومن كتم شيئاً منها لزمه قيمته مرتين) لربه. نص عليه، لحديث: «في الضالة المكتومة غرامتها، ومثلها معها»[2] رواه الأثرم. قال أبو بكر في التنبيه: وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد.

(وإن تتبع شئ منها دوابه فطرده، أو دخل داره، فأخرجه لم يضمنه حيث لم يأخذه) لحديث جرير السابق.

(الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، ومالا يمتنع من صغار السباع، كالغنم والفصلان، والعجاجيل، والأوز والدجاج، فهذه يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة علي تعريفها) لحديث زيد بن خالد: «في النقدين والشاة»[3]

---

(١) صحيح. (الإرواء ٦/ ١٨ رقم: ١٥٦٤).
(٢) لم أقف عليه. (الإرواء ٦/ ١٩ رقم: ١٥٦٥).
(٣) صحيح. (الإرواء ٦/ ١٩ رقم: ١٥٦٦).

وقيس عليه الباقي، لأنه في معناه.

(والأفضل مع ذلك تركها) قال أحمد: فلا يتعرض لها روي عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، لما فيه من تضييعها على ربها، كإتلافها، ويضمنها إن تلفت فرط أولا، لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولا يملكها ولو عرفها، لأن السبب المحرم لا يفيد الملك، كالسرقة.

(فإن أخذها، ثم ردها إلى موضعها) بغير إذن الإمام أو نائبه.

(ضمن) لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، والتفريط فيها تضييع لها.

* * *

فصل

(وهذا القسم الأخير ثلاثة أنواع:)

(١ ـ ما التقطه من حيوان) مأكول، كفصيل وشاة.

(فيلزمه خير ثلاثة أمور: أكله بقيمته) في الحال، لحديث: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»[1] . فسوى بينه وبين الذئب، وهو لا يستأني بأكلها. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، لأنه سوى بينه وبين الذئب. انتهى. ولأن فيه إغناءً عن الإنفاق عليه حراسة لماليته على ربه إذا جاء. وإذا أراد أكله حفظ صفته، فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته.

(أو بيعه وحفظ ثمنه) ولو بلا إذن الإمام، لأنه إذا جاز أكله بلا إذن فبيعه أولى.

(أو حفظه وينفق عليه من ماله) ليحفظه لمالكه، فإن تركه بلا إنفاق عليه فتلف، ضمنه لتفريطه.

(وله الرجوع بما أنفق إن نواه) نص عليه، لأنه أنفق عليه لحفظه، فكان من مال صاحبه.

(فإن استوت الثلاثة خُيِّر) لعدم المرجح إذاً.

(٢ ـ ما خشي فساده) بإبقائه كخضروات ونحوها.

(فيلزمه فعل الأصلح من بيعه) وحفظ ثمنه لما تقدم.

(أو أكله بقيمته) قياساً على الشاة.

---

(١) صحيح. (الإرواء ٦/ ١٩ رقم: ١٥٦٧).

(أو تجفيف ما يجفف) كعنب ورطب.

(فإن استوت الثلاثة خُيِّر) لأنه أمانة بيده فتعين عليه فعل الأحظ.

(٣ - باقي المال) من أثمان ومتاع ونحوهما.

(ويلزم التعريف في الجميع) من حيوان وغيره: «لأنه ﷺ أمر به زيد بن خالد، وأبي بن كعب ولم يفرق»[1] ولأن طريق وصولها إلى صاحبها، فوجب كحفظها.

(فوراً) لأنه مقتضي الأمر، ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها.

(نهاراً) لأنه مجمع الناس وملتقاهم.

(أو كل يوم) قبل اشتغال الناس بمعاشهم.

(مدة أسبوع) لأن الطلب فيه أكثر.

(ثم عادة) أي: كعادة الناس، ويكثر منه في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطها.

(مدة حول) لحديث زيد السابق. وروي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد، من الحر والبرد والاعتدال.

(وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد) أوقات الصلوات: «لأن عمر رضي الله عنه أمر واجدها بتعريفها على باب المسجد»[2] قاله في «الشرح».

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ١٩ رقم: ١٥٦٨).
(٢) **ضعيف**. (الإرواء ٦/ ٢١ رقم: ١٥٦٩).

(**من ضاع منه شئ أو نفقة**) ولا يصفها، لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع علي مالكها.

(**وأجرة المنادي علي الملتقط**) نص عليه، لوجوب التعريف عليه فأجرته عليه.

(**فإذا عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه قهراً عليه**) كالميراث. نص عليه. وروي عن عمر رضي الله عنه وغيره، لقوله ﷺ: «**فإن لم تعرف فاستنفقها**». وفي لفظ: «**وإلا فهي كسبيل مالك**» وفي لفظ: «**ثم كلها**» وفي لفظ: «**فانتفع بها**» وفي لفظ: «**فشأنك بها**» وفي لفظ: «**فاستمتع بها**» (١).

(**فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها**) لقوله في حديث زيد السابق. «**فإذا جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه**» (٢) متفق عليه.

* * *

(١) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٢١ـ٢٢ رقم: ١٥٧٠).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٢٢ رقم: ١٥٧١ وقد سبق تخريجه رقم: ١٥٦٣).

فصل

(ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها ـ وهو ما يشد به الوعاء ـ وعفاصها ـ وهو : صفة الشد ـ ويعرف قدرها وجنسها وصفتها) لقوله ﷺ : «اعرف وكاءها وعفاصها»[1] نص على الوكاء والعفاص ، وقيس الباقي . ولأنه يجب دفعها إلى ربها بوصفها ، فلا بد من معرفته ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب .

(ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها إليه) لما تقدم

(بنمائها المتصل) لأنه يتبع في الفسوخ

(وأما المنفصل بعد حول التعريف فلواجدها) لأنها نماء ملكه ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج بالضمان

(وإن تلفت أو نقصت في حول التعريف ولم يفرط لم يضمن) لأنها أمانة بيده كالوديعة

(وبعد الحول يضمن مطلقاً) فرط أو لا لدخولها في ملكه ، فتلفها من ماله .

(وإن أدركها ربها بعد الحول مبيعة أو موهوبة لم يكن له إلا البدل) لصحة تصرف الملتقط فيها لدخولها في ملكه .

(ومن وجد في حيوان نقداً أو درة فلقطه لواجده يلزمه تعريفه) ويبدأ بالبائع لاحتمال أن يكون من ماله ، فإن لم يعرف فلواجده ، وإن وجد درة غير مثقوبة في سمكة فهي لصياد ولو باعها . نص عليه .

---

(١) صحيح . (الإرواء ٦/ ٢٢ رقم : ١٥٧٢) .

(ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالاً لا يدري من صره فهو له) بلا تعـريف، لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه.

(ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً إلا بتسليمه له بعد انتباهه) لتعـديه، لأنه إما سارق أو غاصب، فلا يبرأ من عهدته إلا برده لمالكه في حال يصح قبضه فيها.

* * *

باب اللقيط

(وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه) نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلي سن التمييز فقط - علي الصحيح - قاله في «الإنصاف».

(والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية) لقوله تعالي: ﴿وتعاونوا على البر والتقوىٰ﴾ [المائدة: ٢].

(ويحكم بإسلامه) إن وجد بدار الإسلام إذا كان فيها مسلم أو مسلمة، لأنه اجتمع الدار وإسلام من فيها تغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلا عليه

(وحريته) لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالي خلق آدم ودريته أحراراً، والرق عارض، الأصل عدمه. وروي سنين أبو جميلة، قال «وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم، فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته»، وفي لفظ: «وعلينا رضاعه» [1] رواه سعيد في «سننه».

(وينفق عليه مما معه إن كان) لوجوب نفقته في ماله، وما معه فهو ماله.

(فإن لم يكن فمن بيت المال) لما تقدم.

(فإن تعذر اقترض عليه) أي: علي بيت المال.

(الحاكم فإن تعذر) الاقتراض، أو الأخذ من بيت المال.

(فعلي من علم بحاله) الإنفاق عليه، لأن به بقاءه فوجب، كإنقاذ

(١) صحيح. (الإرواء ٦/ ٢٣ رقم: ١٥٧٣).

الغريق، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢].

(والأحق بحضانته واجده) لما تقدم عن عمر رضي الله عنه ولسبقه إليه فكان أولى به.

(إن كان حراً مكلفاً رشيداً) لأن منافع القن مستحقة لسيده، فلا يذهبها، في غير نفعه إلا بإذنه، وغير المكلف لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وكذا السفيه.

(أميناً عدلاً. ولو ظاهراً) كولاية النكاح، ولما سبق.

* * *

فصل

(**وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال**) إن لم يخلف وارثاً كغير اللقيط، فإن كان له زوجة فلها الربع، والباقي لبيت المال، ولا يرثه ملتقطه، لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق» [1] وقول عمر رضي الله عنه: «ولك ولاؤه» [2] أي: ولايته وحضانته. وحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً: «المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها. ولقيطها، وولدها الذي لا عنت عليه» [3] رواه أبوداود، والترمذي وحسنه، قال ابن المنذر: لا يثبت.

(**وإن ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر أو أنثى ألحق به ولو**) كان اللقيط (**ميتاً**) احتياطاً للنسب، لأن الإقرار به محض مصلحة للقبط، لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقبل كما لو أقر له بمال.

(**وثبت نسبه وإرثه**) لمدعيه.

(**وإن ادعاه اثنان فأكثر معاً قدم من له بينة**) لأنها علامة واضحة على إظهار الحق.

(**فإن لم تكن**) بينة لأحدهم، أو تساووا فيها.

(**عرض على القافة**) وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه معرفة ذلك، وتكررت منه الإصابة فهو قائف، واشتهر ذلك في بني مدلج وبني أسد.

(**فإن ألحقته بواحد لحقه**) لقضاء عمر رضي الله عنه به بحضرة الصحابة رضي الله عنهم،

---

(١) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٢٣ رقم: ١٥٧٤ وقد سبق تخريجه رقم: ١٣٠٨).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٢٣ رقم: ١٥٧٥، وقد تقدم قبل حديث).
(٣) **ضعيف**. (الإرواء ٦/ ٢٤ رقم: ١٥٧٦).

ولم ينكر، فكان إجماعاً. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أن مجرزا المدلجي نظر آنفاً إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (١) متفق عليه. فلولا أن ذلك حق لما سر به النبي ﷺ.

(وإن ألحقته بالجميع لحقهم) لما روي سليمان بن يسار: «عن عمر رضي الله عنه في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال: القائف قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما» (٢) رواه سعيد، وبإسناده عن الشعبي قال: وعلي يقول: «هو ابنهما، وهما أبواه يرثهما ويرثانه» (٣) رواه الزبير بن بكار عن عمر، ويلحق بثلاثة، لأن المعنى في الاثنين موجود فيما زاد فيقاس عليه.

(وإن أشكل أمره) على القافة، أو لم يوجد قافة، أو نفته عنهما، أو تعارضت أقوالهم.

(ضاع نسبه) لتعارض الدليل، ولا مرجح لبعض من يدعيه، فأشبه من لم يدع نسبه أحد. وقال ابن حامد: يترك حتى يبلغ، ويؤخذان بنفقته، لأن كل واحد منهما مقر، فإذا بلغ أمرناه أن ينتسب إلى من يميل طبعه إليه، لأن ذلك يروي عن عمر، لأن الطبع يميل إلى الوالد ما لا يميل إلى غيره، فإذا تعذرت القافة رجعنا إلى اختياره، ولا يصح انتسابه قبل بلوغه. قاله في: «الكافي».

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب، لأن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجزز وحده.

(١) **صحيح** (الإرواء ٦/ ٢٤ رقم: ١٥٧٧).
(٢) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٢٥ رقم: ١٥٧٨).
(٣) **صحيح**. (الإرواء ٦/ ٢٧ رقم: ١٥٧٩).

(**وهو كالحاكم فيكفي مجرد خبره**) لأنه ينفذ ما يقوله بخلاف الشاهد.

(**بشرط كونه مكلفاً ذكراً**) لأن القيافة حكم مستندها النظر، والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء.

(**عدلاً**) لأن الفاسق لا يقبل خبره، وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى.

(**حراً**) لأنه كحاكم.

(**مجربا في الإصابة**) لأنه أمر علمي، فلابد من العلم بعلمه له، وطريقة: التجربة فيه، ويكفي أن يكون مشهوراً بالإصابة، وصحة المعرفة في مرات. قال القاضي: يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، ويري القائف، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله، وإن نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه بمدعيه علمت إصابته.

الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات



﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾

فقه وفتاوى البيوع

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
وأصحاب الفضيلة العلماء

■ عبد الرحمن السعدى ■ ابن باز
■ ابن عثيمين ■ ابن فوزان

ويليه بحثان في حكم بيع التقسيط والبيوع المحرمة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-

دار البصيرة
الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار
✆ ٥٩٥١٥٨٠



شرح العقيدة الطحاوية

للعلامة ابن أبي العز الحنفي

تحقيق وتخريج/أبي إدريس محمد عبد الفتاح

وفي مقدمتها

متن العقيدة الطحاوية

وعليها تعليقات وشرح

فضيلة الشيخ العلامة
عبد العزيز بن باز

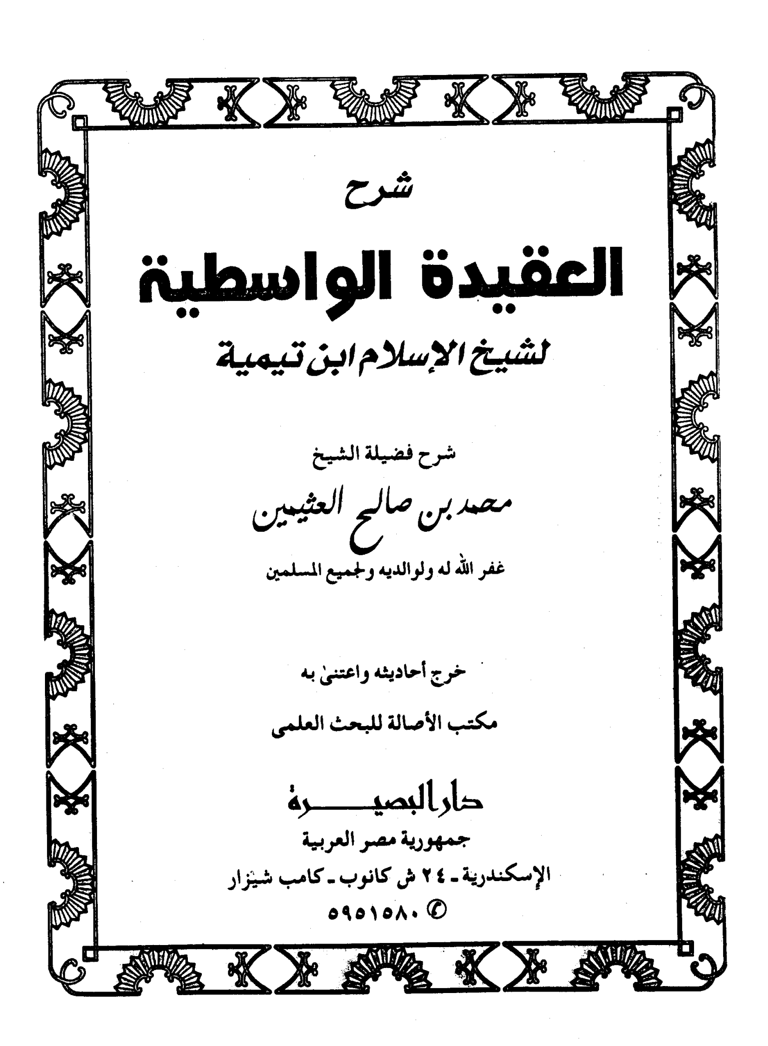
فضيلة الشيخ العلامة
محمد ناصر الدين الألباني

طبعة جديدة مقارنة بالطبعات السابقة ومفهرسة بإشراف

دار البصيرة

الإسكندرية ـ ٢٤ ش كانوب ـ كامب شيزار

٥٩٥١٥٨٠ ✆



شرح

العقيدة الواسطية

لشيخ الإسلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

خرج أحاديثه واعتنى به

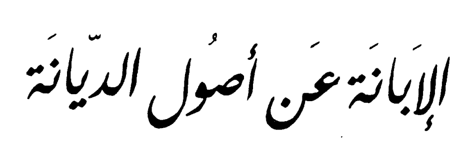
مكتب الأصالة للبحث العلمي

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار

✆ ٥٩٥١٥٨٠



للإمام أبي الحسن على بن إسماعيل الأشعرى

تقـــــــديم

فضيلة الشيخ/ حماد بن محمد الأنصارى

سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فضيلة الشيخ/ إسماعيل الأنصارى

طبعة مراجعة مصححة

دار البصيـــرة

جمهورية مصر العربية

الإسكندرية - ٢٤ ش كانوب - كامب شيزار

✆ ٥٩٥١٥٨٠



من مطبوعات

سلسلة تيسير طلب العلم

١ - **كتاب شرح العقيدة الواسطية** لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين (جزئين) .

٢ - **كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد** لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ثلاث أجزاء) .

٣ - **كتاب الشريعة** للإمام الآجري (جزئين) .

٤ - **كتاب الإبانة في أصول الديانة** للإمام أبو الحسن الأشعري .

٥ - **كتاب فتح المجيد** للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .

٦ - **كتاب التوحيد** للإمام ابن خزيمة .

٧ - **كتاب الإرشاد إلى صحيح الإعتقاد** للشيخ الفوزان .

٨ - **كتاب السنة** للإمام عبد الله بن الإمام أحمد .

٩ - **كتاب منار السبيل في شرح الدليل** وعليه تخريجات الأحاديث من «إرواء الغليل» لفضيلة الشيخ الألباني (جزئين) .

١٠ - **فقه وفتاوي البيوع** لمجموعة من أصحاب الفضيلة .

١١ - **حكم الاحتفال بالمولد النبوي** للشيخ إسماعيل محمد الأنصاري .

وغيرها . . . . .